



جامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## حجية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات وفق القانون 11-07 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبين :

❖ الدكتور الأزهر لعبيدي

❖ إيمان عبد اللاوي

❖ حسين بوزيزه

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. سلخ محمد لمين	أستاذ محاضر " أ "	جامعة حمّـه لخضر الوادي	رئيساً
د. الأزهر لعبيدي	أستاذ محاضر " أ "	جامعة حمّـه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. قريشي رزيقة	أستاذ محاضر " أ "	جامعة حمّـه لخضر الوادي	مناقشاً

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَى  
أَجَلٍ..... أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا  
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا  
تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ  
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا تَفَعَّلُونَ  
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

سورة البقرة الاية 282

## الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي دربي ومنحني القوة والإرادة للكفاح والصمود من  
أجل طلب العلم وتحقيق النجاح

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى روح أمي واختي واخي الذين فقدتهم في الآونة الأخيرة، وكانت أمنيتهم  
الوحيدة أن يروني ناجحاً..

إلى روح أبي رحمه الله عليه.. كان رجلاً طيباً

يحب أن يرى أبنائه متفوقين..

إلى رمز نجاحي وقوة صبري زوجتي التي كانت سنداً لي طوال الدراسة

الجامعية، وإخوتي الذين ساندوني طوال مشوار الدراسة..

إلى أحبائي وأصدقائي وزملائي في العمل الذين ساعدوني كثيراً..

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد..

إلى كل من سهى قلمي عن ذكره..

## الإهداء

الحمد له الذي وفقني لأبلغ هاته اللحظات

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من جذوره في الأرض وجبا أن تعانق السماء..

إلى أبي العزيز الذي زرع في الأمل..

إلى أمي الحبيبة التي روتني بحنينها لنطفئ الظمأ السنين..

إلى إخوتي وأخواتي حبا وتقدير ..

إلى زوجي الذي سهر على بذل مجهودات كبيرة من أجل تحقيق نجاحنا

وكان نعم السند طوال الدراسة الجامعية..



## شكر وتقدير

أولاً.. نحمد الله حمدا كثيرا وله الشكر الجزيل على توفيقه لنا

في إتمام هذا العمل..

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"الأزهر لعبيدي"

على تفضله بالإشراف على هذا العمل.. وعلى وكل توجيهاته لنا

كما نتقدم بشكرنا الخالص والموصول

إلى إدارة وقسم الحقوق

كما لا ننسى جميع أساتذة قسم الحقوق

بجامعة حمّه لخضر بالوادي

كما نتقدم بشكر خاص الى الزميل **العبد محبوب** على مجهوداته

القيمة التي كانت عوننا لنا

حسين بوزيزه

إيمان عبد اللاوي



## قائمة المختصرات

الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية	د ت م إ
الدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية	د ت م ت
قانون الاجراءات المدنية والادارية	ق إ م إ
قانون العقوبات الجزائري	ق ع ج
دون سنة نشر	د س ن
دون طبعة	د ط
الطبعة	ط
صفحة	ص
Page	P

مما لا شك فيه أن النشاط التجاري قد رافق الإنسان منذ العصور القديمة، فكان وسيلة للتقارب الحضاري، سعى الإنسان من خلاله إلى تنويع مصادر رزقه، بالإضافة إلى تطوير أساليبه التجارية لمجاراة باقي الأمم، ومع مرور الزمن أصبحت تلك الأنشطة التجارية تشكل عصب الحياة وشريانها، مما دفع بالضرورة إلى ظهور أساليب ووسائل لضبطها تتناسب مع كل عصر.

وقد كانت فكرة الدفاتر التجارية المحاسبية قديمة هي الأخرى شأنها شأن الأعمال التجارية، فعرفت كل الحضارات المتعاقبة، بداية بالحضارة البابلية في قانون حمورابي الذي نظم النشاط التجاري بقواعد خاصة، إلى غاية ظهور الحضارة الإسلامية، التي اهتم فيها الفقهاء المسلمون ببعض النظم الخاصة بالجانب التجاري، وتطرقوا لمسألة الدفاتر التجارية واخذوا ببعض الأنواع من بينها دفتر الصراع، دفتر البيع ودفتر السمسار، والتي أشاروا إليها في مؤلفاتهم.

وفي العصر الحديث، ومع تزايد الحركة التجارية واتساعها، وظهر أسواق جديدة فإن ذلك دفع بالمشرع إلى التدخل لوضع قواعد تحكم العمل التجاري وتكون بديلة للقواعد العرفية، خاصة في ظل تعدد الأطراف والمعاملات، وقد كانت الثورة الفرنسية سببا رئيسيا في التحول إلى تنظيم الأعمال التجارية بموجب التشريع، وأسست بذلك للدفاتر التجارية للإحاطة بكافة الأنشطة وحصرها للإستفادة منها من خلال النظم الضريبية المعتمدة.

وبالنسبة للجزائر، وبالنظر لارتباطها تاريخيا بفرنسا من خلال فترة الاستعمار، فإن ذلك ألقى بظلاله على التشريع، فنص القانون التجاري الجزائري على مسك الدفاتر التجارية ومنها دفتر الجرد واليومية وأخرى اختيارية، إلا أنه لم يضبطها بالقدر الذي يتناسب مع تطور الحياة التجارية من جهة، ومن جهة أخرى عدم فعاليته في العملية الاقتصادية.

وفي ظل ثورة المعلومات وتطور أنظمة الحاسب الآلي، فإن ذلك جعل النشاط التجاري يأخذ منحى آخر من خلال طرق التعامل الجديدة التي وفرتها التقنية الإلكترونية الحديثة، والتي سمحت للتجار باستعمالها بما يتناسب مع متطلبات العمل التجاري كالسرعة والإئتمان، الشيء الذي نتج عنه ما يعرف بالدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية.

ورغم تأخر المشرع الجزائري عن مواكبة التطورات الحاصلة في المجال التجاري، إلا أنه لم يكن بعيدا عنها، فنجد أنه تناولها من خلال إصداره لبعض القوانين تؤكد اعتماده على الدعامة الإلكترونية الى جانب الدعامة الورقية، وذلك منذ سنة 2005 بموجب التعديل الذي مس القانون المدني، وكذا تعديل القانون الخاص بالمخطط الوطني المحاسبي، الذي أصبح بعد التعديل النظام المحاسبي المالي سنة 2007 الذي أقر بموجبه اعتماد أنظمة الاعلام الآلي في مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية، بالإضافة قانون التجارة الالكترونية سنة 2018 الذي اعتمد سجلات المعاملات الالكترونية.

### أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة وعلى كافة الأصعدة، وبذلك يمكن تبيانها من

خلال:

#### (أ) - الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في إبراز كافة الجوانب القانونية المتعلقة باستعمال أنظمة الاعلام الآلي في المجال التجاري بصفة عامة، وفي مجال مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية بصفة خاصة.

#### (ب) - الأهمية العملية:

باعتبار الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية من انعكاسات التطور التكنولوجي الحاصل، فإن ذلك يجعلها ضرورة عملية تقتضيها متطلبات العمل التجاري الذي يرمي دائما إلى تحقيق عنصر السرعة والائتمان في كافة التعاملات التجارية، وقد أثبتت الأزمة الصحية العالمية المتمثلة في وباء كورونا أن الإنسان يجب أن يعيش في ظل بدائل كثيرة تضمن توفير حاجاته في كل الظروف، وهنا كان لاستغلال النظم الالكترونية والانترنت دوره في مواجهة حالات الطوارئ التي فرضت إغلاقا عاما وشبه عام لكافة مظاهر الحياة في أغلب بلدان العالم.

#### أهداف الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة بلوغ الأهداف الآتية :

- التعرف على أهمية الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.
- دراسة كيفية تنظيم الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.

- دور الرقمنة في النشاط التجاري.
- التعرف على دور الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية في الإثبات، مقارنة بنظيرتها التقليدية.

### أسباب اختيار الموضوع

أي بحث علمي له مجموعة من الدوافع والأسباب لاختياره، وتنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

### الأسباب الذاتية

رغم التطور الحاصل في أنظمة المعلوماتية والتي أصبحت تستخدم في شتى المجالات وخاصة في المعاملات التجارية التي قطعت أشواطاً كبيرة ومتقدمة في معظم دول العالم، إلا أن الجزائر لم توسع من نطاق اعتمادها على ذلك، فظلت إلى غاية اليوم تعتمد على الدفاتر التجارية المحاسبية الورقية إلى جانب اعتمادها على الدفاتر الالكترونية، ومن هنا كانت رغبتنا في دراسة هذا الموضوع للوقوف على أهم العوائق التي تحول دون تحول الجزائر إلى الاعتماد الكلي على رقمنة النشاط التجاري، وكذا سبل تحقيق ذلك.

### الأسباب الموضوعية

تقتضي متطلبات العمل التجاري مواكبة التطورات الحاصلة في حياة الإنسان، ومن هنا كانت الرقمنة إحدى الأساليب التي فرضها التطور التكنولوجي كعامل أساسي لتحقيق مزيد من السرعة والإثبات وكذا محاولة الوصول إلى التطبيق الأمثل لنظام ضريبي دقيق دون إغفال دورها في الإثبات أمام الجهات القضائية.

### حدود الدراسة

- الأساس القانوني للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية هو القانون التجاري، الذي يعتبر الشريعة العامة التي تحكم النشاط التجاري، إلا أنه لم يتناول موضوع الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية، حيث أصدر المشرع قانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أين تطرق لمسألة مسك المحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، وأعطى المشرع أكثر تفصيل لهذا القانون في مضمون المرسوم التنفيذي 09-110 المحدد لشروط وكيفية مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي.

- كما دعم المشرع موضوع الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية بموجب قانون التجارة الإلكترونية 18-05 الذي تطرق لحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية التي تأخذ نفس شكل الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية، موضحاً ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.

### إشكالية الدراسة

#### أ- الإشكالية الرئيسية

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع، طرحنا الإشكالية التالية:

- ما مدى حجية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات مقارنة بالدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية؟

#### ب- الإشكاليات الفرعية

- هل يمكن الاعتماد على أنظمة الاعلام الآلي في تنظيم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية؟

- هل يمكن الأخذ بالدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات؟

### منهج الدراسة

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث قمنا بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع من مختلف المصادر والمراجع، ثم تحليلها ووضعها في إطار منهجي بما مكنا من إظهار قيمة الموضوع وتقديم الاقتراحات المناسبة.

### صعوبات البحث

من خلال دراستنا للموضوع، يمكن القول بأنه اعترضتنا بعض الصعوبات، ومنها:

- قلة المراجع المتخصصة في الأنشطة التجارية الخاضعة لأنظمة الإعلام الآلي.

- حداثة الموضوع وعدم تناوله بشكل موسع في معظم الدراسات القانونية المتاحة.

### الدراسات السابقة

من خلال بحثنا في هذا الموضوع، سجلنا وجود بعض الدراسات التي تناولت

موضوعنا بالدراسة من خلال جوانب مختلفة، نذكر منها:

- أحمد الخضير برماتي، "النظام القانوني للدفاتر التجارية الإلكترونية"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، 2020-2021، حيث قام الطالب بدراسة موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية من حيث النظام القانوني لها، إلا أننا في هاته الدراسة نعكف على دراسة الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية من حيث الإثبات بالإضافة إلى دورها في توفير الإئتمان التجاري وسلطة القضاء في الرقابة على ذلك.

- ثيللي صاني و نادية سعدي، دور الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام القضاء"، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019-2020، حيث قامت الطالبتين بدراسة موضوع الدفاتر التجارية التقليدية، ثم تسليط الضوء على دور الدفاتر التجارية الإلكترونية من حيث دورها كأداة اثبات أمام القضاء.

### تقسيم الموضوع

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية، وبدوره قسمناه الى مبحثين، في المبحث الاول مفهوم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية، وفي المبحث الثاني تنظيم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية، بينما تطرقنا في الفصل الثاني أحكام استعمال الدفاتر المحاسبية الإلكترونية في الإثبات، وبدوره قسمناه الى مبحثين، في المبحث الأول حجية الوسائل الإلكترونية المستعملة في مسك الدفاتر المحاسبية الإلكترونية، أما في المبحث الثاني فتناولنا الآثار المترتبة عن مسك الدفاتر المحاسبية الإلكترونية في الإثبات.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

لا يخلو العمل التجاري مهما تطورت أساليبه من الرجوع لاستعمال الدفاتر التجارية ذلك أن قيد الأنشطة التجارية يمثل روح العمل التجاري، وقد كانت د ت م ت إلى أجل قريب هي الأساس الذي يعتمد عليه في شتى العمليات، إلا أن التطور التكنولوجي الحاصل فرض أوجها أخرى للتجارة وعلى رأسها التجارة الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي بالضرورة مواكبة هاته التطورات بأساليب جديدة تكون على وعاء فعال لتأطيرها بشكل يخدم التاجر والغير.

وفي هذا السياق، ورغبة منه في رقمنة العمل التجاري والدفع به لمواكبة التطورات الحاصلة، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات، فتح المجال أمام الكيان التجاري لاستغلال التكنولوجيا في إنشاء د ت م إ في خطوة نحو تأسيس نظام تجاري إلكتروني يستجيب للتحديات التي يفرضها التطور الاقتصادي والمالي.

وبالنظر لحدثة نظام د ت م إ في الجزائر، فإن حجيتها تطرح العديد من التساؤلات أهمها كفاءات استعمالها ومدى فعاليتها من خلال الممارسة العملية للقيد اليومي للأنشطة التجارية، مما يستدعي تحديد مفهوم د ت م إ (المبحث الاول) وكيفية تنظيمها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

تكتسي د ت م أهمية بالغة في المجال التجاري، وهذا لخلق الجو المناسب لإنجاح العمل التجاري بشكله الواسع وازدهار التجارة القائمة على المبادئ الأساسية المعروفة المتمثلة في السرعة، الثقة والائتمان.

أما بالنسبة الى سوق عالم الغد، فيبدو أن التجارة الإلكترونية ستكون أحد المساهمين الرئيسيين في تشكيل عالم الاقتصاد الذي لا حدود له، وبالتالي سيساعد الشركات او التجار على توسيع الأسواق والحدود.<sup>1</sup>

وبالنظر للتطور العلمي والتقني الذي شهدته الحياة المعاصرة، خاصة بعد ظهور الحاسب الالي وتطور كافة النظم المعلوماتية، مما ساهم في خلق نظام جديد لممارسة الأعمال التجارية، الأمر يستدعي مواكبتها ومسايرتها حفاظا على المبادئ التجارية المعروفة من جهة ومن جهة أخرى فتح المجال لاستغلال هاته النظم بما يخدم مصالح الجميع.

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم د ت م إ من خلال التطرق إلى مدلول د ت م إ (المطلب الأول) وكذا الى تنظيم د ت م إ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مدلول الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

باعتبار د ت م ت هي اساس العمل التجاري، فإن اللجوء لاستعمالها ما هو الا نتيجة لظهور التجارة الإلكترونية والحاجة الى استعمال أنظمة الاعلام الالي كطريقة جديدة لمسك د ت م للتاجر، كما أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الطرح وترك الخيار للتاجر في مسك د ت م سواء التقليدية أو الإلكترونية، مما يستدعي تعريف الدفاتر المحاسبية بنوعها (الفرع الأول) مع التطرق إلى أهمية هاته الدفاتر (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>- ROLF T. WIGAND , Electronic Commerce: Definition, Theory, and Context, Graduate Program In Information Resources Management, School of Information Studies, Syracuse University, Syracuse, New York, USA,1997,p17

## الفرع الأول

## تعريف الدفاتر التجارية المحاسبية

لم تتطرق مختلف التشريعات الى تعريف د ت م سواء في شكلها التقليدي او الإلكتروني، وقد تولى الفقه ذلك من خلال وضع تعريفات مختلفة باعتبارها الوسيلة التي تضمن السير الحسن للنشاط التجاري وتوضح المركز المالي للتاجر وتستعمل كوسيلة إثبات أمام القضاء.

## أولاً- عدم تخلي المشرع على استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية

بالرغم من تأثر المشرع الجزائري بالتطور الحاصل في مجال المعلوماتية وتبنيه استعمال أنظمة الإعلام الآلي في المحاسبة المالية، منتهجا بذلك نفس النظام الذي اعتمده مختلف دول العالم، الا أنه لم يتمكن من التخلي على استعمال د ت م ت، وهي لازالت مهيمنة على النشاط التجاري وفقا لنص المادة 18 من القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، التي اعتبرت كل العمليات التجارية الواردة في د ت م إ، يجب أن تكون قابلة لإعادة محتواها الى أوراق، والا ستقصى من دائرة الإثبات، والتي سنتطرق الى تعريفها فيما يلي:

## 01- تعريف الدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية

أعطى الفقه عدة تعريفات د ت م ت وهناك من اعتبرها "إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع اليها في أي وقت"<sup>1</sup>، وعرفها جانب آخر بأنها "الشيء الذي يقيد فيه التاجر معاملاته التجارية بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة أمينة" كما تم تعريفها أيضا بأنها "تعبير كتابي عن مختلف عناصر المشروع التي يصعب اختزانها جميعا في ذاكرة التاجر خاصة وأن دورة رأس المال في النشاطين الصناعي والخدمي سريعة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بشير طاهري، "الدفاتر التجارية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 27.

<sup>2</sup> - مؤيد سلطان نايف الطراونة، "الدفاتر التجارية"، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 26.

كما اعتبروها "السجلات التي يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، صادراته و وارداته وحقوقه والتزاماته".<sup>1</sup>

ويرى البعض الآخر بأنها "تلك الدفاتر التي يقضي بها قانون التجارة أو غيره من القوانين، ويفرض امساكها وغيرها كذلك من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها واوراق الإيرادات والمصروفات".<sup>2</sup>

كما اهتم الفقهاء المسلمين بموضوع الدفاتر التجارية ومن ذلك ما قاله ابن عابدين " إن ما يوجد في الدفتر التجاري في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطه في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل، يعمل به والعرف جاري بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذا غالب ببياعتهم بلا شهود".<sup>3</sup>

من خلال التعاريف الفقهية المتعددة لـ د ت م تبين ان معظمها يعتبرها فن تدوين العمليات التجارية لمنشأة ما أو لتاجر ما، وفق مبادئ النظام المحاسبي المالي،<sup>4</sup> مناط هذا التدوين هو الدقة والانتظام وفقا لمبادئ هذا النظام، وبفقدان هاتين الميزتين يجعلها غير صالحة تماما لعمليات الإثبات ولا يؤخذ بها نهائيا أمام القضاء، وانطلاقا من هذه العناصر يمكن تعريف د ت م بأنها "وسيلة اثبات عمليات تجارية متعلقة بالمشروع او التاجر ضمن دفاتر حسابات بحيث يكون القيد دقيقا وصحيحا و منتظما وفقا لما جاءت به قواعد النظام المحاسبي".<sup>5</sup>

ويتضح من التعريفات السابقة أن د ت م ت أنها قد ركزت على الدفاتر من خلال إبراز الجانب الوظيفي لها، وقد أهملت الجانب القانوني الذي تضطلع به هذه الدفاتر.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - حلو ابو الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2009، ص 139.

<sup>2</sup> - عمار فوزي كاظم المياحي، "مشكلات تطبيق أحكام نظام مسك الدفاتر التجارية والإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل العراقي لسنة 1982 المعدل"، مجلة العلوم الإدارية والإقتصادية، مجلد 07، عدد 02، جامعة القادسية العراق، 2005، ص 125.

<sup>3</sup> - بيسان عاطف الياسين، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2012، ص 03.

<sup>4</sup> - فاطمة الزهراء عليان، "الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات"، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 09.

<sup>5</sup> - بشير طاهري، مرجع سابق، ص 28.

<sup>6</sup> - مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص 26.

## 02- التعريف القانوني للدفاتر المحاسبية التقليدية

على غرار باقي التشريعات، فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لـ د ت م ت، بل اقتصر على تنظيم أحكامها تنظيمياً يراعى فيه الغايات التي وجدت هذه الدفاتر لخدمتها<sup>1</sup> مرتكزا في ذلك في تحديد انواع د ت م ت ومدى الزاميتها ومدة الإحتفاظ بها، وتحديد شروط تنظيمها، وكذا الأشخاص الملزمين بمسك هاته الدفاتر، والجزاءات المترتبة على عدم امساكها بالإضافة الى حجية هذه الدفاتر في الإثبات.

### ثانياً: اعتراف المشرع بالدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

إن التطور الحاصل في ميدان البرمجيات والتطبيقات الخاصة بأنظمة الإعلام الآلي أدى الى لجوء التجار بكل فئاتهم سواء أصحاب التجارة البسيطة، أو المؤسسات والشركات الكبرى الى استخدام أجهزة الإعلام الآلي في مسك د ت م، حيث تسمح بتحقيق الفعالية في ضبط المحاسبة الخاصة بالكيان التجاري، مما جعل المشرع يعترف بها بموجب القانون 11-07 الصادر بتاريخ 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.<sup>2</sup>

## 01- التعريف الفقهي للدفاتر المحاسبية الإلكترونية

لم يتطرق الفقهاء الى تعريف د ت م إ، وإنما تناولوا تعريف السجل الإلكتروني، ولعل السبب في ذلك يعود الى كون هذه الدفاتر لم تتناولها التشريعات بنظام قانوني وأحكام واضحة بل كانت معالجة المشرع لهذه الدفاتر معالجة قاصرة يشوبها النقص والغموض، و بما ان الدفاتر التجارية الالكترونية تندرج ضمن الأعمال الإلكترونية، أو الأعمال التجارية الإلكترونية وهي تستخدم غالباً بالتبادل في التجارة الإلكترونية، إلا ان الاهتمام الأكبر يقوم بتحويل العمليات التجارية الرئيسية من خلال استخدام تقنيات الأنترنت.<sup>3</sup>

وبالرغم من ذلك اعطى الفقهاء بعض التعاريف للسجل الإلكتروني، منها أنه ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان ورقياً أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 97.

2- قانون رقم: 11-07 المؤرخ في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر، عدد 74، المؤرخة في 2007/11/25.

3 J. Ohene-Djan, **Electronic commerce**, Undergraduate study in Computing and related programmes, University of London 2008, p 08

كما تم تعريفه أيضا بأنه "عبارة عن سجلات الكترونية يدون فيها التاجر البيانات والقيود التي تتعلق بأعمال تجارته سواء كان مسكها الزاميا أم اختياريا".<sup>1</sup>

كما عرفها البعض بأنها "قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة الكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديل أو محو لبياناتها".<sup>2</sup>

ومنهم من عرفها بأنها "سجلات الكترونية يقيد فيها التاجر عملياته، إيراداته ونفقاته باستخدام نظم معالجة المعلومات الإلكترونية، معالجة تقنية للبيانات الحاسوبية، والتي من خلالها يتبين حالته المالية والقانونية".<sup>3</sup>

ويمكن اعتبار د ت م إ م ا ه ي الا عبارة عن تطور حدث في طريقة انشاء وحفظ د ت م ت، فهي صورة حديثة لها بأسلوب جديد باستعمال طريقة فنية تعتمد على استغلال أجهزة الحاسوب، وبرامج معلوماتية تتضمن نظام قواعد البيانات وهذا بشروط وكيفيات قانونية وتقنية معينة في تدوين للبيانات وحفظها وتخزينها على دعائم الكترونية مناسبة<sup>4</sup>، لغرض تحقيق مبدأ السرعة وسهولة الإجراءات التي تقوم عليها التجارة.<sup>5</sup>

## 02- التعريف القانوني للدفاتر المحاسبية الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري د ت م إ، مكتفيا بتحديد كيفيات مسكها سواء يدويا أو إلكترونيا، وذلك بموجب المادة 24 من القانون 07-11 التي تنص على أنه "تمسك المحاسبة يدويا او عن طريق أنظمة الإعلام الآلي".

وبصدور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بتاريخ 2018/05/16، فإن المشرع بموجب المادة 25 منه، حدد عناصر هاته السجلات، ومن خلال المادة 02 من

<sup>1</sup> - هلو محمد صالح عبد الصمد، "الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 29، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 102.

<sup>2</sup> - مجيد أحمد ابراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، مجلد 17، عدد 01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الفلوجة، العراق، 2018، ص 210.

<sup>3</sup> - مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> - أحمد حمدها، "الإطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2021، ص 476.

<sup>5</sup> - سعيد سعد شريف "مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات دراسة مقارنة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 05، عدد 27، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021، ص 377.

المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 2019/03/17،<sup>1</sup> نص على شكل السجل الإلكتروني بقوله "سجل المعاملات التجارية ملف الكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية: العقد- الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها- كل وصل استلام أثناء التسليم او الاستعادة او الاسترداد حسب الحالة".

وعلى ذلك، فإن عملية انشاء د ت م إ، هي بمثابة انشاء سجل الكتروني بكافة عناصره وشروطه، اذ يتضمن هذا السجل البيانات الواجب توافرها في د ت م ت، وعليه فإن هاته الأخيرة هي عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر، او هي سجلات الكترونية يدون فيها التاجر كافة مدخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوءها مركزه المالي، ومن المعروف محاسبيا ان هذه المخرجات والمدخلات هي عبارة عن قيود محاسبية إما ايجابيا دائنة او سلبية مدينة، وبدلا من ان يقوم المحاسب بتدوين هذه القيود على دفاتر ورقية يقوم بإجراء القيد الكترونيا.<sup>2</sup> وبالنسبة لباقي التشريعات، نجد أن المشرع المصري قد عرفها على أنها "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدرج او تخزن او ترسل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية أو ضوئية او بأي وسيلة أخرى".

واقر المشرع الفرنسي للتجار والشركات مسك دفاتر تجارية، على دعامات الكترونية بعدما اصبحت الدفاتر التقليدية عائقا امام الإحتفاظ بالبيانات المحاسبية والمعلومات، واستبدل مصطلح الدفاتر التجارية باصطلاح التسجيلات المحاسبية، لكي تشمل الدفاتر التجارية ذات الدعامات الإلكترونية كالأقراص المغناطيسية والضوئية.<sup>3</sup>

ويمكن اعتبار عملية مسك د ت م إ بالفن الذي يبحث في تسجيل العمليات المالية التي يقوم بها التاجر في الدفاتر والسجلات تسجيلا صحيحا ومنظما بطريقة ثابتة وفقا

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم: 19-89 المؤرخ في 2019/03/17، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 17 المؤرخة في 2019/03/17.

<sup>2</sup> أحمد محمود المساعدة، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص111.

<sup>3</sup> علي بن سالم الباردي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 03، عدد 05، جامعة تبسة، 2020، ص 41.

للأصول الفنية لعلم المحاسبة، بحيث يمكن الرجوع اليها بسهولة وسرعة عند الحاجة والوصول الى نتائجها في اي وقت.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### أهمية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

يتطلب العمل التجاري متابعة دقيقة لجميع المعاملات التي يقوم بها التاجر، وضبط حساباته من اجل ضمان سهولة سير النشاط التجاري وتفادي الخسارة، وهذا ما استلزم على التاجر مسك د ت م، لتنظيم حساباته ومعرفة ماله وما عليه من التزامات تجاه الغير وبمرور الزمن استلزم الأمر تطوير هذه الدفاتر، حيث اصبحت تمسك بأنظمة الإعلام الالي، هذا ما نتج عنه اهمية بالغة في ضبط المحاسبة المالية، وهو ما سنتناوله من خلال الأهمية العامة سواء كانت الدفاتر تقليدية ام إلكترونية (أولاً) والأهمية الخاصة التي تتميز بها الدفاتر الإلكترونية (ثانياً).

#### أولاً- الأهمية العامة للدفاتر التجارية المحاسبية

تحظى عملية مسك د ت م بدور هام في نشاطات التاجر، باعتبارها تحقق فوائد جمة له من جهة، ومع المتعاملين معه والدولة من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في العناصر التالية:

#### 01- أهمية الدفاتر المحاسبية بالنسبة للتاجر نفسه

لا شك أن الهدف الرئيسي الذي يسعى اليه التاجر من وراء مسك د ت م، هو مساعدته في ممارسة تجارته بكل سهولة وتعتبر بمثابة آلية ضبط، وجهاز انذار في حالة وقوع اختلالات في عمله اليومي، ومن بين أهميتها بالنسبة اليه ما يلي:

#### أ- معرفة المركز المالي الحقيقي للتاجر

تسمح د ت م للتاجر من إدراك حقيقة نشاطه، والحصول على المعلومات والبيانات الكفيلة لبيان مركزه المالي، أي ماله وما عليه من ديون متعلقة بتجارته، وما وصلت إليه من نجاح او فشل، فالدفاتر تعتبر دائماً النذير الذي ينبه التاجر الى مدى متانة أو ضعف مركزه

<sup>1</sup>- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ط 1، دار صفاء، عمان، 2009، ص271.

المالي، ويستخلص من خلالها الطريق الذي يوجه على ضوءها نشاطه التجاري<sup>1</sup>، كما تسمح له بمعرفة أصوله وخصومه وما لديه من سيولة نقدية لمواجهة التزاماته تجاه الغير.<sup>2</sup>

#### ب- استخدام الدفاتر المحاسبية للإثبات في الدعوى القضائية لمصلحة التاجر

تعددت من وسائل الإثبات المقبولة بين التجار، إذ انها تجنبهم قيود الإثبات المدنية المعقدة، دون ان تلقي بهم في فوضى حرية الإثبات المطلقة في المواد التجارية.<sup>3</sup>

#### ج- تصفية أعمال التاجر عند التوقف عن مزاولة النشاط التجاري

وتتجلى أهميته عند توقف التاجر نهائيا عن مزاولة نشاطه التجاري، لوفاته او لرغبته في تصفية تجارته، ففي هذه الحالة التي يضطر فيها التاجر او ورثته تصفية أعماله فإنه يستلزم الاستعانة بـ د ت م لتصفية أعماله وبيان ماله وما عليه من حقوق متعلقة بتجارته ويطمئن الى أن نشاطه وعملياته كانت منتظمة وسليمة اذا كانت الدفاتر منتظمة.<sup>4</sup>

#### د- تمكن التاجر من طلب الصلح الواقي من الإفلاس

باعتبار التجارة تقوم على المضاربة، فكما حقق التاجر أرباحا طائلة فقد يكون سيئ الحظ ويفلس مستقبلا، فإذا حدث ذلك يقوم وكيل التفليسة بجرد أمواله وحصر ماله وما عليه من ديون تمهيدا لتصفيتها، فإذا اتضح منها أن التاجر حسن النية، سيئ الحظ، اعتبر افلاسه بسيطا، مما يمكنه من الاستفادة بالصلح الذي قرره القانون، ويعود بعده على راس تجارته ويكون الشيء الذي ساعد على إظهار حسن نيته وسوء حظه هي د ت م المنتظمة الدقيقة.<sup>5</sup>

#### 02- أهمية الدفاتر المحاسبية بالنسبة للغير

باعتبار نشاط التاجر له امتداد مع الغير سواء كانت هيئات ومصالح إدارية، أو تاجر آخريين تفرض ضرورة العمل التجاري المعاملة معهم، أو اشخاص عاديين يتعاملون مع التاجر لاستلزام الحياة ذلك، فإن د ت م أهمية بالنسبة لهم جميعا تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، "الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2011، ص 01.

<sup>2</sup> باسم محمد صالح، القانون التجاري، د ط، دار الحكمة، بغداد، 1987، ص 145.

<sup>3</sup> نصرالدين أبوشيبية الخليل، "الأحكام القانونية لإسك الدفاتر التجارية"، نيابة الكلالة، العراق، مقال منشور على موقع: <http://naserabushaiba.blogspot.com/2016/04/1.html?m=1>، تاريخ وساعة الاطلاع: 2022/03/25، 16:16.

<sup>4</sup> حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، مرجع سابق، ص 04.

<sup>5</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 134.

### أ- تقدير الوعاء الضريبي من طرف مصلحة الضرائب

تعتمد مصلحة الضرائب على د ت م في حالة اطمئنانها وصدق البيانات الواردة فيها على تقدير الضرائب المستحقة على الكيان التجاري، بدلا من الالتجاء الى التقدير الجزافي الذي يكون عادة مثارا للشكوى والنزاع الطويل أمام القضاء.<sup>1</sup>

### ب- استخدام الدفاتر المحاسبية في الإثبات في الدعوى القضائية من طرف الغير

الأصل أنه لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، ومع ذلك فإن المشرع أجاز للمحكمة الزام التاجر بتقديم دفاتره لأنها بمثابة اقرار مكتوب منه، ومن ثم تكون هاته الدفاتر حجة عليه سواء كان خصمه تاجر أو غير تاجر وسواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا.<sup>2</sup>

### ج- مساعدة المحكمة على معرفة أسباب الإفلاس عند توقف التاجر عن الدفع

تعد د ت م خير دليل تستطيع المحكمة من خلاله اثبات تقصير التاجر وعدم سلامة تصرفاته وهو ما يؤدي الى إفلاسه، وتسلب عليه العقوبات الجزائية المرتبطة بالإفلاس بطريقة التدليس أو التقصير، بل ويمكن أن تلعب د ت م دورا هاما في تحديد مصير تجارته في حالة توقفه عن دفع ديونه إزاء الغير، حيث لا يمكن وضعه في إطار التسوية القضائية ويحرمه ذلك من الاستمرار على رأس تجارته.<sup>3</sup>

### 03- أهمية الدفاتر التجارية المحاسبية بالنسبة للدولة

تسعى مصالح الدولة دوما الى المحافظة على الاقتصاد الوطني، من خلال محاربة كل أنواع الممارسات غير الشرعية التي تصدر عن التجار، من غش وتدليس ومختلف أساليب الإحتيال، وباعتمادها على مراقبة د ت م يمكنها تحقيق ذلك، ومن أهدافها مايلي:

<sup>1</sup> محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 214.

<sup>2</sup> سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004-2005، ص 109.

<sup>3</sup> رايح بن زارع، مبادئ القانون التجاري، د ط، دار العلوم، عنابة، 2014، ص 141.

### أ- مساعدة الجمارك في ضبط البضائع المهربة

تستطيع الدولة من خلال د ت م التي يستخدمها التاجر، معرفة نوع البضائع التي يتعامل بها، فيما اذا كانت هذه البضائع والسلع مشروعة أم لا، كما تستفيد الدولة من هذه د ت م والبيانات الواردة فيها في جمع المعلومات الإحصائية الخاصة بالتجارة.<sup>1</sup>

### ب- مساهمة الدفاتر التجارية المحاسبية في مكافحة الفساد

تتميز د ت م بدورها الكبير الذي تلعبه في مكافحة الفساد الذي يحصل في الشركات والمؤسسات المالية، وهذا عند مخالفة القواعد والأصول المتبعة في مسك د ت م، وحالات الفساد كثيرة ومتنوعة منها الاختلاس وسوء استعمال اموال الكيان، وكذلك الغش الذي يتمثل في تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الكيان، عندما تدقق في الدفتر الكبير في نهاية السنة المالية، وفي الواقع هناك حالات مكافحة الفساد التي ترتبط بمسك د ت م هي الإفصاح والشفافية والرقابة على تلك الشركات والغاية من ذلك تتمثل في حماية مصلحة الشركة والمتعاملين معها على حد سواء، من خلال العمل الواضح والخضوع للحكم الموضوعي لقواعد القانون.<sup>2</sup>

### ثانيا- الأهمية الخاصة للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

يعتبر اللجوء الى استعمال انظمة الإعلام الآلي في مسك د ت م، مسعى رئيسي للتاجر، لما توفره هذه الأنظمة من خصائص ومميزات تسهل عملية مسك هاته الدفاتر وتبرز أهميتها فيما يلي:

#### 01- من حيث فعالية الاستعمال وربح الوقت

تتميز د ت م إ بدور هام في استغلال العامل الزمني، الذي يعتبر من أهم مقومات العمل التجاري، وتبرز أهميتها فيما يلي:

<sup>1</sup> عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 112.

<sup>2</sup> فريد حنين جاسم البهادلي، "قواعد مسك الدفاتر التجارية وصلتها بمكافحة الفساد"، مجلة Route educational & social science journal، المجلد 06، عدد 05، تركيا، 2019، ص 801.

### أ- السرعة في تدوين القيود المحاسبية

وهذا يعفي التاجر من مسك بعض الدفاتر المساعدة مثل دفتر المسودة الذي يمكّن بسبب ضيق الوقت وكثرة العمليات، ضف الى ذلك سرعة البحث عن البيانات مما يؤدي الى ربح الوقت والجهد والتقليل من التكاليف مقارنة بـ د ت م ت.<sup>1</sup>

### ب- التخلص من الأخطاء الكتابية

وهي ميزة عادة ما تصاحب المعالجة اليدوية د ت م ت، فالقيد الخطأ في الدفتر التقليدي يصحح عنى طريق اجراء قيد عكسي له، اما في الدفتر الإلكتروني فيمكن إلغاء هذا القيد ويدرج مكانه القيد الصحيح دون ان تترك هذه العملية أي تشويه، مع تحقيق جميع الغايات التي تحققها د ت م ت.<sup>2</sup>

### ج- دليل إثبات امام القضاء

يمكن تقديمها كدليل في الإثبات الى المحاكم مع كفالة حق القاضي في تقدير وتقييم حجية تلك د ت م إ في الإثبات، فله من تلقاء نفسه أن يقضي بصحة الدفاتر، او ان يستبعدا بغير تحقيق، اذا رأى أن الفصل في صحتها غير منتج للدعوى، كما يمكنه اللجوء الى التحقيق للبت في مدى صحة د ت م إ.<sup>3</sup>

### د- زيادة فعالية الإشراف الإداري

أنظمة الحاسب الآلي توفر لإدارة المنشأة أدوات تحليلية متنوعة وكثيرة، تستطيع باستخدامها أن تفحص وتشرف على مختلف الأنشطة بالمنشأة، والتقليل من مشكلة كثرة وتضخم الدفاتر الورقية، حيث أن د ت م إ تحفظ لمدة معينة محددة قانونا، ولا تتطلب مساحة كبيرة في حفظها<sup>4</sup>، على عكس د ت م ت التي تأخذ مساحة معتبرة في حفظ الأرشيف.

<sup>1</sup> - صغير حادة و طاوس طياب، "الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري"، مذكرة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019-2020، ص 65.

<sup>2</sup> - نورا خضر زرزور، "الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني دراسة مقارنة"، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير للدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008، ص 20.

<sup>3</sup> - سمير رحيل، "إثبات المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"، مذكرة الماستر، قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019-2020، ص 110.

<sup>4</sup> - نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص 20.

## 02- من حيث الحماية التي توفرها للبيانات التي تم حجزها

تتمتع تطبيقات الإعلام الآلي، التي تستعمل في مسك د ت م بعدة خصائص تساعد على حماية البيانات التي تم ادخالها، من خلال العمليات التجارية اليومية ونذكر منها:

### أ- التحديث الآلي لكل السجلات المرتبطة بالعمليّة التي تم ادخالها

في حالة ادخال قيد محاسبي الى دفتر من د ت م، فإن هذا القيد يدرج بصورة آلية في د ت م أخرى مرتبطة بالدفتر المدرج عليه القيد.<sup>1</sup>

### ب- توفر الحماية للبيانات المدرجة

كما ان د ت م يصعب تغييرها او تحريفها او تزويرها مقارنة بالدفاتر الورقية، اذ انه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص مرخص له أن يصل، او يغير أو يزور مستندات محفوظة الكترونياً.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### نطاق مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

يتحدد نطاق الإلتزام بمسك د ت م حسب ما أقره المشرع الجزائري الى نوعين الاول يتعلق بالنطاق من حيث الأشخاص، الذي سندرس من خلاله الأشخاص الملزمون بمسك د ت م، حسب الغاية من اعتمادها، سواء كالإلتزام تجاري أو كالإلتزام الضريبي (الفرع الأول) والثاني بالنطاق من حيث الموضوع، الذي سننترق من خلاله أنواع د ت م (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### النطاق من حيث الأشخاص

لم يحصر المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالنطاق الشخصي لمسك د ت م في القانون التجاري، إنما وزع هذه الأحكام بين القانون التجاري وقانون الضريبة على الدخل وفقا لمعيارين مختلفين، ففي القانون التجاري ربط بين الصفة التجارية واجبارية مسك د ت م، أما في قانون الضريبة على الدخل فقد ربط بين أساس التكاليف واجبارية مسك د ت م.

<sup>1</sup> - نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص21.

<sup>2</sup> - لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص136.

ولاشك أن تنفيذ الإلتزام بمسك د ت م يختلف من تاجر الى آخر، وذلك تبعاً لطبيعة لنشاطه التجاري وحجم هذا النشاط رغم تشابهه، فمثلاً د ت م التي يمسكها البنك تختلف عن التي يمسكها الوكيل بالعمولة، او د ت م التي تمسكها شركات التأمين<sup>1</sup>، وكلها تختلف عن نظيرتها التي يمسكها تاجر السلع الغذائية او غيرهم، فهنا نميز بين الإلتزام بمسك د ت م كإلتزام تجاري (أولاً)، ومسكها من ناحية التزم لتحديد الوعاء الضريبي (ثانياً).

أولاً- مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية كإلتزام تجاري

حدد القانون التجاري الأشخاص الذين يقع عليهم التزم مسك د ت م في المادة 09 حيث نصت على "كل شخص طبيعي او معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية..."<sup>2</sup>، ولم يميز بين التاجر الجزائري والتاجر الأجنبي المقيم بالجزائر، أو بين التاجر الأفراد والشركات التجارية، كما ان هذا النص لا يفرق بين التاجر الكبير والتاجر الصغير<sup>3</sup>، ونستنتج من نص المادة ان هذا الإلتزام أمر مفروض على كل شخص اكتسب صفة التاجر، كما أنه لا يشترط في مسك د ت م ان يكون على دراية بالقراءة والكتابة لأن هذا الإلتزام مفروض قانوناً حتى ولو كان التاجر أمياً حيث انه لا يشترط ان تكون البيانات الواردة في د ت م بخط صاحبها بل يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في ميدان القيد والمحاسبة<sup>4</sup>.

كما حددت المادة 04 من القانون 07-11 المتعلق النظام المحاسبي المالي السابق

الذكر الكيانات المعنية بالمحاسبة المالية ويتعلق الأمر بـ:

- بالشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- التعاونيات.
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع او الخدمات التجارية وغير التجارية، اذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبينة على عمليات متكررة.

<sup>1</sup> عبد الرحمان السيد قرمان، "نظام الدفاتر التجارية"، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مقال منشور على موقع: [www.adalh.org](http://www.adalh.org) تاريخ وساعة الاطلاع: 2022/03/25، 09:00.

<sup>2</sup> الأمر رقم : 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-27، ج ر، عدد 77 الصادرة في 1996/12/11.

<sup>3</sup> - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 97.

<sup>4</sup> - بشير طاهري، مرجع سابق، ص 51.

- الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني او تنظيمي.  
ويستثنى من مسك د ت م الشخص الطبيعي غير التاجر ولو قام بعمل تجاري منفرد دون تكراره، والشركات المدنية ولو قامت بأعمال تجارية، ويستثنى كذلك الشركاء في شركة التضامن، فرغم اكتسابهم لصفة التاجر الا انهم غير ملزمون بمسك د ت م، لأن الإلتزام يقع بالدرجة الاولى على عاتق الشركة كشخص معنوي تجاري ولا فائدة من تكرار مسكها لدى الشركاء.<sup>1</sup>

ونجد ان بعض القوانين العربية، استثنت بعض التجار من الإلتزام بمسك د ت م لأن صفة التاجر تثبت لكل من يحترف الأعمال التجارية باسمه ولحسابه وكان متمتعاً بالأهلية اللازمة، وذلك دون مراعاة رأس المال الذي يتاجر به الشخص، ومن ثم قد يمثل الإلتزام بأمسك د ت م ارهاقا للتجار قليلي راس المال، حسب ما أورده المشرع السعودي من خلال المادة 2/01 لنظام الأوراق التجارية التي نصت على "يعفى من مسك الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال"<sup>2</sup>.

#### ثانيا- مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية كإلتزام ضريبي

نص المشرع الجزائري أن الإلتزام بدفع الضريبة واجب على كل من اكتسب صفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا كالشركات التجارية، او شخصا معنويا آخر كالتجمعات المدنية التي تلتزم بدفع ضرائب غير تجارية<sup>3</sup>، فإذا كانت أحكام القانون التجاري الجزائري لا تعفي أي تاجر من مسك د ت م مهما كان رقم أعماله، فإن أحكام بعض القوانين المحاسبية الضريبية المتقلبة وغير الثابتة أصلا، قد تعفي صغار التجار الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم حدا معيناً من مسك د ت م الإلجبارية وتخضعهم بدلا من ذلك الى مسك د ت م مبسطة، أو أنها قد تعفيهم من هذا الإلتزام وتخضعهم الى محاسبة مالية جزافية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 107.

<sup>2</sup> الرحمان السيد قرمان، "نظام الدفاتر التجارية"، مرجع سابق.

<sup>3</sup> خالد زايدي، إلتزامات التاجر القانونية "الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الإلتزامات الأخرى"، د ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 214.

<sup>4</sup> الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري"، د ط، مطبعة منصور، الوادي، 2022، ص 126.

ويعود الى تقدير ذلك الى القيمة الاقتصادية لهذه الكيانات، اذا كانت كبيرة فهي ملزمة أما اذا كانت صغيرة فالأمر جوازي لها، فبالنسبة للتجار الصغار عليهم ان يمسكوا حسابات مالية مبسطة، ونصت على ذلك المادة 05 من القانون 11-07 على أنه " يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين، ان تمسك محاسبة مالية مبسطة".

ويقصد بالمحاسبة المالية المبسطة بمحاسبة الخزينة والتي جاء توضيحها في مضمون المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 156-08 المتضمن تطبيق القانون 11-07 السالف الذكر، التي سمحت للمؤسسات الصغيرة التي فيها شروط رقم الأعمال وطبيعة النشاط المحدد من طرف وزارة المالية بمسك محاسبة مالية مبسطة وهو امر ليس اجباري وانما هو خيار تتخذه المؤسسة بإرادتها المطلقة<sup>1</sup>.

ويلاحظ على المشرع انه نص على شكل د ت م بالنسبة للكيانات الكبيرة المذكورة في المادة 04 من القانون 11-07 السالف الذكر، أما الكيانات الصغيرة طالما انها تمسك محاسبة مبسطة لم يحدد لها شكلا خاصا بها بل اخضعها للتنظيم<sup>2</sup>.

وتراعي المؤسسات الخاضعة لمحاسبة الخزينة في حسابات نتيجتها وفي اعداد وضعيتها المالية تغيرات الأصول والحسابات الدائنة والديون التي تم جردها واثباتها بين بداية السنة ونهايتها، ويقوم نظام محاسبة الخزينة على الشروط التالية<sup>3</sup>:

- المسك المنتظم لسجلات الأموال أو دفاتر الخزينة وهما دفتر الإيرادات مع امكانية تجميع الإيرادات اليومية ذات المبالغ المنخفضة عند الاقتضاء، ودفتر النفقات الذي تسجل فيه العمليات حسب ترتيبها الزمني.

<sup>1</sup> - المرسوم تنفيذي رقم: 156-08، المؤرخ في 2008/08/26، يتضمن تطبيق أحكام القانون 11-07، ج ر عدد 27، الصادرة في 2008/05/8.

<sup>2</sup> - آمال حابت، "التجارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015، ص 62.

<sup>3</sup> - فريد عوينات و محمد كويسي و لعبيدي مهاوات، " نظام المحاسبة المبسطة في المؤسسات الصغيرة"، مجلة الإقتصاد المال والأعمال، مجلد 01، عدد 01، جامعة الوادي، 2016، ص 81.

- حفظ وثائق الإثبات الرئيسية والمتمثلة في الفواتير سواء كانت مستلمة من الغير او صادرة من طرف المؤسسة، أشرطة الصندوق، بيانات البنوك، نسخ الرسائل، ووجوب تأريخ وتصنيف وترقيم هذه الوثائق.

### الفرع الثاني

#### النطاق من حيث الموضوع

فرض المشرع على التاجر مسك د ت م بصورة الزامية، وترك له في الوقت نفسه الحرية في مسك دفاتر غير إلزامية (دفاتر مساعدة)، اذا اقتضت حاجات تجارته ذلك، أو أراد ان يضبط حساباته بصورة أدق و اوفى.<sup>1</sup>

#### أولاً- الدفاتر التجارية المحاسبية الإلزامية

نص المشرع الجزائري في نص المادتين 09 و 10 من القانون التجاري على اجبارية مسك د ت م وتمثل هاته الأخيرة في دفتر اليومية ودفتر الجرد، وبالرجوع الى المادة 1/20 من القانون رقم 07-11، نجد المشرع أضاف دفترًا ثالثًا يسمى بالدفتر الكبير ويطلق عليه في بعض التشريعات بـ دفتر الأستاذ<sup>2</sup>، وازافت بعض القوانين دفاتر اجبارية أخرى خاصة بالنشاطات التجارية المعينة وسنتطرق الى هاته الأنواع كما يلي:

#### 01- دفتر اليومية

من خلال نص المادة 09 يتضح أن مسك دفتر اليومية هو التزام تجاري يقع على التاجر، حيث يجب ان يقيد في الدفتر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها<sup>3</sup>، حسب تسلسلها التاريخي خلال الدورة وفقا لمبدأ القيد المزدوج، كما يلتزم بالاحتفاظ بكل الوثائق والفواتير التي ترفق بـ دفتر اليومية، لأنه عن طريقها يمكن مراجعة صحة الصفقات المبرمة، مما يجعل عملية الإثبات تتوقف على ضوء ما يقدمه التاجر من وثائق وفواتير تكون قرينة لإثبات محتوى دفتر اليومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- إلياس ناصيف، الأعمال التجارية والتاجر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص 336.

<sup>2</sup>- عبد الكريم نعيجي، "مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات"، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 56.

<sup>3</sup>- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 163.

<sup>4</sup>- خالد زايدي، مرجع سابق، ص 201.

كما أن المشرع لم يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية في د ت م، وهو ما نصت المادة 03 من القانون رقم 07-11 السالف الذكر<sup>1</sup>، فضلا عن أن المشرع ذاته قد راعى هذه المسألة بالذات ولم يجز الإطلاع على تلك الدفاتر إلا في حالات استثنائية جدا ومحصورة بنص القانون.<sup>2</sup>

ويعتبر دفتر اليومية العامة أداة للتحقق ومراقبة توازن القيود المحاسبية عن طريق مطابقة المبالغ الدائنة مع المبالغ المدينة لحركة الحسابات المفتوحة لدى الخزينة العمومية والتي تم استعمالها خلال الشهر، من دون اجراء المقاصة لنفس الحساب من أجل تحديد الرصيد اضافة الى ذلك يعتبر دفتر اليومية العامة أداة تساعد المحاسب على اعداد سجل الحسابات العام.<sup>3</sup>

ومن الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها، لذلك يجوز أن يمسك أكثر من دفتر يومية مساعدا له حسب مقتضيات تجارته، وهو ما نصت المادة 3/20 من القانون 07-11<sup>4</sup>، ومتى استعمل التاجر هذه الدفاتر، فإنه في غنى عن تقييد عملياته المالية بالتفصيل في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة، فاذا لم يتبع هذا الإجراء وجب اعتبار الدفاتر اليومية المساعدة بمثابة دفتر يومية أصلي ذى أجزاء متعددة واخضاعها بالتالي للقواعد التي استوجب القانون مراعاتها لضمان انتظام د ت م التي يتعين على التاجر امساكها.<sup>5</sup>

وبالنظر لتطور النشاط التجاري في العصر الحالي، وتماشيا وظهور اجهزة الإعلام الآلي ومختلف التطبيقات الإلكترونية، أصبح التجار يعتمدون على مسك دفاتر اليومية بواسطة هاته الأنظمة كونها تستجيب لمبدأ السرعة، لكن مع مراعاة الشروط الخاصة بكيفية استخدام هاته الأنظمة الواردة في المادة 2/24 من القانون 07-11.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 03 من قانون النظام المحاسبي المالي.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 130.

<sup>3</sup> - زهير شلال، "آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2013-2014، ص 141.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 3/20 من قانون النظام المحاسبي المالي.

<sup>5</sup> - نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 144.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 2/24 من قانون النظام المحاسبي المالي.

## 02- دفتر الجرد

ألزم المشرع الجزائري الكيان التجاري بالقيام بعملية جرد في آخر كل سنة مالية وذلك بموجب المادة 10 من القانون التجاري<sup>1</sup>، وكذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 07-11 التي أكدت على اجبارية نقل اصول وخصوم الكيانات الى دفتر الجرد من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل، على اساس الفحص المادي والدقيق للوثائق الثبوتية<sup>2</sup>، وتطرقت المادة 5/20 من نفس القانون إلى أنه يتم نقل الميزانية وحساب النتائج الى دفتر الجرد<sup>3</sup>.

وما يستخلص من النصوص السابقة أن التاجر يذكر في هذا الدفتر نوعين من البيانات:

**النوع الأول:** يتعلق بتفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر كل سنة مالية، حيث يحدد التاجر بداية السنة المالية ونهايتها عندما يبدأ في مزاوله النشاط التجاري، ويقع الجرد في هذه الحالة على عناصر أصول المشروع التجاري وهو ما للتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوق لدى الغير<sup>4</sup>.

**النوع الثاني:** ويتعلق بقيد صورة من الميزانية السنوية للتاجر وكذا حساب النتائج، وان تثبت هذه الميزانية في دفتر الجرد بحيث تشمل جانب الأصول وجانب الخصوم، ويذكر التاجر في جانب الأصول كل ما يوجد لديه من أموال منقولة أو ثابتة وكذا الحقوق التي تكون لدى الغير وتدخل البضاعة الموجودة لدى التاجر ضمن أصوله، والآخر يمثل جانب الخصوم وتحتوي على الديون التي في ذمة التاجر للغير، وكذا راس مال المشروع باعتباره ديناً عليه لصاحبه. كما يجب أن يقيد التاجر في دفتر الجرد الى جانب الميزانية العامة السنوية حساب الأرباح والخسائر التي حققها التاجر نتيجة قيامه بالعمليات التجارية، بعد مواجهة الأصول بالخصوم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 10 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 14 من قانون النظام المحاسبي المالي.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 5/20 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - بشير طاهري، مرجع سابق، ص 39.

<sup>5</sup> - محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، مرجع سابق، ص 214.

وحسب المرسوم 09-110 المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة انظمة الإعلام الآلي<sup>1</sup>، فإن عملية الجرد تكون من خلال أرشفة العمليات اليومية، في الدفتر اليومية الإلكترونية ومن خلال هذا الدفتر يمكن نقل تلك البيانات الى دفتر الجرد الإلكتروني، وهذا باحتواء البرنامج المستعمل على خاصية تسمح بأرشفة التسجيلات المحاسبية، بما يسمح بتحويل هذه السجلات نحو دعائم التخزين القابلة للنقل دون إمكانية التعديل.<sup>2</sup>

### 03- الدفتر الكبير

بالإضافة الى دفتر اليومية والجرد الذي الزم المشرع الجزائري التجار بمسكهما بنص القانون التجاري، فإن الحياة العملية وكذا ادارة الضرائب تفرض عليهم أيضا مسك الدفتر الكبير، وهذا ما أقره قانون 07-11 السالف الذكر في نص المادة 4/20 على مايلي " يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعينة".

وتجددت م إ الكبيرة أساسها القانوني في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 09/110 السالف الذكر، واستعمل المشرع مصطلح "قفل"، حيث تدل كلمة "المقفلة" على دفاتر الجرد، وكلمة "غير المقفلة" على الدفتر الكبير الذي يتم فيه تحويل مجموع التسجيلات والمعطيات المحاسبية المدونة في اليومية الإلكترونية لأحداث نحو دعائم التخزين القابلة للنقل دون إمكانية التعديل في الدفتر الكبير.<sup>3</sup>

### 04- الدفاتر الإجبارية الخاصة بأنشطة معينة

رغم تحديد المشرع د ت م الإلزامية التي يستوجب على التجار القيام بمسكها والتي تم تناولها أعلاه، إلا أنه قد تكون تلك الدفاتر لا تفي بالغرض المطلوب وعاجزة لوحدها في الوقوف على المركز المالي للتاجر، ونتائج العمليات التي يباشرها بشكل دقيق، ويستلزم مسك دفاتر أخرى ونذكر على سبيل المثال د ت م التي تمسكها شركات التأمين<sup>4</sup>، وهو ما تنص عليه المادة 02 من القرار الصادر في 23/07/1996، الذي يحدد قائمة الدفاتر

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 09-110، المؤرخ في 07/04/2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة انظمة الإعلام الآلي، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 08/04/2009.

<sup>2</sup> - أحمد حمدها، مرجع سابق، ص 482.

<sup>3</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 134.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 134.

والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو اعادة التأمين، والتي جاءت تطبيقاً لأحكام المادة 225 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25.<sup>1</sup>

### ثانياً- الدفاتر التجارية المحاسبية الإختيارية

أمر منطقي عندما وضع المشرع حد أدنى لـ د ت م، ثم أقر قاعدة موضوعية مؤداها الإلتزام بإمسك أي دفتر آخر تستلزمه طبيعة التجارة وأهميتها، متى رأى التاجر ضرورة لذلك وتصبح تلك الدفاتر إلزامية لبعض التجار، كما تعتبر اختيارية للبعض الآخر فمثلاً تعتبر دفاتر اليومية المساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية كأن يمسك دفتر يومية للمبيعات وآخر للمشتريات وهكذا، ومتى قام التاجر بمسك هذه الدفاتر المساعدة، فإنه لا يلتزم بقيد عملياته بالتفصيل في دفتر اليومية الأصلي، ويكتفي في هذه الحالة بقيد إجمالي لهذه المبيعات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة.<sup>2</sup>

كما يلجأ بعض التجار الى استعمال دفتر المسودة الذي تقيد فيه العمليات اليومية فور وقوعها وبدون تنظيم على أن تنقل قيوده بعد ذلك الى دفتر اليومية بعناية وانتظام<sup>3</sup>، ويسعى التاجر دائماً الى معرفة حركة خروج ودخول البضائع على اختلاف انواعها، ويلجؤون الى مسك دفاتر المخزن، والجدير بالذكر ان مسك هذه الدفاتر هو اجباري لبعض التجار كما هو الحال بالنسبة لمقاولة استغلال المخازن العمومية.<sup>4</sup>

ولأهمية معرفة قيمة العمليات النقدية المتعلقة بمبالغ المشتريات والمبيعات للإطلاع على حركة النقود التي تخرج وتدخل الخزنة، يتم مسك دفاتر الخزنة وهي تعتبر دليل قاطع لقيمة وعدد النقود الموجودة في الخزنة، وهي ذات أهمية بالنسبة للتاجر من حيث أنها تبين رصيده في آخر كل يوم.<sup>5</sup>

وبحكم التعاملات بمختلف الوسائل في المجال التجاري، حيث يلجأ التجار الى استخدام الأوراق التجارية بمختلف انواعها كالسفتجة والسندات الأذنية، والسند لأمر وسند

<sup>1</sup> - الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، الصادرة في 1995/01/25.

<sup>2</sup> - فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 86.

<sup>3</sup> - علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 153.

<sup>4</sup> - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 211.

<sup>5</sup> - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 100.

الخرن، سواء المسحوبة على التاجر أو المستفيد منها، فانه يقوم التاجر بمسك دفتر الأوراق التجارية، التي يقيد فيها مواعيد استحقاق.<sup>1</sup>

ولضرورة الإحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بالعمل التجاري، يقوم التاجر بتدوينها في دفتر المراسلات التي تعتبر من أهم الدفاتر التجارية المحاسبية، حيث تتضمن صور الرسائل والبرقيات المرسلة من التاجر والتي يتلقاها من المتعاملين معه حسب تاريخ وصولها وتشتمل المراسلات على الفواتير، تذاكر النقل وسندات الشحن وغيرها<sup>2</sup>، وذلك بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات.<sup>3</sup>

## المبحث الثاني

### تنظيم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري د ت م إ بشكل يجعلها تستجيب لقواعد الحفظ والأمان، حتى يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، وهذا التنظيم يكون باتباع التاجر لإجراءات وشروط معينة تصل بهذه الدفاتر لدرجة معينة من الدقة والوضوح، حتى يتم الاستعانة بها أمام القضاء أو مصلحة الضرائب، او حتى في تحديد المركز المالي للتاجر ومعاملاته التجارية اليومية ولهذا فإن المشرع نص على وجوب تنظيم د ت م، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرق الى شروط مسك د ت م إ (المطلب الأول)، والوسائل المستعملة في حفظ د ت م إ (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### شروط مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

حتى تأخذ د ت م إ قيمتها القانونية، يجب أن تتوفر على عدة شروط، لأنها تكتسي أهمية بالغة لجميع أطراف المعاملات التجارية، من حيث ضماناتها ومصداقيتها، وبما أنه يترتب على ما تتضمنه هذه الدفاتر حقوق للغير، فلا بد ان يراعى في مسكها شروط الشكلية (الفرع الأول)، بالإضافة الى الشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> رايح بن زارع، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> أيوب بن النية، "وسائل الإثبات في المواد التجارية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 136.

<sup>3</sup> هاني الدويدار، القانون التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 195.

## الفرع الأول

## الشروط الشكلية لمسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

لكي يستطيع الكيان الذي تتوفر فيه صفة التاجر من مسك قانوني د ت م عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، بواسطة التطبيقات والبرامج المحاسبية لابد ان تستجيب هذه الطريقة الى مقتضيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 07-11 المذكور سلفا وهي مقتضيات العرف والامن والمصادقية وكذا الحفظ والإسترجاع<sup>1</sup>، بالإضافة الى الشروط التي تحدد كيفية مسك د ت م عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، والتي أدرجت نصوصها في المرسوم التنفيذي رقم 09-110، الذي نص على ضرورة مسك المحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي أي تسجيل وتصنيف المعلومات ثم معالجتها مع عرض الوثائق الثبوتية المرافقة لكل تسجيل محاسبي، اضافة الى ذلك يجب ان يقوم البرنامج المعلوماتي المعد للمحاسبة بتعريف الكيان وخصائصه واعداد الكشوف المالية<sup>2</sup>، وكذا القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، من خلال المادة 25 التي نصت على ضرورة حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.<sup>3</sup>

نعالج في هذا الفرع الشروط الشكلية لمسك د ت م من خلال القواعد والإجراءات التي تكفل صحتها (أولا) وكذا الشروط الأساسية لتطبيقات المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي (ثانيا).

## أولا- القواعد والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المذكور سلفا، الى بعض الجوانب القانونية في مجال مسك المحاسبة المالية بواسطة البرامج وأنظمة الإعلام الآلي، والتي يجب ان تستجيب لها التطبيقات المستعملة في ذلك و نذكر منها:

<sup>1</sup>- أحمد حمدها، مرجع سابق، ص481.

<sup>2</sup>- مليكة زغيب و سوسن زيرق، " دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر" ملتقى وطني حول دور حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

<sup>3</sup>- قانون 18-05 المؤرخ في 10/05/2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 16/05/2018.

## 01- مسك السجلات المحاسبية الإلكترونية في إطار النظام المحاسبي المالي

تطرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 09-110، الى انه يجب أن تستجيب تطبيقات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي لمجل الالتزامات والمبادئ المحاسبية المعمول بها في إطار النظام المحاسبي المالي،<sup>1</sup> الذي حدد مفهوم المحاسبة المالية واعتبرها نظام لتنظيم المعلومة المالية ويسمح بتخزين معطيات قاعدية وتصنيفها، وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.<sup>2</sup>

## 02- أن تكون قيود التسجيلات المحاسبية مؤيدة بمستندات

تناولت المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-110، أنه يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى كل معلومة، وكذا مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند عليها في ذلك التسجيل المحاسبي<sup>3</sup>، ونصت المادة 1/02 من المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر على عناصر المعاملة التجارية التي يجب أن يتضمنها سجل المعاملة التجارية وتتمثل في العقد، الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها، كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة.<sup>4</sup>

## ثانيا- الشروط الأساسية لتطبيقات المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر الى مجموعة من الشروط الأساسية لتطبيقات المحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي وهي كالتالي:

<sup>1</sup> فاطمة حنفي، "الحماية الجزائرية لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021، ص 212.

<sup>2</sup> نبيلة هيلامي، "مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، مجلد 08، عدد 02، جامعة الجلفة، 2014، ص 206.

<sup>3</sup> أنظر المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المحدد لكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، مصدر سابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، مصدر سابق.

**01- ضرورة توفير إمكانية إعادة فحص التسجيلات المحاسبية للسنوات السابقة**

مما يجب ان يتوفر في برامج الإعلام الآلي للمحاسبة في اطار ما أشارت اليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي 09-110، أنه يجب على برامج نظام الإعلام الآلي للمحاسبة أن لا يسمح من خلال الوظائف المتاحة إلا بفحص التسجيلات السابقة أو طبع القوائم المالية أو إعادة طبعها.

ومن خلال هذه الفكرة نستنتج أنه يجب أن يتوفر البرنامج المعلوماتي على آلية تمنع تغيير أو حذف لأي بيانات مسجلة والاكتفاء بفحصها أو استخراجها، وإعادة طبعها حتى تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية أو جبائية وكذا في اعداد التصريحات الإجبارية، التي يفرضها التشريع الجبائي.<sup>1</sup>

**02- ضمان إمكانية إعادة فتح السجلات المحاسبية في بداية كل دورة محاسبية**

أشارت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر الى ضرورة احترام مبدأ عدم الشطب، بحيث يجب ان يتضمن نظام الإعلام الآلي للمحاسبة إجراءات تسمح بإعادة فتح آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب ان توافق حسابات الميزانية الختامية للسنة المالية السابقة.<sup>2</sup>

**03- الرقابة على المعلومات**

باستقراء نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110، يتضح الزامية وجود تعهد من قبل معد البرنامج المعلوماتي لدى الكيان المستعمل للبرنامج، يتضمن مايلي:

- مطابقة البرنامج المعلوماتي للتعليمات المقررة في المرسوم 09-110.
- يقبل من خلاله بناء على الطلب بمنح أعوان المراقبين الجبائيين أو المدقق المؤهل بموجب القانون، الذين يقدمون طلب مبرر، ملف تقني للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سميرة قدوش و الحبيب بلقنيشي، "الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة قانونية لإثبات حق في منازعات إفلاس

الشركات أمام القضاء"، مجلة المعيار، عدد خاص، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2017، ص 57.

<sup>2</sup> حسام شالي، "تطبيق المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي"، مذكرة الماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 38.

<sup>3</sup> - بديعة شافية، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية،

مجلد 01، عدد 05، جامعة الأغواط، 2017، ص 148.

ويتم هذا التفتيش بانتقال الجهات الى حيث يوجد الحاسب الآلي وعلى التاجر أن يمدها بالمعلومات اللازمة لتشغيل البرنامج إذا لزم الأمر، وعلى الأخص الرقم السري، الذي يمكنها من الدخول الى المعلومات والبيانات المدونة على الحاسب الآلي ولا يعتبر ذلك إفشاء لأسرار التاجر، لأن المكلفون بالدخول الى تلك البيانات والمعلومات مرخص لهم بذلك، وفقا للقوانين التي تنظم عملهم.<sup>1</sup>

كما ألزم المشرع احترام المحاسبة الممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، توافق السجلات المحاسبية الإلكترونية مع الإجراءات الجبائية المعمول بها، وهذا بموجب المادة 23 من المرسوم 110-09، وفقا لما أقرته المادة 40 من القانون 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002<sup>2</sup>، وتشمل هذه المراقبة مجموع المعلومات والمعطيات، والمعالجات المعلوماتية الآلية، التي تساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبية او جبائية وكذا اعداد التصريحات الإجبارية التي يفرضها التشريع الجبائي اضافة الى الملف المتعلق بالتحاليل والبرمجة وتنفيذ المعالجات.<sup>3</sup>

#### 04- الرقابة على تعديل او حذف التسجيلات المحاسبية

بالرجوع الى نص المادة 13 من المرسوم 110-09، يتبين أن المشرع منع تغيير او حذف لأي بيانات مسجلة والإكتفاء بفحصها أو استخراجها، واعادة طبعها والتي تساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في تكوين نتائج محاسبة أو جبائية وكذا في اعداد التصريحات الإجبارية، التي يفرضها التشريع الجبائي، اضافة الى الملف المتعلق بالتحاليل، البرمجة وتنفيذ المعالجات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حمد حمدها، مرجع سابق، ص 482.

<sup>2</sup> - قانون رقم: 01-21 مؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، عدد 79 الصادرة في 23/12/2001.

<sup>3</sup> - بديعة شايفة، مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المحدد لكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، مصدر سابق.

### ثالثاً- الشروط التقنية لمسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

توجد العديد من الشروط التقنية في مجال تطبيقات المحاسبة المالية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي والتي اشار إليها المرسوم التنفيذي رقم 09-110 سابق الذكر والتي نذكر منها:

#### 01- استغلال الغير لمضمون الدفاتر التجارية المحاسبية بمعزل عن أنظمة الإعلام الآلي

تناولت ذلك المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر، بحيث ألزمت أن يسمح نظام الإعلام الآلي للمحاسبة المستعمل في قيد المعاملات المحاسبية من ارسال بطاقة لكل التسجيلات المحاسبية لفائدة الغير، وذلك في شكل قابل للإستغلال بسهولة بمعزل عن برنامج الإعلام الآلي للمحاسبة.<sup>1</sup>

وتطرقت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-89، الى ربط المركز الوطني للسجل التجاري بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمعلومات المذكورة في المادة 03 من المرسوم 19-08، لأهمية عملية حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية.<sup>2</sup>

#### 02- تمكين مصالح الضرائب من المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الدفاتر المحاسبية

أقرت المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الى وجوب أن يظهر برنامج مسك د ت م إ في كل القوائم المالية للمؤسسة المعلومات التالية:

- التعريف بالمؤسسة.

- اسم القائمة المالية.

- ارقام الصفحات.

- العون الذي قام بطبعتها.

وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة بتلك د ت م إ.

<sup>1</sup>- أحمد حمدها، مرجع سابق، ص 482.

<sup>2</sup>- فتية حزام، "الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89"، مجلة

الإجتهد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة بسكرة، 2020، ص 307.

كما يجب أن يمتلك نظام الإعلام الآلي المحاسبي كل الآليات لمراقبة الدخول للبرنامج بما يسمح بتحديد استعمال كل وظيفة لنظام الإعلام الآلي للمحاسبة، بحيث يكون هذا الدخول للأشخاص المرخص لهم فقط.<sup>1</sup>

### 03- ضمان إمكانية الأرشفة للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

نصت المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر الى ضرورة توفر برامج الإعلام الآلي على خاصية تسمح بإمكانية إجراء الأرشفة وبما يسمح بتحويل التسجيلات المحاسبية للفترات المحاسبية المقفلة او غير المقفلة نحو دعائم التخزين القابلة للنقل، مع ضرورة إمكانية عدم التعديل.<sup>2</sup>

### 04- ضمان إظهار المعلومات المدونة بالسجلات المحاسبية الإلكترونية واستخراجها

تطرقت المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر الى ضرورة أن يتضمن برنامج الإعلام الآلي للمحاسبة التسجيل اليومي لكل العمليات المحاسبية بحيث يجب أن يتضمن هذه العملية المعلومات التالية<sup>3</sup>:

- منجز العملية.
- نوع العملية.
- تاريخ العملية.
- المعطيات والثوابت المدخلة.

بالإضافة الى امكانية استخراج المخرجات في أي وقت، يتطلب من الشخص أو الشركة التي تستخدم الحاسب الآلي لديها، يحتوي على تسجيل البيانات وحفظها في ذاكرة الجهاز أو على الأسطوانات وأن يتضمن البرنامج المعلوماتي وظيفية تطبع آليا المستندات المحتفظ بها.<sup>4</sup>

1- أحمد حمدها، مرجع سابق، ص 482.

2- حسام شالي، مرجع سابق، ص 38.

3- مرجع نفسه، ص 38.

4- نبيلة هيلامي، مرجع سابق، ص 210.

ولضمان ذلك في العمليات التجارية الإلكترونية، نصت المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي 89-19 السالف الذكر الى تسليم رمز الولوج الى المنصة الإلكترونية للموردين الإلكترونيين من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، بعد ايداع اسم النطاق.<sup>1</sup>

#### 05- إمكانية إعادة قراءة أو تحويل للسجلات المحاسبية المؤرشفة للسنوات السابقة

أشار المرسوم التنفيذي رقم 09-110 الى ضرورة احتواء البرنامج على خاصية تسمح بالأرشفة للتسجيلات المحاسبية بما يسمح بتحويل هذه السجلات نحو دعائم التخزين القابلة للنقل، و في حالة تغيير نسخة نظام الإعلام الآلي للمحاسبة، فإنه يجب أن تتضمن النسخة الجديدة الآليات الضرورية لغرض إعادة قراءة أو تحويل التسجيلات المحاسبية السابقة المؤرشفة معه أو مع النسخ، كما يجب أن يحمل إجراء الأرشفة تاريخ سابق مقارنة بتاريخ الإقفال الدوري الأخير.<sup>2</sup>

كما اشارت المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي 89-19 وضع المركز الوطني للسجل التجاري لمنصة الكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسله من قبل الموردين الإلكترونيين وهذا لغرض استغلالها من قبل المصالح التي لها علاقة بذلك.<sup>3</sup>

#### 06- توفير وسائل أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه

حسب نص المادة 1/22 من المرسوم التنفيذي 09-110، التي ألزم من خلالها المشرع التاجر أو المنشأة المستخدمة لأجهزة الحاسب الآلي على توفير أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي التي يستخدمها في مسك د ت م إ، وهذا للمحافظة على الدفاتر وحمايتها من أي اختراق وتلاعب فيها.

ويرى بعض الفقه أن توافر تلك الضوابط الرقابية لن تكون كافية وفعالة طالما تركت لإرادة التاجر وحده، ولذلك فإن تلك الرقابة لكي تكون فعالة تستلزم ربط أجهزة الحاسب الآلي بشبكة مركزية تابعة لإحدى الهيئات الرسمية في الدولة، بحيث تضمن تلك الشبكة الوسائل الكفيلة بعدم التلاعب في البيانات وتغييرها، من قبل التاجر، وهذا الأمر يستلزم

<sup>1</sup> - فتية حزام، "الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 89-19"، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> - حمد حمدها، مرجع سابق، ص 482.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 1/05 من المرسوم التنفيذي رقم 89-19 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، مصدر سابق.

إنشاء بنية تحتية لشبكة متكاملة، يمكن عن طريقها استخدام الحاسب الآلي، لدى جميع الجهات المختصة مباشرة دون اللجوء لمستندات ورقية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### الشروط الموضوعية لمسك الدفاتر المحاسبية الإلكترونية

حرص المشرع على وضع بعض القواعد لتنظيم د ت م إ على نحو يكفل دقة وصحة البيانات المقيدة فيها ومنع الغش أو وقوع أي تلاعب فيها، وذلك لما تمثله هذه د ت م المحاسبية من أهمية كبرى في الإثبات أمام القضاء في مجال المعاملات التجارية بصفة عامة سواء بالنسبة للتاجر أو الغير ممن يتعاملون معه، إضافة الى اعتماد مصلحة الضرائب عليها في فرض الضرائب على التاجر الممول أو بيان مركزه المالي<sup>2</sup>، ويجب ضمان تنفيذ الشروط المنصوص عليها عبر مراحل استخدامها، منذ انشائها، ثم استخدامها الى غاية غلقها وحفظها.

#### أولاً- الشروط المقررة عند إنشاء الدفاتر المحاسبية (الترقيم والتوقيع)

أوجب القانون 07-11 على اجبارية ترقيم وتوقيع د ت م إ، بموجب المادة 21 منه حيث نصت " يرقم رئيس محكمة الكيان ويؤشر على الدفتر اليومي ودفتر الجرد"<sup>3</sup> وباعتبار المشرع لم يفرق بين د ت م و د ت م إ، وان كان هذا الأمر منطقي بالنسبة للتقليدية، التي تستلزم ضرورة ترقيمها، وتوقيعها من طرف قاضي المحكمة الابتدائية المختصة، قبل مباشرة العمل بها حتى لا يتسنى له استبدالها أو اتلاف بعض صفحاتها، فإنه لا يمكن تطبيق ذلك على مخرجات الحاسوب، حيث لا يمكن استخراج البيانات المخزنة على شكل سجل، وانما تستخدم في ذلك أوراق حرة ومنفصلة عن بعضها البعض، ومسألة ترقيم والتوقيع د ت م إ لا يمكن أن يكون من اختصاص المحكمة، وانما من اختصاص التاجر نفسه، وليتم قبول هذه الوثائق على التاجر ان يقيم الدليل على مدى فاعلية النظام المستخدم<sup>4</sup> حسب ما أخذ به المشرع الفرنسي عند تعديل القانون التجاري بإصدار القانون رقم 83-

<sup>1</sup> - سميرة قدوش و الحبيب بلقنشي، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> - محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص 182.

<sup>3</sup> - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021، ص 251.

<sup>4</sup> - آمال حابت، مرجع سابق، ص 66.

353 بتاريخ 1983/04/30، الذي تدارك من خلاله الشروط المطلوبة في د م ت والتي أصبحت عائقا أمام ادخال المعلوماتية لحفظ مثل هذه الدفاتر والمستندات.<sup>1</sup> والمشرع الجزائري حدد الجهة المكلفة بمتابعة مسألة السجلات الإلكترونية الخاصة بالمعاملات التجارية الإلكترونية التي تطرق لها المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر<sup>2</sup> والذي نص في المادة 02 منه على أن سجل المعاملات التجارية هو سجل الكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية، والتي يرسلها طبقا للمادة الرابعة الى المركزي الوطني للسجل التجاري بشكل الكتروني.

في حين هو غير ملزم بترقيم وتوقيع الدفاتر الاختيارية لكن من المستحسن تنظيمها وترقيمها وتوقيعها مثل الدفاتر الإلزامية، وهذا ما يستفاد من خلال استقراء المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي 09-110 السالف الذكر التي تنص "يجب ان تعرف اصدارات نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند انشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات"<sup>3</sup>.

### ثانيا- الشروط المقررة عند استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

وهي المرحلة التي يباشر فيها التاجر تدوين العمليات التي يقوم بها، والتي تستوجب منه مراعاة عدة شروط نتطرق لها فيما يلي:

#### 01- ثبات البيانات في الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

تنص المادة 11 من القانون التجاري الجزائري على كيفية مسك د م ت الإجبارية وألزمت أن يكون قيد العمليات التجارية في الدفاتر الإجبارية بطريقة منتظمة، أي دون ترك لفراغات أو حشو بين السطور أو محو أو كشط، وانما يجب كتابة المبين المصحح بقيد جديد مؤرخا بتاريخ اكتشافه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حياة كحيل، "حجة الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016، ص 246.

<sup>2</sup> - أنظر المواد: 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، مصدر سابق.

<sup>3</sup> - أحمد حمدها، مرجع سابق، ص 481.

<sup>4</sup> - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 100.

وقد تناولت المادة 23 من القانون 07-11 كيفية مسك د ت م و ابرز فيها المشرع حرصه الشديد من خلال سعيه للوصول الى دقة القيود الواردة في الدفاتر بما يؤدي الى ثبات بياناتها، وعدم اجراء اي تعديل مادي على البيانات المكتوبة والمدونة بطريق الكشط والتحشير فان وقع خطأ في تدوين القيد أو اجراء اضافة للبيان بإجراء قيد جديد، ولم يكفي المشرع بتطبيق هذا الشرط على الدفاتر التجارية التقليدية (الورقية)، بل أشار الى تطبيقه في مجال الدفاتر المحاسبية الإلكترونية في نص المادة 2/24 من القانون 07-11 التي تنص "يجب ان تلبى كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات".<sup>1</sup>

كما تطرقت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر،<sup>2</sup> الى ضرورة تطبيق طابع عدم الشطب أو تصحيح التسجيلات في مجال المحاسبة الممسوكة عن طريق نظام الإعلام الآلي في شكل اجراء التصديق لكل الفترات المحاسبية، الذي يمنع كل تعديل أو حذف للتسجيلات المصادق عليها، إلا ان المشرع لم يحدد جهة التصديق، كما فعل ذلك في المرسوم التنفيذي 19-89 من خلال المادتين 02 و 03 الى اجبارية حفظ عناصر المعاملة التجارية من قبل المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، او في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري.<sup>3</sup>

## 02- التسلسل الزمني للبيانات الواردة في الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

يتم تنظيم د ت م بحسب التاريخ، اي ان يقوم التاجر بتسجيل عملياته من بيع وشراء وغيرها بشكل متتابع بحسب تاريخ اجرائها ولا يجوز أن تسجل عملية في غير تاريخها الفعلي ولا أن تدون قبل عملية سابقة لها في التاريخ. والتسلسل الزمني للبيانات في د ت م او الإلكترونية، يلتزم التاجر بقيد بيانات عملية مرتبة ومنظمة زمنيا حسب التاريخ الحقيقي للمستندات أو الوثيقة المؤدية لهذا البيان

<sup>1</sup> - بديعة شافية، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 251.

<sup>3</sup> - سامي كباهم، "التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 07، عدد 01، جامعة، أدرار، 2019، ص 202.

ولقد أشار القانون التجاري لذلك صراحة لهذا الشرط بموجب نص المادة 09 وأعاد تأكيد ذلك في نص المادة 11 من نفس القانون<sup>1</sup>.

ومن جهتها ألزمت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 110/09، أن يسجل البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية الكترونية للأحداث، والتي يجب ان تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل تاريخ وتوقيت العملية، نوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة، وترجع الحكمة في إدراج هذا الشرط هو عدم تمكين التاجر من تدوين عمليات في تواريخ لا تتطابق مع تاريخها الفعلي، منعا للغش الذي قد يقع فيه التاجر.<sup>2</sup>

وقد تعرض مبدأ تسجيل العمليات التجارية في د ت م ت يوما بيوم الى نقد الفقه لكونه يلقي عبئا ثقيلًا على صغار التجار، كذلك يكون مدعاة للارتباك في المشروعات الكبيرة التي تكثر فيها العمليات المذكورة.<sup>3</sup>

### 03- استعمال طريقة القيد المزدوج

يقصد بضمان متابعة العمليات واجراء التدقيق المحاسبي باستعمال طريقة القيد المزدوج، أن كل عملية أو تغيير في الذمة المالية هو موضوع لتسجيل مزدوج، قيد في الجانب المدين وقيد بقيمة معادلة في جانب الدائن لحساب آخر، وهذه الطريقة في القيد تسمح بمراقبة الحسابات عن طريق الحسابات الأخرى وتحد من الخطأ، حيث أن مجموع الجانب الدائن يجب ان يكون يعادل مجموع الجانب المدين بسبب التسجيل المزدوج.<sup>4</sup>

وتطرقت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر الى ضرورة وجوب أن تضمن البرامج المحاسبية بواسطة انظمة الإعلام الآلي تحقيق التوازنات الأساسية لمحاسبة القيد المزدوج سواء من خلال المراقبة المسبقة أو من خلال المراقبة اللاحقة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادتين 09 و 11 من القانون التجاري.

<sup>2</sup> - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 250.

<sup>3</sup> - فاروق ابراهيم جاسم، "شروط انتظام الدفاتر التقليدية و الإلكترونية"، مجلة الحقوق، مجلد 13، عدد 01، جامعة المستنصرية، العراق، د س ن، ص 201.

<sup>4</sup> - نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص 43.

<sup>5</sup> - حمد حمدها، مرجع سابق، ص 482.

### ثالثا- مرحلة اقفال السنة المالية (التأشير)

لم ينظمها المشرع الجزائري تنظيما صارما، واكتفى بالنص على ضرورة إقفالها دون أن يبين الإجراءات المتبعة في القيام بذلك، وهو ما تدل عليه بوضوح عبارة "وان يقفل كافة حساباته" الواردة في المادة 10 من القانون التجاري<sup>1</sup>. كما نصت المادة 19 من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي السالف الذكر على انه "يجب القيام بإجراء قفل موجه الى تجميد التسلسل الزمني وضمن عدم المساس بالتسجيلات".

وأشارت المادة 13 من المرسوم رقم 09-110 المذكور سلفا، الى بعض النقاط المتعلقة بوجوب التصديق على التسجيلات المحاسبية، والتي منها<sup>2</sup>:

- يجب أن لا يسمح نظام الإعلام الآلي للمحاسبة بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية لكل فترة بالتعديل او الحذف لأية عملية محاسبية.

- يجب على نظام الإعلام الآلي للمحاسبة قبل اقفال للسنة المالية ضرورة التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة بعد الإقفال.

- بعد الإقفال يجب على وظائف البرنامج المعلوماتي أن لا تسمح إلا بفحص التسجيلات أو طبع الكشوف أو إعادة طبعها.

كما أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-89 السالف الذكر، في المعاملات التجارية الإلكترونية فإنه يجب ارسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 من نفس المرسوم الى المركز الوطني للسجل التجاري الكترونيا، وذلك قبل تاريخ 20 من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية الإلكترونية التي اجراها خلال الشهر السابق<sup>3</sup>.

خلاصة القول أن مسك د ت م من طرف التاجر والذي أصبح يسمى في القوانين

الحديثة بمسك المحاسبة المالية من طرف التاجر، اتجهت الى الأخذ بالمبادئ الثلاثة الآتية:

- مبدأ الإنتظامية: الذي يقصد به احترام الضوابط التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

- مبدأ النزاهة: الذي يراد به الحسابات صحيحة وصادقة وليست كاذبة.

<sup>1</sup>- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup>- سميرة قدوش و الحبيب بلقنيشي، "مرجع سابق، ص ص 56-57.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، مصدر سابق.

- مبدأ الوفاء: وهو موروث من مناهج الأنجلوسكسونية وزيادة على ذلك تقتضي المحاسبة الحديثة تقديم الوضعية المالية للمقابلة بشكل أدق وواضح بحيث تكون الحسابات السنوية تقدم صورة وفيه لزمة المقابلة ووضعيتها المالية ونتائجها حتى يكون التاجر على دراية بوضعية مقاولته، كما تمكن الغير خواصا كانوا أو ادارات عمومية من الإطلاع على ذمة التاجر حفاظا على الائتمان والشفافية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

تعتبر الأجهزة الإلكترونية والمعدات المستعملة المتصلة بها، أدوات أساسية في حفظ الدفاتر المحاسبية الإلكترونية، حيث يستعمل التاجر الأجهزة الإلكترونية في ادخال وتشغيل البيانات ومعالجتها، باعتبارها ضرورة ملحة نظرا للتغيرات الكبيرة في استعمال النظم الإلكترونية والتي أصبح لها دور أساسي في مواجهة التزايد المضطرد في حجم العمليات المحاسبية للتاجر.

نعالج في هذا المطلب آليات حفظ د ت م إ (الفرع الأول)، ووسيلة الحفظ، والمدة التي يمكن الاحتفاظ بالوثيقة الإلكترونية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### آليات حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

بعد اللجوء الى استعمال أنظمة الإعلام الآلي في مجال المعاملات التجارية سواء كانت تقليدية او الكترونية، كان لابد من التعرف على الوسائط الإلكترونية المستعملة في حفظ مختلف العمليات من بداية تدوينها وتوقيعها وحفظها، إلى السماح بإمكانية استرجاعها وتقديمها كدليل عند الضرورة.

فأنظمة الإعلام الآلي في مجال المعاملات التجارية كغيرها من المجالات الأخرى فإنها تعتمد على الكتابة الإلكترونية او ما يعرف بالمحررات الإلكترونية كمرحلة أولى في قيد بياناتها (أولا)، ثم ارسالها للتصديق الإلكتروني بعد التوقيع الإلكتروني في المرحلة الثانية، وذلك باستعمال الحاسب الإلكتروني (ثانيا).

<sup>1</sup>- علي بن غانم، مرجع سابق، ص 166.

### أولاً- المحرر الإلكتروني

يقصد بلفظ الكتروني "تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو بصرية أو بيومترية أو فوتونية أو على شكل آخر من الوسائل التقنية، وبالتالي فإن كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، تعتبر كتابة الكترونية".<sup>1</sup>

وضبطت المادة الثانية من قانون الأونيسترال بعض المصطلحات الخاصة بالمعاملة الإلكترونية بنصها "« يراد بمصطلح رسالة بيانات» المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".<sup>2</sup>

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالإشارة في المادة 323 مكرر من القانون المدني بأنها " تسلسل حروف أو اوصاف أو ارقام أو اية علامات او رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها"<sup>3</sup>.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعتمد الكتابة على اية وسيلة كانت، سواء على الورق أو على قرص مضغوط أو قرص مرن، ثم اضاف مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها سواء كانت الكتابة منقولة عبر الطرق التقليدية أو عبر شبكة الأنترنت، كما أضاف شرط الوضوح أي ان تكون الحروف والرموز والإشارات واضحة لا لبس فيها، تؤدي معنى واحد مشترك.<sup>4</sup>

وهذا لنفاذي الجدل الذي قد يثور حول الاعتراف بالكتابة الإلكترونية كدليل اثبات كون الكتابة بمفهومها التقليدي كان دائما مرتبطا بشكل وثيق بالدعامة الورقية.

<sup>1</sup> - بديعة شافية، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16/09/1996، المادة 05 مكرر

1 الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الامم المتحدة، نيويورك 2000، ص 04.

<sup>3</sup> - أمر رقم: 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:

07-05، ج ر، عدد 31 الصادرة في 13/05/2007.

<sup>4</sup> - علي رحال، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة طبنة

للدراستات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي ببيركة، 2021، ص 300.

كما تناولت المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون الكتابة في الشكل الإلكتروني واعتبرتها كالكتابة على الورق، لكن بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.<sup>1</sup>

### ثانياً- التوقيع الإلكتروني

من المعلوم أنه حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لا بد أن يشتمل على توقيع من صدر عنه، وقد اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفى بهذا الشرط إذا كان مستوفياً لما يتطلبه القانون.<sup>2</sup>

والمشرع الجزائري أعطى تعريف للتوقيع الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 2007/05/09، على أنه "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 06 سبتمبر 1975 المذكور أعلاه".<sup>3</sup>

وتناول الفقهاء مسألة التوقيع الإلكتروني، وركزوا في ذلك على ابراز جانبين للتوقيع يتمثلان في الجانب الشكلي والجانب الوظيفي.

### 01- الجانب الشكلي

هو عبارة عن علامة أو إشارة أو اي دلالة يتم وضعها على المحرر، وبهذه العلامة تتميز شخصية الموقع، وهذه العلامة او الإشارة تتكون من اسم الموقع ولقبه كأساس للتوقيع هو الإسم لأنه الذي يترجم العلامة ترجمة حرفية، ولا يغني عن الإسم أية علامة رمزية أو التوقيع بالحرف الأولى، فقط هو ترجمة لكلمة أو لفظ تتميز شفاهة شخصية الموقع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

<sup>2</sup> - بيسان عاطف الياسين، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 80.

<sup>3</sup> - الباقوت عرعار، "التوقيع الإلكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 03، جامعة الوادي، 2020، ص 490.

<sup>4</sup> - كوثر أحمد فالح العزام، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010، ص 53.

## 02- الجانب الوظيفي

ونستطيع اعتبار ذلك فيما جاء به المشرع الجزائري عندما تطرق له بموجب المادة 2/327 المعدلة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، أين استعمل عبارة "يعتد بالتوقيع الإلكتروني"، وربط شروط الإعتداد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، وذلك متى تأكد من هوية الشخص الذي صدر منه، وان يكون محفوظا وفق شروط الأمان والسلامة، ولم يحدد تلك الشروط.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري أتى على ذكر التوقيع الإلكتروني في فقرة واحدة من المادة 327 السالفة الذكر لا يغني بشيء، وانما اراد تكريس اثبات المحررات الإلكترونية العرفية مستقبلا<sup>2</sup> واعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعا عرفيا، وهو شرط أساسي في المحرر الإلكتروني، لأنه يعتبر وسيلة لتحديد شخصية الموقع، ويعمل على ابراز هوية الأطراف في المحرر<sup>3</sup>، وهذا ما أكده بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01/02/2015 المتضمن القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>4</sup>، حيث نصت المادة 06 منه على أنه "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

ويشترط لتحقيق الامان والثقة في التوقيع الإلكتروني، أن يتم كتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام نظم او وسائل من شأنها المحافظة على صحة وسلامة المحرر

<sup>1</sup> - خليفة هوام، "التوقيع الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، يوم 08/10/2019، ص 145.

<sup>2</sup> - ربيعة فراح، "حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات الورقة العرفية- بين النص العام والنص الخاص"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 03، المركز الجامعي ببيكة، باتنة، 2021، ص 621.

<sup>3</sup> - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 256.

<sup>4</sup> - قانون رقم: 15-04، المؤرخ في 01/02/2015، المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10/02/2015.

الإلكتروني المشتمل على التوقيع وتضمن سلامته وتؤدي الى كشف اي تعديل او تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه الكترونياً.<sup>1</sup>  
كما نص في المادة 17 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه " يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية خدمة موضوع العقد الإلكتروني".

### الفرع الثاني

#### وسائل حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

تطرق المشرع الجزائري محددًا شكل السجل حصراً في شكل الكتروني، والملف الإلكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجة أو نسخه أو إرساله واستلامه بوسيلة الكترونية ويكون قابل للإستعمال بشكل يمكن فهمه،<sup>2</sup> وهو على أشكال مختلفة (أولاً)، يحتوي على معلومات المعاملة التجارية الإلكترونية على شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو برامج حاسب آلي، يتم حفظها بلغة محددة (ثانياً) وطبقاً للمدة القانونية المقررة (ثالثاً).

#### أولاً- أشكال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

أفرز التطور الحاصل في مجال المعلوماتية طرق حديثة في حفظ د ت م وإنشائها حيث أدى الى ظهور شكلين للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية وهما:

#### 01- الدفاتر التجارية المحاسبية على شكل مصغرات فيلمية "Micro film"

يقصد بها التسجيل المصغر للوثائق على وسط حساس للضوء يعرف بالفيلم<sup>3</sup>، وهي عبارة عن أوعية غير تقليدية للمعلومات تتمثل في دعامات مصنوعة من مادة فلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للمحركات الورقية، حيث أنه تتميز بإمكان مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعتها بصورة مكبرة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز مكبر يسمى جهاز القراءة، فهي تقوم على فكرة ادخال المحرر او

<sup>1</sup> بلخير بلحاج، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)"، مجلة القانون والعلوم الإنسانية، مجلد 03، عدد 02، المركز الجامعي بالنعامة، 2017، ص 266.

<sup>2</sup> سامي كباهم، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup> عمر بن عراج، "دور المواد السمعية والبصرية في حفظ التراث الوثائقي المخطوط"، مجلة آفاق سينمائية، مجلد 07، عدد 01، جامعة وهران 1، 2020، ص 409.

الورقة الأصلية الى أجهزة تستنسخ عنها صورة وتخزنها بشكل مصغر أو مضغوط يتيح استرجاعها واعادة طباعة نسخة عنها<sup>1</sup>.

## 02- بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب دون أن يكون لها أصل مادي مكتوب

يمكن حفظ الوثائق الإلكترونية المتضمنة لبيانات د ت م إ على حامل الكتروني ويسمى الوسيط أيضا، وهو وسيلة قابلة للتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة الكترونية، كأن تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي نفسه أو على الموقع في شبكة الانترنت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن ويمكن أن تتمثل في<sup>2</sup>:

### أ- الأقراص المغناطيسية

تعتبر الأقراص الممغنطة أكثر أوساط التخزين شيوعا واستخداما، وتتميز بإمكانية تخزين واسترجاع البيانات منها بطريقة مباشرة، ولذلك فهي تعتبر من وحدات التخزين والتداول المباشر وبصفة عامة يمكن القول أن الأقراص الممغنطة أسرع كثيرا في عملية التخزين واسترجاع البيانات ويمكن الاسترجاع بطريقة متسلسلة او تتابعية بالإضافة إلى الطريقة المباشرة.<sup>3</sup>

### ب- الأقراص المرنة

هو قرص مربع الشكل، كان في البداية من نوع ذو الكثافة المضاعفة والذي يمكنه تخزين 720 كيلوبايت وبعدها حل مكانه القرص ذو الكثافة العالية والذي بإمكانه تخزين 1.44 ميغابايت، ويعتبر من الوسائل الشائعة الاستخدام وخاصة في عام الحسابات الصغيرة وذلك نتيجة سهولة استخدامه وتداوله.<sup>4</sup>

### ج- الأقراص الصلبة

وتأتي الأقراص الصلبة عادة في حزمة من الأقراص (disk pack) وتتكون كل حزمة من عدد من الأقراص المعدنية الرقيقة الدائرية الشكل وكلا وجهيها مغطى بطبقة من مادة سريعة المغنطة، ويلاحظ أن طبقة التغطية المغناطيسية لهذا القرص تتم على سطح

<sup>1</sup> كوثر أحمد فالح العزام ، مرجع سابق، ص 34.

<sup>2</sup> مليكة جامع و محمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، " طبيعة الوسائل التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على المعاملات المحاسبية للتجار"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، عدد 26، د س ن، ص 11.

<sup>4</sup> نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص 11.

صلب يتم صنعه من سبائك الالومنيوم ومن هنا جاءت تسميته بالقرص الصلب، ومن خصائصه السعة التخزينية العالية وكذا سرعة التسجيل واسترجاع البيانات التي تفوق سرعة الأقراص المرنة، كما يتميز القرص الصلب أيضا بعدم امكانية تحريكه من مكانه لهذا يطلق عليه احيانا القرص الثابت.<sup>1</sup>

#### د- الأقراص الضوئية

هي وسيلة من وسائل تخزين المعلومات في الحاسب الآلي ذات تقنية متطورة، تعمل بتقنية الليزر، وكثافة التخزين للأقراص الضوئية عالية للغاية وتكاليف التخزين تعتبر منخفضة جدا بالإضافة الى زمن الوصول الى البيانات والمعلومات المختزنة سريع جدا، كما انها تقاوم التلف والتغيير فيستطيع حفظ المعلومات لمدة طويلة، واستخدام الأقراص الضوئية مثل cd-rom و worm، مفضل ومطلوب في تطبيقات الأرشيف والتي تعتمد عليها حاليا على الوسائط الميكرو فيلم أو المغناطيسية أو الورقية<sup>2</sup>، والميكروفيلم (com) يعتبر نسخا مباشرا لما في ذاكرة الحاسوب من معلومات مسجلة على شريط ممغنط، وبالتالي يمكن طباعتها على شريط ورقي يسمى listing كما يمكن نسخها مباشرة على ميكرو فيلم وتتميز الوسيلة الأخيرة بتوفير تكلفة الورق الذي يشهد ارتفاعا جنونيا في الآونة الأخيرة.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن الدفاتر في هذا الشكل تكون إما في صورة الشرائط الممغنطة او بيانات مخزنة في ذاكرة الحاسوب فهذه المخرجات الإلكترونية تتكون من بيانات تخزن في ذاكرة الحاسوب مباشرة دون ان يكون لها اصل مادي مكتوب ولا يمكن الإطلاع عليها إلا بمجرد عرضها على شاشة الحاسوب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، "طبيعة الوسائل التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على المعاملات المحاسبية للتجار"، مرجع أعلاه، ص 16.

<sup>2</sup> - مصطفى سليمان، "وسائل الإثبات وحجبتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019-2020، ص 109-110.

<sup>3</sup> - سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، "حفظ السجلات التجارية للتاجر"، مجلة أكاديمية شمال أروبا، العدد 09، الدنمارك، 2020، ص 08.

<sup>4</sup> - كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 35.

## ثانيا- مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

لم يتعرض القانون الى تحديد مدة حفظ الوثيقة الإلكترونية وقد يكمن الحل في القياس على الحلول المعتمدة بالنسبة للوثائق الكتابية، ولا توجد نصوص تحدد حفظ المستندات والإجتهد اقتضى أن تحفظ الوثائق طوال مدة تقادم التصرف الذي تحتويه.<sup>1</sup>

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من القانون التجاري التاجر بالإحتفاظ بالدفاتر والمستندات المشار اليها في المادة 09 و 10 من القانون التجاري الجزائري، ويتعلق الأمر بدفترتي اليومية والجرد والمستندات وهذا لمدة 10 سنوات، ولم يحدد القانون بداية سريان هذه الفترة<sup>2</sup>، وبخصوص بدء سريان المهلة القانونية، قضت المحكمة العليا في قرار صادر سنة 1988، بان بدء سريان مدة 10 سنوات يكون من تاريخ إقفال الدفاتر المحاسبية<sup>3</sup>.

كما تنص المادة 4/20 من القانون رقم 07-11 السالف الذكر على انه "تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها، وكذا الوثائق الثبوتية، لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية".

ولم يحدد المشرع مدة الإحتفاظ بالدفاتر غير الإلزامية، غير ان جانب من الفقه يرى وجوب الإحتفاظ بها طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة وهي 15 سنة.<sup>4</sup>

ويرى الأستاذ الأزهر لعبيدي أن الرأي الأرجح هو مدة 10 سنوات، تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم، ولعل ما يدعم هذا التفسير هو عبارة "تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها" الواردة في المادة 4/20 من القانون 07-11 السالف الذكر حيث جاءت عامة ولم تحدد دفترا بعينه، الأمر الذي يعني بأن ما ورد بها قد جاء على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فهي تشمل جميع الدفاتر الإلزامية وغير الإلزامية على حد سواء.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - آمال حابت، مرجع سابق، ص ص 158-159.

<sup>2</sup> - أحمد بلوذين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 64.

<sup>3</sup> - فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 90.

<sup>4</sup> - عمر حمدي باشا، القضاء التجاري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 27.

<sup>5</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 141.

والجدير بالذكر انه في حالة بيع المحل التجاري، فان البائع يحتفظ بدفاتره التجارية المحاسبية، لكن في المقابل عليه اعطاء المشتري رقم الأعمال التي حققها في كل سنة من سنوات الاستغلال الثلاث الأخيرة، او من تاريخ شراؤه اذا لم يتم بالاستغلال منذ أكثر من 03 سنوات، والارباح التي حصل عليها في نفس المدة.<sup>1</sup>

ويمكن ان يترتب على اهمال ذكر البيانات المقرر سابقا بطلان عقد البيع بطلب من المشتري اذا كان طلبه واقعا خلال سنة.<sup>2</sup>

وعند التخلي عن المحل التجاري من قبل البائع لصالح المشتري يوقع الطرفان جميع الدفاتر المحاسبية التي كان يمسكها البائع، وتكون هذه الدفاتر موضوع قائمة جرد توقع من قبل الأطراف وتسلم نسخة لكل واحد منهم.<sup>3</sup>

كما ان المشرع لم يخاطب التاجر لذاته في النصوص السابقة، وانما اخضع د ت م الى هذا الإلتزام، الأمر الذي يعني بديها أن هذا الإلتزام يمكن ان يمتد الى ورثته عند وفاته بأن يحتفظوا بتلك الدفاتر خلال المدة المذكورة.<sup>4</sup>

إن ما سبق ذكره من أحكام الإحتفاظ د ت م انما يتعلق بالدفاتر التقليدية وهي 10 سنوات كما سبق ذكره، الا ان الإشكال يثور في تحديد تاريخ سريان مدة 10 سنوات، ففي د ت م تبدأ هذه المدة من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء صفحته من قبل المحكمة المختصة أما في د ت م إ فلا وجود لحالة انتهاء صفحات الدفاتر كما هو الحال في الدفاتر التقليدية.

ولذا يمكن احتساب مدة 10 سنوات يكون سريانها من تاريخ التصديق على د ت م إ تطبيقا لمضمون المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-110 السالف ذكره.

### ثالثا- لغة تدوين قيود الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أغفل النص صراحة على تحديد اللغة التي يجب أن تمسك بها د ت م إ، إلا انه يتضح من الأحكام القانونية وجوب مسك محاسبة طبقا

<sup>1</sup>- خالد زايدي، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup>- انظر المادة 79 من القانون التجاري.

<sup>3</sup>- خالد زايدي، مرجع سابق، ص 214.

<sup>4</sup>- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 141.

للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وإذا كانت ممسوكة بلغة أجنبية فهي مقبولة، ولكن يجب تقديم ترجمة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كاف لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة.<sup>1</sup>

وبالرجوع الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 في نص المادة 08 منه<sup>2</sup> نجد نص صراحة على اجبارية تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - داود منصور و سماعيل بن حفاف، "الشكلية في القانون التجاري"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 08، عدد 01، جامعة أدرار، 2020، ص 356.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23/04/2008.

<sup>3</sup> - بومدين محمد، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 06، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، ص 02.

## الفصل الثاني

### أحكام استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات

يشهد العالم اليوم تطورا كبيرا في مختلف المجالات بما في ذلك المجال التجاري والذي أصبح في حاجة ماسة الى استغلال التكنولوجيا المعلوماتية، لاسيما في المجال المحاسبي الذي يعد العصب الحيوي للنشاط الإقتصادي، وما نتيجة توجه التاجر الى استعمال أنظمة الإعلام الآلي إلا لمواكبة التطور الحاصل في مجال المحاسبة المالية، التي تشهدها دول العالم.

وتعتبر د ت م التي يمسكها التاجر، المرجع الأساسي لتحقيق محاسبة مالية فعالة، لما تحتويه من معلومات وبيانات تعكس الصورة الحقيقية للمركز المالي للتاجر، كما يمكن اللجوء اليها عند وقوع منازعات يكون التاجر طرفا فيها.

ويمكن القول أن استعمال الرقمنة في النشاط التجاري سواء التقليدي أو الإلكتروني ليس حكرا على المجال التجاري فحسب، بل هو تطور حاصل في جميع المجالات، و د ت م إ عينة من ذلك، فهي تعتمد على تخزين البيانات في ذاكرة الحاسوب باستعمال وسائل رقمية تبنتها جل التشريعات، وهذا من شأنه مساعدة إدارة الضرائب لتقدير الوعاء الضريبي الذي عجزت عنه في ظل المسك التقليدي لـ د ت م.

من خلال ما تقدم ذكره، سنحاول دراسة أحكام استعمال الدفاتر المحاسبية الإلكترونية في الإثبات، من خلال حجية الوسائل الإلكترونية المستعملة في مسك د ت م إ (المبحث الاول)، وكذا الاثار المترتبة عن مسك د ت م في الإثبات (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### حجية الوسائل الإلكترونية المستعملة في مسك الدفاتر المحاسبية الإلكترونية

إن للوسائل الإلكترونية التي تستعمل في مسك د ت م حجية أسسها القانون في القواعد العامة، إضافة للتنظيمات التي أدرجها المشرع بصورة متدرجة تماشياً مع التقدم الحاصل في الميدان التجاري، والذي فرض استعمال أنظمة الإعلام الآلي لمسايرة هاته التطورات، ومنها التجارة الإلكترونية التي تعتمد على سجلات المعاملات الإلكترونية، بحيث أصبحت ضرورة في زمن التكنولوجيا وطبيعة المعاملات التجارية التي تقع في بيئة افتراضية.

وبالنظر لصعوبة إثبات صحة المعاملات الإلكترونية، فإن الدليل الإلكتروني الذي يعتمد عليه في مسك د ت م إ، يقوم على عنصرين أساسيين وهما الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني التي اعترفت بهم جل التشريعات كدليل كتابي، يمكن للخصوم الاعتداد به لإثبات إدعاءاتهم أمام القضاء.

وستتعرف من خلال هذا المبحث إلى حجية عناصر دليل الإثبات الإلكتروني مقارنة بنظيرتها التقليدية (المطلب الأول) بالإضافة إلى تعامل القضاء مع د ت م إ في الإثبات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حجية عناصر دليل الإثبات الإلكتروني

بعد أن أصبحت اغلب التعاملات تتم بواسطة أجهزة الحاسوب ومن بينها التعاملات التجارية، أصبح من الضروري إعطاء قيمة قانونية لوسائل الحفظ الإلكترونية المكونة للدليل الإلكتروني حتى تصبح وثيقة إلكترونية كاملة العناصر تتمتع بالحجية في الإثبات (الفرع الأول)، بعد القيام بالتصديق الإلكتروني عليها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حجية الوثيقة الإلكترونية مقارنة بنظيرتها التقليدية

بعدما عرفنا عناصر الدليل الإلكتروني التي حدد لها المشرع الضوابط التقنية والفنية لضمان الأمان والثقة فيها، وحتى تكتسب نفس حجية الوثائق الورقية عند تقديمها للقضاء وهذا ما يستلزم دراسة مدى توفر شرط التكافؤ مع نظيرتها الورقية، من خلال مبدأ

المساواة في الحجية بين الكتابة الإلكترونية مقارنة بالكتابة التقليدية (أولاً)، وحجية التوقيع الإلكتروني مقارنة بالتوقيع التقليدي (ثانياً).

### أولاً- إقرار مبدأ المساواة في الحجية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية

إن التطور المتزايد لوسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها على كافة جوانب الحياة المعاصرة بما فيها الجانب القانوني بات من الضروري تطوير وسائل الإثبات التقليدية وعدم الإقتصاد على المحرر الورقي، بل إستيعاب المحررات الإلكترونية التي تعتمد على دعائم غير ورقية مصحوبة بتوقيع إلكتروني، وهذه المحررات أصبحت تحضى بنفس حجية المحرر التقليدي وأن الأسلوب الإلكتروني في الكتابة يصلح كوسيلة لإثبات جميع التصرفات القانونية في كافة المعاملات المدنية والتجارية<sup>1</sup>، ولكن التساؤل الذي يثار حول حدود هذا التكافؤ وقبول الكتابة الإلكترونية كدليل اثبات يساوي الكتابة الورقية من حيث درجة الحجية.<sup>2</sup>

وبالرجوع الى نص المادة 323 مكرر السالفة الذكر، نجد المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، أي أنه لم يضع أي فاصل يدل على وجود فارق بينهما بشرط التأكد من هوية الشخص المصدر لهذه الكتابة، وان تضمن بقائها على حالتها وقت اصدارها أي دون تغيير أو تحويل.<sup>3</sup>

بالإضافة الى الشرطين السابقين، هناك شرط آخر يتمثل في أن تكون الدعامة الإلكترونية تسمح بثبات الكتابة واستمراريتها، بحيث يمكن الرجوع الى الكتابة كلما كان ذلك ضروريا لمراجعة فحواها أو لعرضها على القضاء عند حدوث أي نزاع، فإذا كانت الوثائق الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط، فإن استخدام الوسائط الإلكترونية تثير التساؤل حول مدى تحقق هذا الشرط حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الربيع سعدي، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص ص 198-199.

<sup>2</sup> سمير رحيل، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> سماح كحول، "حجية الوسائل التكنولوجية في اثبات العقود التجارية"، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 24.

<sup>4</sup> غنية باطلي، "الكتابة الإلكترونية كدليل اثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 18، عدد 30، جامعة عنابة، 2012، ص 135.

وبما أن المشرع سعى الى مساواة المحرر التقليدي بالمحرر الإلكتروني، ومساواة التوقيع التقليدي بالتوقيع الإلكتروني، فإنه كان يجب ألا تثير د ت م إ عند تقديمها لدى القضاء أي إشكالات، كما تجدر الإشارة الى ان كافة الشروط التي حددها المشرع في حجية المحرر الإلكتروني تتطابق والشروط التقليدية لتنظيم د ت م ت، حيث أن الهدف من تلك الشروط هو ضمان عدم تغيير أو ائتلاف أو تبديل د ت م ت وهو نفس الهدف الذي سعت اليه شروط المحررات الإلكترونية، غير أن المشرع أثبت تخوفه منها، ووجب أن تكون لها قابلية إعادة محتواها بالصيغة الورقية وهو ما جاءت به المادة 24 من القانون 07-11 السالف الذكر.<sup>1</sup>

كما أوجب المشرع على التاجر الذي يمك د ت م عن طريق أنظمة الإعلام الالي ان تخضع وثائقه المحاسبية لإجراء التصديق لكل فترة محاسبية وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 السالف الذكر.

والملاحظ عند استقراء النصوص القانونية السابقة، بالرغم من أنها جاءت بالشروط القانونية والتقنية المتطلبة في هذه الدفاتر، إلا أنها تفتقد الى الضوابط الفنية وكيفيات تطبيق هاته الشروط، حيث أن المشرع لم يصدر بعد النصوص التنظيمية التي تبين كيفيات تطبيق طرق قيد د ت م إ، خصوصا كما اسلفنا الذكر أن المشرع الزم بالتأشير على البيانات المقيدة في شكل مخرجات الحاسب (الأوراق).<sup>2</sup>

وفي الأخير فإن القاضي لا يسعه في الوقت الراهن التعامل مع د ت م إ كمحررات الكترونية باعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، ذلك لأن التعديلات الواردة في القانون 05-10 المعدل للقانون المدني (المادة 323 مكرر 1 و 2/327)، لا تكفي وحدها لإضفاء الحجية القانونية على المحررات الإلكترونية كدليل كتابي كامل، وانما هناك حاجة الى تدخل تشريعي واسع لتنظيم المسألة في مجال الإثبات، ولا يمكن الوقوف عند النص على الإعتداد بمبدأ التكافؤ بين المحررات، لأن الانتقال من مرحلة البيئة الورقية الى البيئة الرقمية دون تهيئة

<sup>1</sup> عائشة قصار الليل، "حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة تحليلية مقارنة-"، أطروحة الدكتوراه،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017، ص 69.

<sup>2</sup> سمير رحيل، مرجع سابق، ص 33.

قانونية ملائمة سوف يجري في فراغ قانوني مما يهدد حقوق المتعاملين ويقلل من فرص الاستفادة من التطور التقني في وسائط الإتصال الإلكترونية.<sup>1</sup>

### ثانياً- إقرار مبدأ المساواة في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي

اعتبر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني سبباً مقبولاً لنسبة المحرر الكتابي العرفي لصاحب التوقيع، تطبيقاً للمادة 2/327 السالفة الذكر، ويمكن القول أن من يحتج أمام القضاء بمحرر الكتروني موقع الكترونياً، عليه ان يقيم الدليل على جدارة التقنية المستخدمة في انشاء التوقيع الإلكتروني، في تحقيق الشروط التي يتطلبها القانون، والمتمثلة في قدرتها على تحديد هوية الموقع من جهة، وتحقيقها لشروط الإعداد والحفظ في ظروف تضمن سلامة التوقيع والمحرر الإلكترونيين.<sup>2</sup>

واشترط المشرع وجوب تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظيفة تحديد هوية الشخص الموقع وهو ما كرسته المادتين 06 و07 من القانون 04-15، ويتبين من نص المادتين أن يحقق التوقيع الإلكتروني هوية الشخص الموقع وعلى ذلك يعتبر تحديد هوية الموقع شرط ووظيفة في نفس الوقت، وبإسقاط ذلك على التوقيع الإلكتروني نجد بأن هذه الوظيفة يمكن تحقيقها مهما كانت صور التوقيع المستعملة، لا سيما في ظل التقنيات الحديثة والتي تضمن تحقيق هوية الموقع من خلال توقيعه الإلكتروني، وبالتالي الإلتزام بمضمون المحرر الإلكتروني محل التصرف الموقع من قبل هذا الشخص.<sup>3</sup>

وقد لقي التوقيع الإلكتروني تأييداً واسعاً عند الفقهاء، واعتبروه سواء كان يدوي أو الكتروني يؤدي نفس الوظائف، والاختلاف في الشكلين ليس سوى في الوسائط المستعملة وكيفية وضع التوقيع على المحرر، حيث ركزوا حجج تأييدهم لمبدأ المماثلة على أنه تم تطوير أشكال جديدة للتوقيع الإلكتروني تمكن من توفير الثقة والأمان بتحقق بعض الشروط

<sup>1</sup> ريمة مقيمي، "الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، جامعة خنشلة، 2019، ص441.

<sup>2</sup> فاروق فرنان و منية شوايدية، "التجارة الإلكترونية ومبدأ حرية الإثبات"، مجلة الإجتهد القضائي على حركة التشريع، مجلد 13، عدد 02، جامعة بسكرة، 2020، ص 765.

<sup>3</sup> إكرام رقيعي، "خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد الإلكتروني على ضوء القانون 05-18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019، ص 1678.

المتطلبة فيه حسب خصوصيته<sup>1</sup>، ودعموا رأيهم بالقول أنه بإمكان تطوير قواعد الإثبات لتتبنى فكرة التوقيع الإلكتروني، إذ أن تقليد التوقيع الإلكتروني يصعب في بيئة الكترونية أكثر من التوقيع اليدوي طالما أرفق بتشفير لضمان حفظه وسريته، وعلى هذا المنوال لا يوجد إشكال من الاعتراف به، فالتوقيع اوجدته الشكلية التعاقدية واعترف به القانون طالما استوفى شروطه وتحققت وظائفه كالتعريف بالموقع<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الترجيح بين الدليل الإلكتروني والدليل الورقي والسبب في ذلك يتمثل في عدم اقبال التجار على هذا النوع من المحررات لعدم ثقتهم بها اضافة لعدم تنظيمها بشكل كاف من طرف المشرع، وفي حال حدوث مثل هذا الإشكال فالقاضي سيختار الدليل المكتوب لتواتر العمل به في الجزائر ولسهولة إكتشاف أي تعديل في فحواه، إلا اذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك<sup>3</sup>، بالإضافة لكون معرفة القاضي متصلة بالقانون وليس بالأدلة أو بالتقنية التي تتميز بالدقة في مجالها، مما سيلغي واقع التوازن الوظيفي بين الوسائل الإلكترونية والتقليدية في الإثبات التي اقرها المشرع في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني<sup>4</sup>.

كما تجدر الإشارة الى مسألة غاية في الأهمية، تتمثل في التعارض بين دليل كتابي الكتروني مع دليل كتابي ورقي، من حيث مضمون كل منهما بخصوص نفس المسألة موضوع الإثبات، ففي هذه الحالة غياب نص قانوني أو اتفاق الأطراف على معيار الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فعلى قاضي الموضوع أن يوازن بين المحررين ويرجح الذي يطمئن اليه أكثر في تكوين عقيدته، أي الدليل الأكثر مصداقية، ولم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة عكس نظيره الفرنسي الذي اعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد الدليل

<sup>1</sup> - سمير رحيل، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> - إلياس عجابي، "الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 01، عدد 01، جامعة الجلفة، 2009، ص 262.

<sup>3</sup> - وفاء بلفار، "القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في اثبات الوصية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 05، عدد 01، جامعة باتنة، 2020، ص ص، 476-477.

<sup>4</sup> - عبد الناصر فضال جمال، "الإمضاء في القانون المقارن"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 105.

الكتابي الذي يجعل الحق المدعى به أقرب للإحتمال عن غيره من الأدلة الكتابية بغض النظر عن الدعامة التي تثبت عليها الكتابة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### أثر التصديق الإلكتروني في حجية الدفاتر المحاسبية الإلكترونية

بالنظر لأهمية الوثيقة الإلكترونية، فإن المشرع ألزم بضرورة التصديق عليها من طرف الجهات المعنية لإضفاء القيمة القانونية لهذا الدليل، وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 09-110، الذي نص على التصديق على البيانات المدونة في د ت م إ كما اسلفنا الذكر. وعليه سنتطرق في هذه الجزئية إلى مفهوم التصديق الإلكتروني (أولاً)، والقيمة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني (ثانياً).

#### أولاً- مفهوم التصديق الإلكتروني

يتطلب التوقيع الإلكتروني درجة من الموثوقية حتى يحوز حجية وقوة ثبوتية، تمنح الثقة والأمان عند الرجوع لاستعمال المحرر الإلكتروني، ولن يتحقق ذلك إلا بوضع آلية التصديق وتوفير بيئة الكترونية آمنة تحفظ شروط توثيق التوقيع، وتثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وبين الموقع.<sup>2</sup>

كما يقصد بالتصديق الإلكتروني أو التوثيق الإلكتروني بأنه " الوسيلة الفنية التي تسمح بالتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين".<sup>3</sup>

ويمكن اعتباره أيضاً بأنه "التحقق من ان التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعارة العكسية و أية وسيلة أو اجراءات تحقق الغرض المطلوب".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فاروق فرنان و منية شوايدية، مرجع سابق، ص 769.

<sup>2</sup> - وردة بوزيد، "توثيق التوقيع الإلكتروني"، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريش، يومي 05-06 مارس 2019، ص 133.

<sup>3</sup> - فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 05، عدد 01، جامعة المدية، 2020، ص 38.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 38.

وبصدور القانون 04-15 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، يكون المشرع قد جاء بقواعد قانونية توطر مجالاً يتميز بالتطور المتلاحق والسريع بطبيعته، موضحاً موقفه من التوقيع الموصوف أو المؤهل الذي اعتبره مماثلاً للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي وهو ما تؤكد المادة 08 من القانون السالف الذكر، وبالتالي يكون المشرع قد منح التوقيع الإلكتروني الموصوف حجية كاملة في الإثبات مماثلة للتوقيع اليدوي.<sup>1</sup>

وبما أن شرط التأكد من اعداد المحرر وحفظه ضمن ظروف تضمن سلامته المنصوص عليها بالمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، صعب التحقيق إلا بعد إحداث طرف ثالث محايد يعتبر وسيط كما فعلت بعض الدول العربية،<sup>2</sup> وظيفته توثيق المعاملات الإلكترونية وهو ما يعرف بالهيئة التي تصدر شهادات التصديق الإلكتروني فهذه الهيئة تعمل على تبيين الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، لتوفير عنصري الثقة والائتمان في التجارة بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، والمتمثلة في جهات التصديق الإلكتروني أو ما يسمى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.<sup>3</sup>

### 01- تعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني

يعرف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أو التوثيق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق "مقدم خدمات التصديق" وعرفه المشرع بموجب المادة 02 الفقرة 12 من قانون 04-15 السالف الذكر.

حيث اعتبرته كل "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"، ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء وحفظ واثبات الرسائل الإلكترونية

<sup>1</sup> مبارك بن الطيبي و عبد القادر سرحاني، "شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 05، عدد 03، جامعة الجلفة، 2020، ص 613.

<sup>2</sup> صالح بن شنات، "دور القاضي المدني في الإثبات"، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018، ص 72.

<sup>3</sup> أحمد قلي، "القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني"، يوم دراسي وطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 2016/11/23، ص 125.

وتكون تلك الشهادات بمثابة سجل الكتروني يؤمن التوقيع الإلكتروني، ويحدد هوية الموقع وتعتبر شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة بطاقة هوية الكترونية تستخرج من شخص مستقل ومحاييد ومرخص له بمزاولة هذا النشاط.<sup>1</sup>

وتعتبر شهادة التوثيق الإلكتروني من وسائل حفظ الوثيقة المعلوماتية والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة الى انها وسيلة للتحقق من هوية أطراف المعاملة الإلكترونية، وهي تعتبر وسيلة حفظ لأنها تثبت صحة رسالة البيانات المذيلة به، مما يضمن عدم وجود تغيير او تحريف أو تلاعب بها.<sup>2</sup>

ومن خلال المادة 15 من القانون 04-15 نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من البيانات يتعين توافرها لكي تكتسب شهادة التصديق صفة الشهادة الموصوفة، وتتمثل هذه البيانات فيما يلي<sup>3</sup>:

- هوية صاحب الشهادة.
- بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني الموافقة لبيانات انشائه.
- هوية جهة التصديق المصدرة للشهادة والدولة المقيمة بها.
- التوقيع الإلكتروني للجهة المصدرة للشهادة، اشارة نفيذ بأن هذه الشهادة صادرة بصفة شهادة موصوفة.
- فترة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.
- الرقم التسلسلي للشهادة.
- صفة صاحب التوقيع.
- تحديد قيمة ونوع المعاملات التي تستخدم بشأنها الشهادة.
- الإشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

<sup>1</sup> جمال ديلمى، "التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التعاملات الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021، ص 1421.

<sup>2</sup> حنان براهمي، "جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 158-159.

<sup>3</sup> الزهرة بره، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019، ص 898.

## 02- إصدار المفاتيح الإلكترونية

تتولى الجهات السالفة الذكر إصدار المفاتيح الإلكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الإلكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير وبالتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته كما تقوم هذه الجهة بإصدار التوقيع الرقمي، حيث يقوم طالب التوثيق بتقديم البيانات اللازمة إلى جهة التوثيق، ثم يتم إصدار المفتاح الخاص بصاحب طلب توثيق التوقيع الذي استخدمه في التوقيع، ولا يمكن استخدامه - أي المفتاح الخاص - إلا من جهاز حاسب آلي واحد فقط وذلك حتى يتم التأكد من أن التوقيع الرقمي صادر من صاحبه.<sup>1</sup>

## ثانيا- القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكترونية في الإثبات

تطرقنا سابقا إلى اعتراف المشرع الجزائري بالمساواة بين المحررات الكتابية والمحررات الإلكترونية من حيث القيمة القانونية في الإثبات، بغض النظر عن الوسيلة التي تتضمنها وطرق إرسالها، بشرط أن تضمن الشروط التي ذكرت سابقا، واعترف المشرع أيضا بحجية التوقيع الإلكتروني واعتبره مماثلا للتوقيع المكتوب، ومن ثم تنشأ شهادة تصديق الكترونية موصوفة تكتسب ذات القيمة القانونية والحجية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكترونية، بل نص فقط على القيمة القانونية للتواقيع والمحررات الإلكترونية وبالتالي شهادة التصديق الإلكترونية تحكمها نفس الأحكام باعتبارها محرر الكتروني.<sup>3</sup> ومعنى هذا الكلام، أنه مادام أن هذه الشهادة ينحصر دورها في تأكيد الصلة بين صحة التوقيع الإلكتروني والموقع في المحرر الإلكتروني، فيكون حكمها حكم البينة الخطية في الشكل الإلكتروني، والذي أعطاه المشرع الجزائري نفس الوصف القانوني الممنوح للكتابة على محرر ورقي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فطيمة مصدق، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - الزهرة بره، مرجع سابق، ص 900.

<sup>3</sup> - مبارك بن الطيبي و عبد القادر سرحاني، مرجع سابق، ص 613.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 613.

وفي حال عدم توثيق السجلات الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني فلا يعتد بهما ولا يرتب أية حجية في القانون، ويعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه إذا كان يحمل توقيعاً إلكترونياً موثقاً، سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال، إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة وتمت مطابقتها مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات

إذا كان القانون لم يلزم القاضي في الأخذ بـ د ت م لإثبات في القضايا التجارية التي تطرح أمامه، نظراً لهيمنة د ت م على ذلك، وعدم قناعة التجار في تقديم د ت م في الإثبات، فإن مسألة الأخذ بها تعود إلى مدى قناعة القاضي بدور هاته الدفاتر في العمل التجاري، ومدى مصداقية المعلومات والبيانات التي تتضمنها مقارنة بالدفاتر الورقية التي تحظى بقيمة قانونية لدى القضاء.

وسنتناول من خلال هذا المطلب مدى تأثير د ت م في العمل التجاري (الفرع الأول) وسلطة القاضي في تقدير مدى صحة د ت م (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### مدى تأثير الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في العمل التجاري

نظراً لقلّة تبني الأوساط التجارية للدعامة الإلكترونية في الجزائر، فإن القضاء الجزائري لم يصادف مسائل وقضايا تتعلق بالإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية ومتى طرحت مثل هذه المسائل يكون من الصعوبة بمكان الأعمال بمبدأ الترجيح بين المحررات وذلك لصعوبة التأكد من الشروط الواجب توافرها، فضلاً عن عدم سيطرة القاضي عن كل الجوانب التقنية للمحررات كما تقتضيها تكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدثة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بيسان عاطف الياسين، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 97-98.

<sup>2</sup> ربيعة صبايحي، "سلطة القاضي في رقابة الإمتان في الدفاتر التجارية"، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 23 نوفمبر 2016، ص 174.

ومن أجل الأخذ بهاته د ت م إ من طرف القضاء، لا بد من مراعاة تأثيرها في العمل التجاري (أولاً)، وتوظيف مبدأ حياد القاضي على د ت م إ (ثانياً).  
 أولاً- أثر استعمال تكنولوجيا أنظمة الإعلام الآلي على عنصر الائتمان في العمل التجاري  
 تلعب أنظمة الإعلام الآلي دوراً مهماً في المحاسبة المالية سواء في التشغيل، المعالجة والتخزين، ونقل واستخلاص البيانات والمعلومات لصالح التاجر من خلال الحواسيب، وتقوم نظم المعلومات المحاسبية بتشغيل البيانات وتقديمها للمستخدمين الذين يستفيدون من مخرجات هذه المعلومات.<sup>1</sup>

هذا بفضل تقدم تكنولوجيا المعلومات وعولمة الأسواق وهي من أبرز التطورات العالمية المعاصرة التي حدثت خلال العقد المنصرم، حيث ساهمت في تحسين السرعة والكفاءة في التعاملات التجارية العادية أو التي تنجز في المحيط الرقمي الإلكتروني.<sup>2</sup>  
 تضمن عمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات داخل ذاكرة الحاسب الإلكتروني، وطبقاً للعمليات التفصيلية التي تتضمنها برامج تطبيقية سليمة يؤدي إلى استبعاد أو تقليل فرص حدوث الغش أو الأخطار التي قد تمس بالمعالجة اليدوية، في حين أن المعالجة الإلكترونية تستبعد تدخل العنصر البشري، وهذا بكل الحدود الواردة عليه، بعكس النظم اليدوية حيث توجد فرص حدوث الغش والأخطاء في كل مراحل هذه العملية (مدخلات، معالجة، استخراج النتائج).<sup>3</sup>

وعلى الرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي توفرها التقنيات الحديثة، إلا أنه قد تنجم عنها أخطار متعددة قد يكون مصدرها بشري أو تقني أو يرجع إلى عوامل خارجية فالأخطار البشرية نادرة الوقوع، وتتمثل في الخطأ الذي يقع من الموظفين أو المكلفين باستخدام الجهاز أو عند القيام بحجز العمليات التجارية المختلفة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - علي مانع صنيهييت شرار المطيري، "دور نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في تحسين قياس مخاطر الائتمان في البنوك الكويتية"، رسالة الماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 47.

<sup>2</sup> - ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 174.

<sup>3</sup> - علي مانع صنيهييت شرار المطيري، مرجع أعلاه، ص 48.

<sup>4</sup> - رامي علي وشاح، "الصعوبات المادية التي تعترض الإثبات بالمحركات الإلكترونية"، مجلة الكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 01، عدد 02، جامعة الشلف، 2010، ص 48.

- وبالرغم من المخاطر التي تنجم عن مسك د ت م بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، إلا انه لا يمكن الاستغناء عنها، حيث أنها تتوفر على مميزات عدة تحقق الائتمان، أهمها<sup>1</sup>:
- تحسين وتسهيل التحليل الإضافي للمعلومات حيث أن تشغيل الحاسوب للبيانات بصورة جيدة يؤدي الى زيادة جودة المعلومات التي يقدمها النظام.
  - تقليل الخطوات والإجراءات التي تخص عملية الرقابة.
  - إجراء حسابات معقدة وامكانية تشغيل قدر هائل من المعاملات في وقت قصير وبتكلفة أقل، علاوة على انعدام الأخطاء التشغيلية والحسابية تقريبا، نتيجة الاستفادة من امكانيات تكنولوجيا المعلومات وقلة الاعتماد على العنصر البشري.
  - إمكانية الاستفادة من أنظمة الإعلام الآلي في تحقيق الرقابة الذاتية على كل العمليات التجارية اليومية.
  - منع تكرار البيانات، لأنه في ظل قاعدة البيانات يكون هناك مصدرا واحدا لإدخال البيانات ومكان واحد لتخزين كل بند من بنودها، وهذا يؤدي الى الحد من تكرار البيانات والحد من عدم توافقها.
  - ولضمان فعالية أنظمة الإعلام في مجال مسك د ت م، لا بد من توفير حماية لضمن أمن وسلامة المعلومات المقيدة ضمن هاته التطبيقات، لأنها معرضة للكثير من الأخطار غير المقصودة منها، مثل الأخطاء البشرية (الأخطاء التلقائية) أو الكوارث الطبيعية وإما تكون اخطار مقصودة مثل سرقة المعلومات أو ادخال الفيروسات وغيرها، والمقصود بأمن وسلامة المعلومات وجود مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تهدف الى تحقيق الحماية للأنظمة من أي أحداث مستقبلية تهدد النظام وتؤدي الى فقد المعلومات أو عدم دقتها أو فقد سريتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كريم يريقي و عبد الرحمان بن عيسى، "استخدامات أنظمة الإعلام الآلي في المحاسبة والتدقيق بالجزائر - واقع وتحديات"، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، مجلد 01، عدد 02، قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 2019، ص 54.

<sup>2</sup> - محمد أبو كميل، "تطوير أدوات الرقابة الداخلية لهدف حماية البيانات المعدة إلكترونيا"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص ص 25-26.

## ثانيا- توظيف مبدأ حياد القاضي على الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

أقر نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية والوسائل المستعملة في ذلك، وحددها على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ان المادة المذكورة انتهت بإعطاء المحكمة السلطة التقديرية في مجال اعتماد أية وسيلة أخرى، وهو ما يطرح إشكالية دور القاضي في مجال الإثبات في المادة التجارية، خاصة إذا تعلق الأمر بتوزيع عبء الإثبات بين طرفي النزاع.<sup>1</sup>

وتستهدف أحكام الإثبات بشكل عام اتقاء المنازعات، بينما تقدير سلامة وصحة أدلة الإثبات هي من اختصاص الجهات القضائية، ومن هذا المنظور اتجه جانب من الفقه الى توسيع مفهوم احكام الإثبات لتستلهم المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية، ومن باب أولى يكون على القاضي دعم هذه الأخيرة استنادا الى فهمه للواقع ويكون عقيدته من ثبوت الدليل الإلكتروني ويبين في حكمه الأسباب الداعية الى قبوله كدليل اثبات.<sup>2</sup>

والحقيقة أن حرية الإثبات حسب المادة 30 السالفة الذكر تقتضيها طبيعة الأعمال التجارية المتممة أساسا بالسرعة والائتمان، الأمر الذي جعل المشرع يعتنق مبدأ الإثبات الحر بخصوص الإلتزامات التجارية التي يكون أطرافها تجارا وتخص أعمالهم التجارية والتي يمكن اثباتها بكافة طرق الإثبات حتى ولو كان الهدف إثبات أمر بالكتابة، وهو أمر يسهل كثيرا إثبات التصرفات التي تنتج عن استعمال أنظمة الإعلام الآلي بأية قرينة على أن يترك تقديرها للقاضي حسب ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه.<sup>3</sup>

وفي ضوء الاعتراف التشريعي بحجية الكتابة والمحررات الإلكترونية بما فيها د ت م إ تقلص دور القاضي في تناوله أدلة الإثبات واصبح لا يملك السلطة التقديرية في مواجهة

<sup>1</sup> نورة بن بوزيد، "النظام القانوني للإثبات في المواد التجارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 13، جامعة الوادي، 2016، ص 161.

<sup>2</sup> ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 177.

<sup>3</sup> فنيحة حزام، "الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 140

المحركات الإلكترونية، إذ إن الأطراف لهم دور ايجابي في الإثبات وبارادتهم تتحدد طبيعة وسيلة الإثبات.<sup>1</sup>

بالإضافة الى اعتبار قواعد الإثبات الموضوعية لا الإجرائية ليست من النظام العام فيجوز للأطراف تعديلها ومخالفة أحكامها خاصة وان الفقه والقضاء لم يعارض المسألة وعليه اللجوء الى استخدام الحاسب الآلي في مجال التعاملات التجارية أيا كان نوع النشاط او حجمه نتج عنه ما يسمى بمكينة الحياة التجارية، بحيث يسمح بإجراء قيود المحاسبة وكافة العمليات التجارية مستعملا د ت م إ، عكس عقود الشركات الإلكترونية التي تبقى خاضعة دوما للتوثيق التقليدي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### سلطة القاضي في تقدير مدى صحة الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

لكي يستطيع القاضي أن يبني قناعته من خلال الأدلة المقدمة أمامه، يجب أن يتأكد من صحتها، واذا كانت مسألة تقدير صحة د ت م ت أمر يسير ويتضح بالتفحص العادي فإن مسألة تقدير صحة د ت م إ، لا يمكن للقاضي أن يدرك مدى تعرضها للتعديل بالمحو أو التزوير وما شابهها، أي ان المشرع لم يعالج مثل هذه الحالات في القانون سواء في القواعد العامة أو في قانون إ م إ، وبالتالي لم يبين سلطات القاضي في تقدير قيمة د ت م إ عند تعرضها للشطب أو التزوير أو الإضافات، وهنا نميز بين حالتين، حالة توفر قناعة لدى القاضي (أولا) وحالة الشك (ثانيا).

#### أولا- حالة توفر قناعة لدى القاضي

ان المشرع الجزائري لم يبين من خلال مختلف النصوص والقوانين التي اصدرها سلطة القاضي في تقدير صحة وقيمة المحرر الإلكتروني الذي كان محل ادعاء بالتزوير أو تعديل بالمحو أو بالشطب أو بالإضافة على خلاف المشرع الأردني والعراقي الذين اعطيا للقاضي سلطة واسعة في تقدير صحة وقيمة المحرر الإلكتروني والتقليدي المدعى تزويره

<sup>1</sup> - أحمد صقر، "دور الفرقاء في الإثبات"، مقال منشور على الموقع: [www.nufouz.com](http://www.nufouz.com) تاريخ وساعة الإطلاع:

2022/05/25، 16:23.

<sup>2</sup> - فتحة حزام، "الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص 154.

في الإثبات<sup>1</sup> فهنا من صلاحيات قاضي الموضوع إما اسقاط د ت م إ من قائمة الأدلة المقدمة، وقد يضيف عليها قيمة ناقصة فتكون له وظيفة استكشافية، وقد يضيف القاضي على د ت م إ قيمة كاملة وفي كل هذه الأحوال يتعين على القاضي أن يعلل قراره المتعلق بمختلف هذه التقديرات، بحيث يبين أوجه النقص التي اعترت الدفاتر أو افتقارها الى ادنى مقومات الإثبات أو يبين القيمة العملية للدفاتر بناء على صحة البيانات الواردة فيه وانضباط عملية قيدها.<sup>2</sup>

### ثانياً- حالة تخلف عنصر القناعة لدى القاضي (حالة الشك)

منح المشرع قضاة الموضوع سلطة في تقدير أدلة الإثبات المقدمة أمامهم، إذ يتعين على القاضي أن لا يقبل دليل إثبات إذا لم يقتنع تماماً به، وهذا ما يستخلص من نص المادة 13 من القانون التجاري، التي اعتبرت قبول الدفاتر التجارية من طرف القاضي أمر جوازي بينما يرى الفقه أن حرية القاضي في الأخذ بأدلة الإثبات المطروحة أمامه هي نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية وان هذه الحرية خصيصة رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، حتى انه يعبر احياناً عن هذا المبدأ بمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة، وباعتبار القرائن القضائية هي من استنباط القاضي الذي يتمتع بسلطة واسعة في تقديرها.<sup>3</sup>

وأكثر مما سلف ذكره، يملك قاضي الموضوع الحق في احالة د ت م إ المشكوك في صحة بياناتها على قاضي التحقيق ليحقق فيما اذا كان ما ورد فيها من بيانات مزور او معدل وفي حالات التقاعس يملك قاضي الموضوع استبعاد السند المزور وعدم الاعتماد عليه متى كانت ظروف الحال والمحيطه بالنزاع تدل على التواطؤ من قبل صاحب د ت م إ، هذا حسب ما تناوله كل من التشريع الأردني والعراقي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نوال حنصالي، "سلطة القاضي في تقدير الدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمم، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2019-2020، ص 99.

<sup>2</sup> ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup> سامية ياحي، "حجة القرائن القضائية في الإثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مجلد 57، عدد 02، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 249.

<sup>4</sup> نوال حنصالي، مرجع أعلاه، ص 99.

## ثالثاً- أهمية المعرفة التقنية في حسم مصداقية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

يقصد بالحياد ألا ينحاز القاضي الى أحد الطرفين، وألا يضيف وقائع من عنده للنزاع ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات، وإنما هو يفصل فيما يقدم اليه من وقائع تم طرحها واثباتها أمامه بمعرفة الخصوم، كما أن القاضي هو إنسان وعرضة لكل التأثيرات لذلك يجب أن يكون حكمه مبنيًا على ما يقدمه الخصوم من أدلة، أي أن دوره سلبي في هذه الحالة بالمقارنة مع دور الخصوم الذي يعتبر ايجابياً<sup>1</sup> ولا يحكم القاضي بعلمه الشخصي إلا ما كان منه حصيلة خبرته بالشؤون العامة التي يفترض علمه بها، وفي القضايا ذات الصلة بمسائل الفن والتخصص ولم يكن في اوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفقاً لقناعات القاضي عقلاً ومنطقاً، كان للقاضي إلزامية اجراء الخبرة<sup>2</sup> لهذا نتعرض في نقطتين متتاليتين لعدم استيعاب القاضي الجانب التقني في د ت م إ، ثم سلطته في ندب الخبراء.

## 01- عدم استيعاب القاضي الجانب التقني في الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

وحسب نص المادة 128 من ق إ م إ، الذي اعتبرت القضاة مختصين في العلوم القانونية، ليس لهم امكانية الإلمام بباقي أنواع العلوم الأخرى ذات الطابع التقني، فأقر لهم القانون حق اللجوء الى الخبرة<sup>3</sup> لأهميتها في مجال الإثبات وخاصة بعد التطور التقني الذي لحق نظم المعالجة الآلية، فضلاً عن الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي الذي سيؤدي حتماً ودون أي شك الى تغيير كثير من المفاهيم السائدة حول اجراءات وطرق الحصول عليها ولا يمكن التصور ان يرفض القاضي الفصل في النزاع تحت ذريعة عدم وجود نص ينطبق على النزاع المطروح، وعدم تمكنه في المجال التقني، متى تعلق الأمر بمسائل الفن والتخصص بل كفل له القانون امكانية اللجوء في القضايا ذات الطبيعة التقنية، التي تتطلب خبرة فنية خاصة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زليخة لحميم، "دور القاضي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 03، عدد، 04، جامعة ورقلة، 2011، ص 196.

<sup>2</sup> - فتيحة حزام، "الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص 277.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup> - تقي مباركية، "دور الخبرة في اثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 02، جامعة قسنطينة 1، 2022، ص 130.

ففي كثير من الأحيان تكون د ت م إ ناقصة وتولد لدى القاضي نوع من الشك لإصدار حكم عادل، لذا فإن إجراء خبرة يعد مسألة أساسية يؤسس القاضي على نتائجها الحكم الذي ينطق به، لأن نتائج الخبرة هي المعلومات التي تكشف عن مصداقية أو عدم مصداقية د ت م إ.<sup>1</sup>

## 02- سلطة القاضي في ندب الخبراء المختصين

وحسب المادة 125 من ق إ م إ، فإنه يجوز للقضاة تعيين خبراء من تخصصات مختلفة مهمتهم جمع المعلومات الفنية، التي تساعد القاضي على حسم النزاع المطروح حول مصداقية د ت م إ، في ظل زخم تعدد الأدلة الإلكترونية التي يجد القاضي نفسه يفتقر للمعرفة التقنية بمضمون هذه الأدلة الحديثة.<sup>2</sup>

فمهمة الخبير بخصوص د ت م إ، هي البحث في توافر الشروط الفنية اللازمة لصحتها، فإذا انتهى عمل الخبير الى تأكيد توافر هذه الشروط الفنية، يكون لهذه الدفاتر حجية من الناحية القانونية يؤكد عليها القاضي، شرط ألا يحتج ضدها من الطرف الآخر في النزاع خصوصا اذا كان الاحتجاج مبني على دليل ثابت وصحيح، ويستهدف بالدرجة الأولى ضمان انتظام د ت م إ ومصداقيتها، لذلك اشترط المشرع أن يتم اعدادها بتوفير وسائل حماية وتقنيات تكنولوجية متطورة يصعب اختراقها، من خلال المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي 09-110 السالف الذكر.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن هذا النوع من الدفاتر سيكون له، فضلا عن وظيفته الثبوتية، وظيفة أخرى رقابية ذاتية، الأمر الذي سيكون له أثر ايجابي في اعطاء صورة صادقة عن حالة التاجر الحقيقية وتحديد مركزه المالي بدقة.<sup>4</sup>

1- ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 180.

2- مرجع نفسه، ص 180.

3- الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 150.

4- مرجع نفسه، ص 150.

## المبحث الثاني

### الأثار المترتبة عن مسك الدفاتر التجارية المحاسبية في الإثبات

لقد أعطى المشرع الجزائري للتاجر الحرية في مسك دفاتره المحاسبية سواء بالطريقة التقليدية أو عن طريق استعمال أنظمة الإعلام الآلي بشرط طباعتها ورقيا، لتكون لها الحجية أمام القضاء وفق الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري و قانون النظام المحاسبي المالي، أما في حالة عدم مسك هذه الدفاتر أو مخالفة قواعد إنتظامها فإنه يرتب على صاحبها جزاءات مدنية وأخرى جزائية، مما يتضح أن لهذه الدفاتر أهمية بالغة في حالة النزاعات التجارية، وعليه سنتطرق إلى دور د ت م إ في الإثبات (المطلب الأول)، وطرق استعمالها في الإثبات (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### دور الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات

إن اعتراف المشرع بـ د ت م إ يمنح لها الحجية الكاملة في الإثبات كمنظيرتها التقليدية متى استوفت للشروط القانونية، وتختلف طرق تقديمها ومجال إستعمالها إما أمام القضاء أو مصالح الضرائب، وحجيتها تستمد مما تتضمنه من بيانات وتكون حجة للتاجر (الفرع الأول) أو حجة عليه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية حجة للتاجر

يمكن اللجوء إلي إستغلال وجود د ت م إ كأدلة إثبات بإعتبارها وثائق عرفية غير معدة للإثبات، لما تتضمنه من بيانات تم قيدها من قبل التاجر لغرض تنظيم تجارته، وفي حالة وقوع نزاع بين التاجر وبقية التجار يمكن اللجوء اليها كأدلة للإثبات لصالحه، كما يمكن إستعمالها في حالة وقوع نزاع بين التاجر والغير.

وبتطبيق القواعد العامة فإنه يجوز للتاجر تقديم د ت م إ للقضاء سواء تعلق الأمر كحجية بين تاجرين (أولا)، أو كحجية بين التاجر والشخص المدني (ثانيا).

#### أولا- حجيتها بين تاجرين

يشترط في من يتمسك بـ د ت م إ كأدلة اثبات ضده أن يتمتع بالصفة التجارية أي ان يكون تاجرا، ويجب ان يكون النزاع قائما بين طرفين كل منهما تاجر، لأن كلاهما ملزم

بمسك د ت م الخاصة بهما، فيسهل على القاضي في هذه الحالة مقارنة المعلومات المدونة في دفاتر كل واحد من الخصمين، فيبني قناعته بالأخذ بتلك المعلومات بغرض الحسم في النزاع.<sup>1</sup>

وبالرجوع الى نص المادة 13 من القانون التجاري التي تنص "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية"، ويستخلص من هذا النص ان كلا التاجر ين مسك دفتر محاسبيا تجاريا، يسجل فيه كل منهما نشاطه التجاري الأمر الذي يمكن معه مقارنة تلك الدفاتر ومعرفة الحقيقة، فإذا تطابقت البيانات المقيدة في كلا الدفترين بان يكون موضوع النزاع مقيدا في جانب المدين في دفتر أحدهما، ومقيد في جانب الدائن في دفتر الطرف الآخر، جاز للقاضي أن يأخذ بما ورد في تلك الدفاتر ويعتبرها دليل اثبات كامل اذا كانت منتظمة.<sup>2</sup>

ويمكن ان نكون بصدد حالة شاذة، فيكون كلا الدفترين منتظمين، غير انهما غير متطابقين من حيث البيانات محل النزاع، وهو ما اطلق عليه المشرع الأردني "تهاثر البيانات المتعارضة في الدفاتر المنتظمة"، كأن يدون أحدهما واقعة البيع في جانب الدائن ويغفل الآخر عن تدوين واقعة الشراء في جانب المدين، واذا كان الشك يفسر في المسائل المدنية لمصلحة المدين باعتباره الطرف الضعيف الأكثر تحملا للالتزامات، فان الشك في المسائل التجارية لا يفسر في مصلحة صاحب د ت م.<sup>3</sup>

#### - شروط حجية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر

الأصل في المنازعات التجارية أنها تخضع لكافة طرق الإثبات واستعمال الوسائل التي من شأنها مساعدة قيام الدليل أمام القضاء، من بينها د ت م إ، إلا أن ذلك ليس بصورة مطلقة وأقر لها المشرع جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> يوسف حلحال و عثمان حماني، "الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية"، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون خاص شامل،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 17.

<sup>2</sup> أحمد محرز، مرجع سابق، ص 155.

<sup>3</sup> ربيعة صبايحي، مرجع سابق، ص 178.

## أ- أن يكون الخصم تاجرا

أي ان يكون النزاع بين تاجرين ملتزمين بمسك د ت م إ، وبذلك يسهل على القاضي استخلاص الحقيقة عن طريق مقارنة دفاتر التاجرين، فإذا تطابقت بياناتها فلا صعوبة في النزاع، أما اذا تباينت المعلومات بين الدفتريين، فيكون للقاضي الترجيح بينهما حسب سلطته التقديرية مقارنة بين الدفتر المنتظم وغير المنتظم أو بين التاجر الذي قام بمسك د ت م إ والذي لم يقم أصلا بمسكها.<sup>1</sup>

## ب- أن تكون الدفاتر المحاسبية التجارية منتظمة

القيد في د ت م إ يكون بانتظام، حيث تقيد جميع العمليات التجارية بانتظام وتسلسل حسب تاريخ وقوعها، دون ترك بياض أو فراغ أو نقل الى الهامش،<sup>2</sup> تجنبا لوقوع احتيال أو غش من قبل التاجر كمحو او تعديل لبعض البيانات أو تمزيق بعض الصفحات حتى تكون لها حجية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد خصمه، اما اذا كانت د ت م إ غير منتظمة فلا يؤخذ بها مبدئيا كدليل للإثبات، غير انه عملا بمبدأ الإثبات بكافة الطرق في المواد التجارية يجوز للقاضي الاستعانة بالدفاتر غير المنتظمة أو الدفاتر الاختيارية لاستنباط القرائن التي تعزز وتتم أدلة الإثبات الأخرى الواردة في الدعوى.<sup>3</sup>

## ج- أن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري

يشترط القانون أن يكون موضوع النزاع القائم بين التاجرين متعلق بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين،<sup>4</sup> وقد نظم المشرع الجزائري الأعمال التجارية بموجب القانون التجاري في المواد 02 ، 03 و 04، وحدد من خلالها الأعمال التي تعد بطبيعتها أعمال تجارية، حيث أصبغ عليها بصراحة الصفة التجارية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - خالد زايدى، مرجع سابق، ص 234.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "الأعمال التجارية، التاجر، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 143.

<sup>3</sup> - جلال وفاء محمددين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 91.

<sup>4</sup> - سعيدة تكفة و صبرينة مرناش، "حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء"، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018، ص 13.

<sup>5</sup> - ثيللي صاني و نادية سعدي، دور الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام القضاء"، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019-2020، ص 21.

### د- ألا يكون النزاع متعلقا بتصرف يشترط فيه القانون الكتابة الرسمية

ينبغي ألا يكون النزاع متعلقا بتصرف يشترط فيه القانون الكتابة الرسمية، كعقد الشركة التجارية، إذ لا يجوز الاستناد في ذلك الى د ت م للشركة مهما كانت منتظمة وذلك احتراماً لنصوص القانون الأمرة، فضلاً عن أن د ت م للتاجر لا تعتبر محررات عرفية بالمعنى القانوني للكلمة، لأنه ينقصها توقيع المدين، وبالتالي فهي لا تعتبر مبدأ اثبات بالكتابة.<sup>1</sup>

### ثانياً- حجيتها بين التاجر والشخص المدني

الأصل أن التاجر لا يستطيع أن يقدم دفاتره كحجية على خصمه غير التاجر، لأنه ليس لاحد ان يصطنع دليلاً بيده ويقدمه ضد غيره، خاصة وأن هذا الأخير يتعذر عليه مسك د ت م سواء كانت تقليدية او الكترونية.<sup>2</sup>

غير أنه يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم د ت م إ عند قيام النزاع، وذلك بغرض استخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى، او ان يقبل هذه الدفاتر المقدمة من التاجر حتى يستخلص منها الأدلة لتأسيس حكمه في الخصومة، ولكن يجب توافر الشروط التالية:<sup>3</sup>

- أن يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر كالمواد الغذائية، فإذا ما تعلق الأمر بقرض قدمه التاجر لغير التاجر فلا يؤخذ بعين الاعتبار.
- أن يكون الدين محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة، كأن تكون قيمة ما ورده التاجر لا يتجاوز 100000 دينار جزائري، وهذا ما جاءت به المادة 333 من القانون المدني.<sup>4</sup>
- متى قرر القاضي قبول د ت م في الإثبات تعين عليه تكملته بتوجيه اليمين المتممة وهو أمر جوازي للقاضي فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- أحمد محرز، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

<sup>2</sup>- خالد زاويدي، مرجع سابق، ص 235.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 16 من القانون التجاري.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 333 من القانون المدني.

<sup>5</sup>- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 104.

## الفرع الثاني

## الدفاتر التجارية المحاسبية حجة على التاجر

إن الغاية من رجوع القاضي في البحث في الأدلة المقدمة أمامه هو الوصول الى حقيقة يبني عليها قناعته، فلا يهمله إن كانت هذه الأدلة تم تقديمها بمحض ارادة الأطراف أو بناء على طلب أحد الخصوم، فالقانون أجاز لخصم التاجر المطالبة بتقديم د ت م كدليل لفض النزاع متى رأى القاضي ضرورتها في ذلك، بحيث أن هذا الأخير لا يفرق إن كان الدليل لصالح التاجر أو ضده، وإنما الغاية من إستعمال د ت م إ في الإثبات هو مساعدة القضاء للوصول إلى دليل يمكنه من ضمان الحقوق التي يصعب إثباتها في الكثير من الحالات.

ففي هذه الحالة تعتبر الوقائع المحررة — د ت م إ بمثابة إقرار واعتراف من قبل التاجر لأنها حررت بخطه، وتكون حجة عليه سواء كان الخصم تاجرا او غير تاجر، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة.<sup>1</sup>

فالأصل أن لا يقدم التاجر دليلا ضده كقاعدة عامة (أولا)، أما الإستثناء عن هاته القاعدة هو إمكانية إستعمال هذه الدفاتر ضد ماسكها (ثانيا).

## أولا- من حيث المبدأ (القاعدة العامة)

إن الحجية التي منحها القواعد العامة د ت م في الإثبات لغير مصلحة التاجر والتي يمكن تطبيقها على الدفاتر التجارية في الشكل الإلكتروني تطبيقا لمبدأ المساواة بينهما في الحجية، ليست حجية مطلقة حتى ولو كانت هذه الدفاتر منتظمة، ذلك انه بإمكان التاجر دحض حجيتها بأثبات عكس ما ورد فيها بكل طرق الإثبات طالما كانت غير موقعة منه وهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، إن شاء قبله وان شاء طرحه ولا يمكن الإدعاء عليه في هذا بمخالفة القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يوسف زروق، "حجية وسائل الإثبات الحديثة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 59.

<sup>2</sup> فاطمة باهة، "آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم - دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اجرائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 116.

كما أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، فيجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة الى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة.<sup>1</sup>

### ثانيا- من حيث الإستثناء

خروجا على المبدأ العام في الإثبات وهو "عدم جواز اجبار الشخص تقديم دليل ضد نفسه"، او ما يسمى أيضا "عدم جواز انتزاع الدليل القانوني من يد الخصم جبرا لاتخاذ أداة للإثبات ضده"<sup>2</sup>، فقد اجاز المشرع الجزائري أن تكون دفاتر التجار حجة عليهم سواء كان المدعي تاجرا او غير تاجر، فهي تعد من هذا المنظور إقرارا كتابيا من التاجر بحق خصمه<sup>3</sup> وهو ما جاءت به المادة 2/330 من القانون التجاري بقولها "تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن اذا كانت منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

وبمقتضى هذا النص، فان دفاتر التاجر حجة عليه، لأنها تعتبر بمثابة اقرار مكتوب صادر منه، ومن ثم يكون هذا الدفتر حجة عليه سواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا. ويقدم كدليل للإثبات دفتر التاجر حتى ولو كان غير منتظم وهذا ما يفهم من نص المادة 330 من القانون المدني السالفة الذكر، بما ان البيانات التي يشتمل عليها دفتر التاجر هي بمثابة اقرار مكتوب، فهنا يجب تطبيق القاعدة التي تقضي بعدم تجزئة الإقرار، وبالتالي خصم التاجر إما ان يستند الى دفتر التاجر بصفة كلية في استخلاص الحق الذي يدعي به امام القضاء، واما أن يترك ما ورد في الدفتر، اذ لا يجوز تجزئة البيانات التي اشتمل عليها الدفتر<sup>4</sup>، واعتبار دفتر التاجر حجة عليه قاعدة أملتها الضرورة العملية في الحياة التجارية فهي عبارة عن استثناء، أو الخروج عن القاعدة العامة في الإثبات والتي تقضي بألا يجوز للمرء ان يقدم دليلا ضد نفسه.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 231.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 92.

<sup>3</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 151.

<sup>4</sup> - جمال بن بخمة، "إشكالية الإثبات في القانون التجاري- الدفاتر التجارية نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

مجلد 12، عدد 03، جامعة الجزائر، 2021، ص 943.

<sup>5</sup> - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 152.

وحجية د ت م إ ضد التاجر الذي نظمها حجية كاملة، ولكنها ليست مطلقة فيجوز دحضها بدليل آخر كما هو الحال في الإقرار المدني ويكون للقاضي في ذلك السلطة التقديرية.<sup>1</sup>

### 01- شروط استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية كأداة اثبات ضد التاجر

كسائر القوانين أعطى القانون التجاري لـ د ت م إ قوة ثبوتية ضد مصلحة التاجر وذلك في المادة 16 من القانون التجاري الجزائري، حيث أجاز للقاضي من تلقاء نفسه الأمر بتقديم د ت م إ أثناء قيام النزاع لغرض استخلاص ما تعلق منها بالنزاع، دون ان يحدد المشرع نوع د ت م إ الإيجابية منها او الاختيارية.

لكن في المادة 2/330 من القانون المدني، فإن المشرع كان صريحا واشترط تقديم الدفاتر المنتظمة لمن يريد استخلاص دليل لنفسه ضد التاجر.

و د ت م غير المنتظمة لا يمكن ان تكون لها حجية أمام القضاء تطبيقا لنص المادة 13 من القانون التجاري الجزائري، والمشرع اصاب في هذا الطرح، وهذا لحت التاجر على الحرص على مسك د ت م منتظمة لكي تكون لها حجية أمام المحاكم<sup>2</sup>، إلا ان الواقع أثبت أنه يمكن استخدامها في الإثبات أمام القاضي ضد التاجر الذي يمسكها، لأنه في المسائل التجارية فالأصل هو حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويترتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة والقرائن، ومنه يجوز للقاضي أن يقبل د ت م غير المنتظمة وان يستنبط منها قرائن متى عززتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى.<sup>3</sup>

و د ت م غير المنتظمة ليست معنية بقاعدة "عدم جواز تجزئة الدليل"، وعلى ذلك تكون دفاتر التاجر حجة عليه ولو كانت غير منتظمة، وهذا يعتبر بمثابة جزاء صارم فرضه المشرع على التجار الذين لم يراعوا القواعد القانونية في مسك الدفاتر التجارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سعيدة تكفة و صبرينة مرناش، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء عليان، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> بشير طاهري، مرجع سابق، ص 113.

<sup>4</sup> مليكة جامع و محمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 259.

**02- القيود الواردة على استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية كأداة اثبات ضد صاحبها**  
خروجاً على القاعدة العامة، أعطيت د ت م إ قوة ثبوتية ضد مصلحة صاحبها، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة إنما هناك قيد عليها وهو عدم تجزئة الدليل فالمشرع الجزائري أعطى للغير حق استعمال د ت م إ كأداة اثبات كاملة ضد مصلحة صاحبها لكنه لم يترك هذا الحق على إطلاقه إنما قيده بعدم تجزئة ما ورد فيه، فإما ان يأخذ بكل ما أدرج في د ت م إ أو لا يأخذ بها.<sup>1</sup>

بالإضافة الى هذا القيد الصريح على استعمال د ت م إ كأداة اثبات ضد مصلحة التاجر هناك قيد ضمني يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وهو سلطة القاضي التقديرية تجاه الدليل خاصة واننا بصدد مسائل تجارية حيث يسود مبدأ حرية الإثبات.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني

#### طرق استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات

على الرغم من كون د ت م إ معدة أصلاً لخدمة التاجر وتسيير نشاطه التجاري وتساوده أيضاً على معرفة مركزه المالي، إلا أنه في حالات النزاع فإنه يمكن استخدامها من طرف القضاء للمساعدة في الإثبات، أو من طرف مصالح الضرائب لتقدير قيمة الضريبة المفروضة على التاجر.

وعلى ذلك، فإن المشرع الجزائري قد حدد طرق استعمال د ت م إ من خلال الاطلاع الكلي (الفرع الأول) أو الإطلاع الجزئي (الفرع الثاني) حسب الحالات، وبالنظر لأهمية د ت م إ، فإن المشرع أقر جزاءات لعدم مسكها أو تقديمها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### الأمر بالإطلاع على الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية (الإطلاع الكلي)

يقصد بالإطلاع الكلي أو التسليم، إجبار التاجر على تسليم د ت م إ الى المحكمة أو الى الخصم للإطلاع على جميع محتوياتها، أو لأي شخص مؤهل قانوناً للإطلاع عليها كأعوان الضرائب، ومحافظي الحسابات، ولما كان الإطلاع الكلي يؤدي الى كشف أسرار

<sup>1</sup>- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup>- نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص 59.

التاجر وتفشيها بين منافسيه التجاري، فإن المشرع لم يجزه إلا في أحوال معينة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

ويمكن للقضاء باعتباره الجهة المخولة لفض النزاعات المتعلقة بالأنشطة التجارية لما لها من تأثير في مصير أموال التاجر سواء أثناء حياته كتعرض تجارته للإفلاس أو قسمة الشركة إذا كان التاجر شخص معنوي، بالإضافة إلى قسمة أمواله في حالة وفاته.

### أولاً- الإطلاع من طرف القضاء

أجاز المشرع تقديم دعوى إلى القضاء، للاعتماد عليها في حل النزاعات المعروضة على القضاء وذلك في الحالات التالية:

#### 01- قضايا الإرث

تتضمن هذه الحالة الإطلاع على دفاتر التاجر في حالة وفاته، فإذا توفي التاجر وقام نزاع بين ورثته فيما بينهم على تقسيم التركة، أو بينهم وبين الموصى له، جاز للمحكمة إلزام الورثة الذين يحوزون دفاتر مورثهم التجارية بإطلاع بقية الورثة والموصى له عليها، وهذا الإطلاع يفيد بالتحقق مما ترك التاجر من أموال للورثة وبالتالي يستطيع أن يعرف ويقدر كل منهم نصيبه في التركة، كما يفيد هذا الإطلاع في حالة وجود وصية من التاجر سواء كانت الوصية لوarith أم لغيره للتعرف على القدر الموصى به من التركة، ويفيد كذلك في حالة وجود ديون لمورثهم على الغير أو العكس.<sup>2</sup>

أما في حالة اتفاق الورثة على استمرارية النشاط التجاري في متجر التاجر المتوفي فإن الإطلاع يكون جزئياً، إذا كانت هناك خصومة لأن وفاة التاجر تسقط آجال الديون التي عليه ولا تسقط آجال الديون التي له.<sup>3</sup>

وهناك حالة أخذ بها المشرع الفرنسي وهي اشتراك أموال الزوجين حيث يحق لأي منهما في حالة الانفصال بسبب الطلاق أو الوفاة التقدم للمحكمة بطلب الإطلاع على دفاتر الزوج لمعرفة نصيبه من الأموال<sup>4</sup>، وهاته الحالات لم يجز المشرع الجزائري الإطلاع الكلي

<sup>1</sup>- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup>- مؤيد سلطان نايف الطراونة، مرجع سابق، ص، ص 77-78.

<sup>3</sup>- مزغاش عبد الرحيم، "قواعد الإثبات في الأمور التجارية"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 186.

<sup>4</sup>- كوثر أحمد فالح العزام، مرجع سابق، ص 122.

فيها على ذلك م كونه حدد الحالات حصرا في النصوص السابقة، ولعل العلة من ذلك ترجع الى أن الضرر من كشف الأسرار التجارية لا تنتفي في هاته الحالات لأن التاجر مستمر على راس تجارته في هذه الحالات، وبالتالي خشيته من المنافسة غير المشروعة في حالة الإطلاع الكلي على دفاتره تبقى مشروعة.<sup>1</sup>

## 02- قسمة الشركة

في حالة دخول الشركة في مرحلة تصفية، يجيز القانون للشركاء الإطلاع على حساباتها من خلال تفحص دفاترها حتى يتسنى لهم معرفة نصيبهم من عائدات التصفية.<sup>2</sup> أما حق الشريك في الإطلاع على ذلك م أثناء حياة الشركة، فهذه المسألة يختلف حكمها باختلاف نوع الشركة، فالأصل أن للشريك الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، لأن حق الشريك في الإطلاع هو سبيله في الرقابة على استغلال أموال الشركة والتأكد من مركزه المالي<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المادة 430 من القانون المدني الجزائري بقولها "يمنع الشركاء غير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

ويقصر حق اطلاع الشركاء على دفاتر الشركة على شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية البسيطة، بينما في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، فلا يحق للشريك المساهم الإطلاع على دفاتر الشركة<sup>4</sup>، ويثبت الحق في الإطلاع لمحافظي الحسابات.<sup>5</sup>

## 03- حالة الإفلاس

إذا افلس التاجر، لم يعد هناك سر يخشى عليه من الذبوع، لذلك أباح المشرع لوكيل التفليسة النظر في دفاتر التاجر ليتمكن من تصفية أمواله بتحديد أصوله وخصومه، وهو حق حصري بوكيل التفليسة لا بدائي التاجر المفلس<sup>6</sup>، غير انه اذا تم تعيينهم كمراقبين للتفليسة

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> - فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 94.

<sup>3</sup> - بشير طاهري، مرجع سابق، ص 79.

<sup>4</sup> - ثيللي صارني و نادية سعدي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>5</sup> - عمار عمورة، مرجع سابق، ص 106.

<sup>6</sup> - رايح بن زارع، مرجع سابق، ص 165.

فيكون لهم الحق في الإطلاع على تلك الدفاتر، وذلك بحكم وظيفتهم فهم مكلفون بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التقليسة، وفقا لما جاء في المادتين 240 و 241 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

### ثانيا- حالة اطلاع اعوان الضرائب ومحافظي الحسابات

يمكن لأعوان الضرائب الإطلاع على د ت م إ للتاجر لما تتضمنه من بيانات دقيقة تساعد على تحديد قيمة الضريبة، بالإضافة الى محافظي الحسابات الذين سمح لهم القانون بذلك عند قيامهم في الشركات التجارية، وسنتطرق لكلا الحالتين في النقاط التالية:

#### 01- حالة اطلاع اعوان الضرائب

يمكن لأعوان الضرائب الإطلاع الكلي على د ت م إ للتاجر، كونهم مؤهلين قانونا لإداء وظائفهم الرقابية في هذا الخصوص، حيث تناولت المادة 06 من الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، حيث تنص أنه" يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرات 02، 03 و 04 من المادة 04، أن تقدم عند كل طلب يتقدم به أعوان الضرائب المباشرة الذين تكون لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر الحسابية والأوراق المرفقة بها وكذلك جميع الإثباتات المفيدة التي ترمي الى اثبات أنها تسير طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها".<sup>2</sup>

وسمح المشرع من خلال المادة 190 من قانون الضرائب للإدارة الجبائية بحق الإطلاع على دفاتر التاجر ومستنداته دون الحاجة الى استصدار أمر قضائي بذلك<sup>3</sup>، كما مكن ادارة الضرائب من الإطلاع على سجلات المعاملات الإلكترونية من خلال ربط المركز الوطني للسجل التجاري بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج عن طريق الإتصالات الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بموضوع المعاملة التجارية الإلكترونية بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 19-89، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة الإدارية اللاحقة من قبل مديرية الضرائب في مواجهة التهرب الضريبي، ويحدد تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين

<sup>1</sup> - أحمد محرز، مرجع سابق، ص ص 151، 152.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 1976/12/09، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادرة في 1976/12/22.

<sup>3</sup> - رايح بن زارع، مرجع سابق، ص 166.

الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة، والملاحظ ان هذا القرار لم يصدر لحد الساعة الأمر الذي يجعل إمكانية الربط معلقة مؤقتاً.<sup>1</sup>

## 02- حالة إطلاع محافظي الحسابات

أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية الى اجراءات رقابية أخرى تستهدف التحقيق في حساباتها وحواصلها المالية، وهو اجراء يتيح الإطلاع على جميع المستندات والوثائق الثبوتية بما في ذلك الإطلاع على د ت م إ للشركة عن طرق محافظي الحسابات، حيث يقوم هذا الاخير بالمصادقة على صحة تلك الحسابات ودقتها، وذلك وفقا للمادة 10 مكرر فقرة 2 من القانون التجاري، على ان تقوم هذه الشركات بنشر قوائمها المالية (ايداع الحسابات الاجتماعية) وفقا للطرق المنصوص عليها قانونا، وتحت مسؤوليتها المدنية والجزائية.<sup>2</sup>

والملاحظ بأن هذا المنع من الإطلاع الكلي على دفاتر التاجر مقرر من حيث الأصل لمصلحة هذا الأخير حفاظا على اسراره التجارية، الأمر الذي يفيد بجواز الإطلاع الكلي بموافقة التاجر في غير الحالات السابقة، وهو ما نجده غالبا في اشتراط البنوك الإطلاع على دفاتر التاجر في حالة منح القروض أو فتح الاعتمادات.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني

#### الأمر بتقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية للقضاء (الإطلاع الجزئي)

يقصد بالإطلاع الجزئي، إجبار التاجر على تسليم د ت م إ الى المحكمة أو لأي شخص مؤهل قانونا للإطلاع عليها كالخبراء المعينين من طرف القضاء، أو الى الخصم للإطلاع على جزء من محتوياتها، متى رأى القضاء ضرورة ذلك (أولا)، والتي يترتب على عدم تقديمها أو عدم مسكها جزاءات مدنية وجزائية (ثانيا).

#### أولا- طلب تقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية بناء على طلب أحد المتخاصمين

بالرجوع الى المادة 16 من القانون التجاري، نجد أنها نصت على التقديم أو ما يطلق عليه بعض الفقهاء "الإطلاع الجزئي"، ويعني ذلك استخراج المحررات التي تهم فقط النزاع

<sup>1</sup> - فتيحة حزام، "الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89"، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 146.

<sup>3</sup> - نادية فوضيل، مرجع سابق ص 177.

المعروض على المحكمة وعدم تجاوز ذلك، وهذا بناء على طلب أحد الأطراف كما توحى بذلك المادة، ومن هذا المنطلق تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في الإستجابة الى طلب خصم التاجر بتقديم دفاتر خصمه، ما لم يدعم طلبه بمستندات قوية بشكل يجعل المحكمة مقتنعة بوجود دلائل في د ت م إ للتاجر قد تؤيد مزاعم الخصم.<sup>1</sup>

### ثانياً- طلب تقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية بناء على أمر القاضي

يجوز للقاضي ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم د ت م أثناء قيام النزاع، وذلك لغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع،<sup>2</sup> ويستفاد من هذا أن للقاضي سلطة تقديرية في الإستجابة من عدمها لطلب الإطلاع، تكيفاً مع مدى جدية الطالب وعلاقة الدعوى بـ د ت م المطلوب تقديمها.<sup>3</sup>

وبهذا النص يكون المشرع قد وضع قرينة قانونية تخفف عبء الإثبات عن يقع عليه هذا العبء، كما ان للقاضي ان يستخلص ما يشاء من قرائن وله ان يأخذ بها او لا يأخذ بها ولخصم التاجر أن يناقشها، وله ان يحتج بعدم انتظامها أو عدم صحة ما ورد فيها بتقديم الدليل على ذلك.<sup>4</sup>

طبقاً للمادة 16 من القانون التجاري السالفة الذكر، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطلب دون طلب الخصوم بتقديم د ت م إ للإطلاع على الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة اطلاقاً جزئياً، ويمكن أن تطلع المحكمة بنفسها أو عن طريق اللجوء الى خبير تكلفه بذلك، أو انابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الدفاتر او يعين قاضي للإطلاع عليها، ويكون الإطلاع الجزئي بحضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الإطلاع عليها وذلك حفاظاً على اسرار التاجر.<sup>5</sup>

وبما أنه لا يجوز الإطلاع على دفاتر التاجر الا من قبل القاضي، فإن هذا الإجراء لا يرتب أي ضرر يخل بسرية التاجر، لذا فالإطلاع الجزئي للمحكمة جاز في جميع الدعاوى

<sup>1</sup> - داود منصور، "الإثبات التجاري بين السرعة والإمتنان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 03، جامعة الجلفة، 2017، ص 13.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 16 من القانون التجاري.

<sup>3</sup> - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 237.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 18 من القانون التجاري.

<sup>5</sup> - مليكة جامع ومحمد المهدي بكرابي، مرجع سابق، ص 259.

تجارية او مدنية كانت، لذا لم يحدد له القانون حالات معينة، بل للقاضي الأمر بتقديم الدفاتر للإطلاع عليها دون تقييد إلا بمدى جدواه للفصل في النزاع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث

جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية أو الامتناع عن تقديمها للقضاء

كما نص المشرع على الزامية مسك د ت م، سواء بنظامها التقليدي أو بواسطة أنظمة الإعلام الآلي كما سبق ذكره، فانه في حالة مخالفة عدم التقيد بمسكها أو مخالفة القواعد التنظيمية التي ينص عليها القانون فإن ذلك يترتب على التاجر جزاءات مدنية وجزائية، كما يمكن للمحكمة تسليط جزاءات في حالة عدم تقديمها، إذا كانت محل طلب من القضاء.

### أولاً- جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

إن من واجبات التاجر مسك د ت م سواء تقليدية أم الكترونية، وحتى يلتزم التاجر بواجبه كان لا بُد من فرض بعض الجزاءات التي تترتب على إخلال التاجر بالتزامه المتمثل بمسك د ت م وهذه الجزاءات تتمثل في:

#### 01- جزاءات مدنية

تقضي المادة 14 من القانون التجاري الجزائري على "أن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها ولا تراعي فيها الوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس".

يستخلص من قراءة النص السالف الذكر أن الدفاتر التي يلتزم التجار بمسكها بطريقة مخالفة للأوضاع المطلوبة قانوناً تفقد قيمتها الثبوتية أمام القضاء بالنسبة للشخص الملزم بمسكها، وتنتج عنها جزاءات مدنية تتمثل فيما يلي<sup>2</sup>:

#### أ- بطلان حجية الدفاتر غير المنتظمة لمصلحة صاحبها

لا تقبل د ت م غير المنتظمة في الإثبات أمام المحكمة، في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما، بل إن عدم إنتظامها قد يشكل حجة تستعمل ضد

<sup>1</sup> - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 238.

<sup>2</sup> - رايح بن زارع، مرجع سابق، ص 150.

التاجر نفسه<sup>1</sup>، ويجوز للمحكمة ان تأخذ بالدفاتر باعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة<sup>2</sup>.

### ب- عدم استفادة صاحبها من الصلح الواقي من الإفلاس ودفع ضريبة جزافية

يرفض طلب التاجر المقدم للاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس اذا كانت دفاتره غير منتظمة أو لا وجود لها اصلا، مما يتعذر تحديد مركزه المالي، زيادة الى تعرضه لدفع ضريبة جزافية، لأنه يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، ان يمك محاسبة تسمح بتجديد رقم أعماله، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا يحرم التاجر من إمكانية إجراء التسوية القضائية التي تمكن التاجر من العودة على رأس تجارته<sup>3</sup>.

ومن العقوبات الجبائية إذا تبين بعد عملية التحقق ان رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف، أو اذا طبق الخصم في غير محله، يضاف الى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب التالية:

- 10% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية اقل أو يساوي مبلغ 50.000 دج أو يساويه.

- 15% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية يزيد عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه، ويقل او يساوي عن مبلغ 200.000 دج.

- 25% إذا كان مبلغ الرسوم المتملص منها المجموعة في السنة المالية يزيد عن مبلغ 200.000 دج.

وفي حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 100% على مجمل الحقوق<sup>4</sup>.

كما أعتبر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 السابق الذكر، عدم قيام المورد الإلكتروني بإتمام إجراءات حفظ السجلات الإلكترونية مخالفة قانونية وهو ما أفتره المادة 07 من إحالة كل مخالفة لأحكام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية للعقوبات المحددة بالمادة 41 من

<sup>1</sup>- خالد زايدي، مرجع سابق، ص 241.

<sup>2</sup>- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup>- فضيلة سحري، مرجع سابق، ص 91.

<sup>4</sup>- خالد زايدي، مرجع سابق، ص 242.

قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث يعاقب بغرامة من 20000 دج الى 200000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون التي أقرت إلزامية حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة.<sup>1</sup>

## 02- جزاءات جنائية

يتعرض التاجر الذي لم يمسك د ت م إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 383<sup>2</sup> من ق ع، والمشار إليها بموجب المادة 369 من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالإفلاس التجريمي،<sup>3</sup> حيث أنه إذا أفلس التاجر ولم يكن ممسكا دفاتر تجارية فللمحكمة أن تعتبره مفلسا بالتقصير، كما يمكن للمحكمة أن تعتبره مفلسا بالتدليس إذا كانت حساباته خاطئة أو أخفى دفاتره أو أتلّفها أو أضاف ديونا وهمية في متنها.

ومن الحالات التي يحكم فيها على التاجر بالإفلاس بالتقصير أو التدليس ما يلي:

### أ- الإفلاس بالتقصير

يقصد بالتدليس بالتقصير هو أن ينسب الى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري، التي تعتبر كل تاجر مفلس بالتقصير اذا لم يكن قد أمسك حسابات مطابقة لعرف المهنة، والتي تكشف عن الخطأ أو الإهمال الفاحش الصادر عن المدين المفلس في ادارته لتجارته، ويترتب عنه ضرر للدائن ولا يشترط فيه سوء القصد.<sup>4</sup>

كما يجوز أن يعتبر مرتكبا للتقليسة بالتقصير كل تاجر، اذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، وكل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، يعاقب عن الإفلاس البسيط من شهرين الى سنتين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - فتية حزام، "الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89"، مرجع سابق، ص 308.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 11/06/1996، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، الصادر بتاريخ 20/12/2006، ج ر، عدد 84، صادرة بتاريخ 24/12/2006.

<sup>3</sup> - انظر المادة 369 من القانون التجاري.

<sup>4</sup> - يسمينة حداد، "جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري"، مذكرة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص 23.

<sup>5</sup> - خالد زايدي، مرجع سابق، ص 244.

## ب- الإفلاس بالتدليس

تعرف جريمة الإفلاس بالتدليس على انها جريمة عمدية يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا، وهو اتجاه نية المفلس الى الإضرار بدائنيه، وذلك بإخفاء حساباته أو بدد أو اختلاس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته<sup>1</sup>.

كل من يقضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات<sup>2</sup>. ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

للإشارة المشرع لم ينص على الجزاءات في قانون التجارة الالكترونية، ولا في قانون النظام المحاسبي المالي، ولهذا كان لزاما الرجوع إلى الشريعة العامة وتتمثل في القانون التجاري الجزائري.

## ثانيا- جزاء عدم تقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

د ت م إ هي أداة إثبات ضد مصلحة صاحبها، ولكن حتى نستخلص منها الدليل الثبوتي لا بد من الإطلاع عليها، وعملا بأحكام المادتين 15 و 16 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يتم الإطلاع على هذه الدفاتر بإبرازها من تلقاء التاجر نفسه أو بناء على طلب خصمه أو بناء على أمر من القاضي مباشرة، وعندما يكلف التاجر إبراز دفاتره سواء كان ذلك من بناء على طلب خصمه أو لأمر من القاضي مباشرة نكون أمام نتيجة من اثنتين، إما ان يستجيب التاجر لهذا التكليف او يرفض إبراز دفاتره وفي هذه الحالة نكون أمام حلين:

<sup>1</sup> حسام صالح، "جريمة الإفلاس"، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2014-2015، ص 10.

<sup>2</sup> خالد زاوي، مرجع سابق، ص 245.

**01- فرض غرامة تهديدية على التاجر**

القاضي مسؤولاً عن ضمان حق الدفاع، فقد أصبح من واجبه الحرص على إبلاغ هذه الوثائق والأوراق للخصم حتى ولو لم يطلبها وهو ما أكدت عليه المادة 70 من نفس قانون إ م إ ولقد بينت المادتان 16 و 10 من نفس القانون كيفية تعامل القاضي مع عملية تبليغ الأوراق واستردادها إذ منحت للقاضي سلطة فرض غرامة تهديدية بهذا الشأن لحمل الخصم على تبليغ المستندات أو استردادها، واذ دل هذا عن شيء فإنما يدل على أهمية هذا الإجراء.<sup>1</sup>

**02- للقاضي توجيه اليمين للطرف الآخر**

اعتبر المشرع اليمين بنوعيتها وسيلة من وسائل الإثبات، فمنح القاضي الصلاحيات في حالة ما إذا أراد الرجوع للعمل بها في الإثبات وذلك بموجب المادة 189 من ق إ م إ، و كما أجاز له القانون أيضا توجيه اليمين للطرف الآخر أي المدعي، في حالة ما إذا امتنع التاجر تقديم د ت م إ.<sup>2</sup>

لكن المشرع لم يحدد اليمين المقصودة، وبالرجوع الى القانون المدني، اليمين الحاسمة في نص المادة 343، واليمين المتممة في نص المادة 349 منه، نجد أن ما ينطبق على اليمين التي نصت عليها المادة 18 من القانون التجاري هو احكام اليمين المتممة التي يوجهها القاضي، وباعتبار الأمر جوازي بالنسبة للقاضي فهو غير ملزم بأن يأخذ بنتيجة هذه اليمين.<sup>3</sup>

كما يجوز للقاضي ان يتغاضى عن امتناع التاجر عن تقديم دفاتره، ولا يوجه اليمين اذا كان للامتناع ما يبرره، كما هو الحال في رغبة التاجر بعدم إنشاء اسرار تجارته، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية حتى بعد توجيه اليمين، فيكون له أن يرجع في قراره ولا يأخذ بقريضة الامتناع واليمين.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نورة فاطمة الزهرة، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة"، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019-2020، ص 17.

<sup>2</sup> عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 124.

<sup>3</sup> خالد زايد، مرجع سابق، ص 238.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص 238.

من خلال دراستنا لموضوع حجية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات وفق ما جاء به النظام المحاسبي المالي، فقد رأينا أن المشرع الجزائري حاول إعطاء الآلية القانونية التي تسمح بتقديم نظام محاسبي مالي يتوافق مع معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية، من خلال استعمال أنظمة الاعلام الآلي التي ترمي إلى مسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال وخاصة إذا تعلق الأمر بالتوجهات المعتمدة في التجارة الدولية، وباعتبار الدفاتر التجارية المحاسبية المرجع الأساسي الذي تقوم عليه المحاسبة المالية لأي كيان تجاري، فإن ذلك أفضى إلى ضرورة التوجه لاستخدام المعلوماتية من أجل إعطاء أكثر دقة وشفافية للنتائج المحاسبية، بعيدا عن كل التأويلات والغش في اعداد القوائم المالية.

### النتائج:

- الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية، هي سجلات مرقمنة تعتمد على نظام إلكتروني يقوم على دعامة الكترونية في حفظ البيانات واسترجاعها، وتتميز بدرجة من الموثوقية، وتحقق مبادئ العمل التجاري.
- يشترط المشرع الجزائري مسك الدفاتر التقليدية أو الإلكترونية، شرط طباعة هذه الأخيرة على الورق.
- أن النصوص المواد الخاصة بالقانون التجاري التي تعالج مسألة مسك الدفاتر التجارية المحاسبية تتعلق بشروط مسك الدفاتر التقليدية ولم تتناول مسألة الدفاتر الإلكترونية.
- للتصديق على الدفاتر التجارية التقليدية، فإن ذلك يتم عن طريق محكمة دائرة الاختصاص في حين أن تبقى الجهة المخولة بالتصديق على الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية غير محددة.
- استعمال عناصر الدليل الإلكتروني في حفظ الدفاتر التجارية الإلكترونية المحاسبية شريطة امكانية التأكد من هوية الشخص الذي اصدرها وفي ظروف تضمن سلامتها.
- المشرع الجزائري اعترف بالمساواة بين الكتابة التقليدية على الشكل الورقي للدفاتر التجارية المحاسبية والكتابة على الشكل الإلكتروني.
- ساوى المشرع بين التوقيع التقليدي للدفاتر التجارية المحاسبية والتوقيع الإلكتروني للدفاتر التجارية ذات الشكل الإلكتروني.

- لإثبات حجية عناصر الدليل الالكتروني المستعملة في مسك الدفاتر الالكترونية ألزم المشرع ضرورة التصديق الالكتروني.
  - للقاضي سلطة تقدير مدى صحة الدفاتر التجارية المحاسبي الالكتروني، من خلال القناعة التي تتكون لديه من عدمها.
  - حجية الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية تعتمد على إجراء خبرة تقنية، وبالتالي فإن القاضي يؤسس حكمه الذي ينطق به على نتائجها.
  - مهمة الخبير بخصوص صحة الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية هي البحث في مدى توفر الشروط الفنية اللازمة لسلامتها، والتي تستجيب لشروط الحفظ اللازمة.
  - المشرع الجزائي لم ينص على جزاءات عن عدم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية، مكثفياً بالجزاءات المدرجة في شق الدفاتر التجارية التقليدية.
- الاقتراحات:**

- تكوين القضاة في المجال التقني لاكتساب قاعدة مرجعية تساعده للسيطرة على الجانب التقني من جملة القضايا المعروضة عليه ومن بينها الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.
- تحديد نوع الدعامة الإلكترونية المستعملة في حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية من اجل ضمان سلامة البيانات وطاقة الاستيعاب.
- التوجه نحو اعتماد الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية، بدل الوضع الحالي الذي يخير التجار بين الدفاتر التقليدية أو الدفاتر الالكترونية مع الطباعة.
- تحديد الأشخاص المعفيين من مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.
- اعتماد المركز الوطني للسجل التجاري كطرف ثالث للتصديق على الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.
- توحيد جهة إصدار الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.
- تحديد الجزاءات المتعلقة بعدم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية.
- حماية الدفاتر التجارية المحاسبية الالكترونية من مخاطر الإتلاف، من خلال تدعيم كافة الكيانات التجارية بشبكة داخلية تضمن حفظ هاته الدفاتر من خلال توفير خوادم على المستوى المركزي.

أولاً: باللغة العربية

I - المصادر

01- القوانين

أ- القوانين الوطنية

- قانون رقم: 01-21 مؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج ر، عدد 79 الصادرة في 2001/12/23.

- قانون رقم: 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74، المؤرخة في 2007/11/25.

- قانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

- قانون رقم: 15-04، المؤرخ في 2015/02/01، المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر عدد 06، الصادرة في 2015/05/10.

- القانون رقم: 18-05 المؤرخ في 2018/05/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، عدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

ب- القوانين الدولية

- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الصادر في 1996/09/16، الإضافية بصيغتها المعتمدة في عام 1998، الامم المتحدة، نيويورك 2000.

02- الأوامر

- أمر رقم: 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ: 1996/06/11، المعدل والمتمم بالقانون 06-23، الصادر بتاريخ 2006/12/20، ج ر، عدد 84، صادرة بتاريخ: 2006/12/24.

- أمر رقم: 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 07-05، ج ر، عدد 31 الصادرة في 2007/05/13.

- أمر رقم: 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 96-27، ج ر عدد 77 الصادرة في 1996/12/11.

- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09/12/1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادرة في 22/12/1976.
- الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15 الصادرة في 25/01/1995.

### 03- المراسيم التنفيذية

- المرسوم تنفيذي رقم: 08-156، المؤرخ في 26/08/2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11، ج ر عدد 27، الصادرة في 08/05/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-110، المؤرخ في 07/04/2009، المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج ر، عدد 21، الصادرة بتاريخ 08/04/2009.
- المرسوم التنفيذي رقم: 19-89 المؤرخ في 17/03/2019، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وارسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر، عدد 17 المؤرخة في 17/03/2019.

## II- المراجع

### ✓ الكتب

- 01- أحمد بلوذنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- 02- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980.
- 03- الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري "الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري" مطبعة منصور، الوادي، 2022.
- 04- إلياس ناصيف، الأعمال التجارية والتاجر، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2017.
- 05- باسم محمد صالح، القانون التجاري، د ط، دار الحكمة، بغداد، 1987.
- 06- بيسان عاطف الياسين، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة"، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- 07- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، ط 1، دار صفاء، عمان 2009.
- 08- جلال وفاء محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، د س ن.
- 09- حلو ابو الحلو، القانون التجاري، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2009.
- 10- خالد زايدي، إلتزامات التاجر القانونية "الصفة التجارية، السجل التجاري، الدفاتر التجارية، الإلتزامات الأخرى"، د ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2016.
- 11- رابح بن زارع، مبادئ القانون التجاري، د ط، دار العلوم ، عنابة، 2014.
- 12- عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 13- عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999،
- 14- علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 15- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 16- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- 17- عمر بن سعيد، طرق الإثبات الموضوعية والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.
- 18- عمر حمدي باشا، القضاء التجاري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
- 19- فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- 20- لزهرة بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 21- محمد السيد الفقي، القانون التجاري الجديد، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 22- محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
- 23- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري "الأعمال التجارية، التاجر، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
- 24- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 25- هاني الدويدار، القانون التجاري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- ✓ الأطروحات والرسائل
- أ- أطروحات الدكتوراه
- 01- آمال حابت، "التجارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015.
- 02- حنان براهيم، "جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.
- 03- الربيع سعدي، "حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- 04- زهير شلال، "آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري"، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2013-2014.

- 05- صالح بن شنات، "دور القاضي المدني في الإثبات"، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.
- 06- عائشة قصار الليل، "حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات - دراسة تحليلية مقارنة-"، أطروحة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016-2017.
- 07- عبد الكريم نعيجي، "مدى نجاعة تطبيق النظام المحاسبي المالي على محاسبة وجباية مجمع الشركات"، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة ومراقبة التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- 08- فاطمة باهة، "آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم - دراسة مقارنة-"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اجرائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017-2018.
- 09- فتيحة حزام، "الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
- 10- مصطفى سليمان، "وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019-2020.
- 11- يوسف زروق، "حجية وسائل الإثبات الحديثة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013.
- ب- رسائل الماجستير**
- 01- أيوب بن النية، "وسائل الإثبات في المواد التجارية"، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- 02- بشير طاهري، "الدفاتر التجارية"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 03- بيسان عاطف الياسين، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2012.

- 04- حمد بن عبد الرزاق بن حمد الدوسري، "الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي"، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2011.
- 05- سمير بن فاتح، "الإثبات في المواد التجارية"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004-2005.
- 06- عبد الناصر فضال جمال، "الإمضاء في القانون المقارن"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017.
- 07- علي مانع صنيهيت شرار المطيري، "دور نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية في تحسين قياس مخاطر الإلتمان في البنوك الكويتية"، رسالة الماجستير، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 08- كوثر أحمد فالح العزام، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، 2010.
- 09- محمد أبو كميل، "تطوير أدوات الرقابة الداخلية لهدف حماية البيانات المعدة الكترونيا"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، 2011.
- 10- مزغاش عبد الرحيم، "قواعد الإثبات في الأمور التجارية"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 11- مؤيد سلطان نايف الطراونة، "الدفاتر التجارية"، رسالة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
- 12- نورا خضر زرزور، "الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني دراسة مقارنة"، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير للدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2008.

ج- مذكرات الماجستير

- 01- ثيللي صاني و نادية سعدي، دور الدفاتر التجارية كأداة إثبات أمام القضاء"، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019-2020.
- 02- حسام شالي، "تطبيق المحاسبة بواسطة أنظمة أنظمة الإعلام الآلي"، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2014-2015.
- 03- سعيدة تكفة و صبرينة مرناش، "حجية الدفاتر التجارية في الإثبات أمام القضاء"، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018.
- 04- سماح كحول، "حجية الوسائل التكنولوجية في اثبات العقود التجارية"، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014-2015.
- 05- سمير رحيل، "اثبات المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص"، مذكرة ماجستير، قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019-2020.
- 06- صغير حادة و طاوس طياب، "الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني في ظل القانون الجزائري"، مذكرة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019-2020.
- 07- فاطمة الزهراء عليان، "الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.
- 08- نوال حنصالي، "سلطة القاضي في تقدير الدليل الكتابي في المواد المدنية والتجارية"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص معمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2019-2020.
- 09- نورة فاطمة الزهرة، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون قضائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019-2020.

10- يوسف حلحال و عثمان حماني، "الإثبات عن طريق الدفاتر التجارية"، مذكرة الماستر في الحقوق، قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017.

✓ المقالات

01- أحمد حمدها، "الإطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمراست، 2021.

02- أحمد محمود المساعدة، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.

03- إكرام رقيعي، "خصوصية التوقيع الإلكتروني في العقد الإلكتروني على ضوء القانون 05-18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019.

04- إلياس عجابي، "الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني"، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 01، عدد 01، جامعة الجلفة، 2009.

05- بديعة شافية، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 01، عدد 05، جامعة الأغواط، 2017.

06- بلخير بلحاج، "حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الضوابط والشروط)"، مجلة القانون والعلوم الإنسانية، مجلد 03، عدد 02، المركز الجامعي بالنعامة، 2017.

07- بومدين محمد، "مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 06، عدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.

08- تقي مباركية، "دور الخبرة في اثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 02، جامعة قسنطينة 1، 2022.

09- جمال بن بخمة، "إشكالية الإثبات في القانون التجاري- الدفاتر التجارية نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 03، جامعة الجزائر، 2021.

- 10- جمال ديلمي، "التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التعاملات الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021.
- 11- حياة كحيل، "حجية الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2016.
- 12- داود منصور و سماعيل بن حفاف، "الشكلية في القانون التجاري"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 08، عدد 01، جامعة أدرار، 2020.
- 13- داود منصور، "الإثبات التجاري بين السرعة والإثبات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 10، عدد 03، جامعة الجلفة، 2017.
- 14- رامي علي وشاح، "الصعوبات المادية التي تعترض الإثبات بالمحركات الإلكترونية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 01، عدد 02، جامعة الشلف، 2010.
- 15- ربيعة فراح، "حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات الورقة العرفية- بين النص العام والنص الخاص"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 03، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2021.
- 16- ريمة مقيمي، "الإثبات بالمحركات الإلكترونية في النزاع الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، عدد 11، جامعة خنشلة، 2019.
- 17- زليخة لحميم، "دور القاضي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 03، عدد 04، جامعة ورقلة، 2011.
- 18- الزهرة بره، "شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2019.
- 19- سامي كباهم، "التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها"، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 07، عدد 01، جامعة أدرار، 2019.
- 20- سامية ياحي، "حجية القرائن القضائية في الإثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مجلد 57، عدد 02، جامعة الجزائر 01، 2020.

- 21- سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، "حفظ السجلات التجارية للتاجر"، مجلة أكاديمية شمال أوروبا، العدد 09، الدنمارك، 2020.
- 22- سعدية البدوي السيد أحمد بدوي، "طبيعة الوسائل التكنولوجية الحديثة وتأثيرها على المعاملات المحاسبية للتجار"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، عدد 26، د س ن.
- 23- سعيد سعد شريف "مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات دراسة مقارنة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 05، عدد 27، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2021.
- 24- علي بن سالم الباردي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 03، عدد 05، جامعة تبسة، 2020.
- 25- علي رحال، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مجلة طنبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 02، المركز الجامعي بريقة، باتنة، 2021.
- 26- عمار فوزي كاظم المياحي، "مشكلات تطبيق أحكام نظام مسك الدفاتر التجارية والإعفاءات الواردة في قانون ضريبة الدخل العراقي لسنة 1982 المعدل"، مجلة العلوم الإدارية والإقتصادية، مجلد 07، عدد 02، جامعة القادسية العراق، 2005.
- 27- عمر بن عراج، "دور المواد السمعية والبصرية في حفظ التراث الوثائقي المخطوط"، مجلة آفاق سينمائية، مجلد 07، عدد 01، جامعة وهران 1، 2020.
- 28- غنية باطلي، "الكتابة الإلكترونية كدليل اثبات"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 18، عدد 30، جامعة عنابة، 2012.
- 29- فاروق ابراهيم جاسم، "شروط انتظام الدفاتر التقليدية و الإلكترونية"، مجلة الحقوق، مجلد 13، عدد 01، جامعة المستنصرية، العراق، د س ن.
- 30- فاروق فرنان و منية شوايدية، "التجارة الإلكترونية ومبدأ حرية الإثبات"، مجلة الإجتهد القضائي على حركة التشريع، مجلد 13، عدد 02، جامعة بسكرة، 2020.

- 31- فاطمة حنيفي، "الحماية الجزائرية لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2021.
- 32- فتيحة حزام، "الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على ضوء المرسوم التنفيذي 19-89"، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة بسكرة، 2020.
- 33- فريد حنين جاسم البهادلي، "قواعد مسك الدفاتر التجارية وصلتها بمكافحة الفساد"، مجلة Route educational & social science journal، المجلد 06، عدد 05، تركيا، 2019.
- 34- فريد عوينات و محمد كويسي و لعبيدي مهاوات، " نظام المحاسبة المبسطة في المؤسسات الصغيرة"، مجلة الإقتصاد المال والأعمال، مجلد 01، عدد 01، جامعة الوادي، 2016.
- 35- فطيمة الزهراء مصدق، "التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 05، عدد 01، جامعة المدية، 2020.
- 36- سميرة قدوش و الحبيب بلقنيشي، "الدفاتر التجارية الإلكترونية كوسيلة قانونية لإثبات حق في منازعات إفلاس الشركات أمام القضاء"، مجلة المعيار، عدد خاص، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2017.
- 37- كريم يركي و عبد الرحمان بن عيسى، "استخدامات أنظمة الإعلام الآلي في المحاسبة والتدقيق بالجزائر- واقع وتحديات"، مجلة المحاسبة، التدقيق والمالية، مجلد 01، عدد 02، قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة بني سويف، مصر، 2019.
- 38- مبارك بن الطيبي و عبد القادر سرحاني، "شهادة التصديق الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مجلد 05، عدد 03، جامعة الجلفة، 2020.
- 39- مجيد أحمد ابراهيم، "الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات"، مجلد 17، عدد 01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة الفلوجة، 2018.

- 40- مليكة جامع ومحمد المهدي بكر اوي، "حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، 2021.
- 41- نبيلة هيلامي، "مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية-، مجلد 08، عدد 02، جامعة الجلفة، 2014.
- 42- نورة بن بوزيد، "النظام القانوني للإثبات في المواد التجارية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 07، عدد 13، جامعة الوادي، 2016.
- 43- وفاء بلفار، "القيمة القانونية للدليل الإلكتروني في اثبات الوصية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 05، عدد 01، جامعة باتنة، 2020.
- 44- الياقوت عرعار، "التوقيع الإلكتروني كآلية لأمن وسلامة الوفاء الرقمي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 03، جامعة الوادي، 2020.
- 45- هلو محمد صالح عبد الصمد، "الحجية القانونية للدفاتر التجارية الإلكترونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 29، جامعة كركوك، العراق، 2019، ص 102.
- ✓ الملتقيات و الأيام الدراسية
- 01- أحمد قلي، "القوة الثبوتية لشهادات التصديق الإلكتروني"، يوم دراسي وطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 2016/11/23.
- 02- خليدة هوام، "التوقيع الإلكتروني وعقود التجارة الإلكترونية"، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، يوم 2019/10/08.
- 03- ربعة صبايحي، "سلطة القاضي في رقابة الإئتمان في الدفاتر التجارية"، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي الوطني حول الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 23 نوفمبر 2016.

04- مليكة زغيب و سوسن زيرق، " دور النظام المحاسبي المالي في دعم الحوكمة في الجزائر" ملتقى وطني حول دور حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

05- وردة بوزيد، "توثيق التوقيع الإلكتروني"، الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الإتصالات الفرص والتحديات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، يومي 05-06 مارس 2019.

✓ مواقع الكترونية:

01- عبد الرحمان السيد قرمان، "نظام الدفاتر التجارية"، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، مقال منشور على موقع: [www.adalh.org](http://www.adalh.org) تاريخ وساعة الاطلاع: 2022/05/25، 09:00.

02- أحمد صقر، "دور الفرقاء في الاثبات"، مقال منشور على الموقع: [www.nufouz.com](http://www.nufouz.com) تاريخ وساعة الإطلاع: 2022/05/25، 16:23.

03- نصرالدين أبوشيبة الخليل، "الأحكام القانونية لإمسك الدفاتر التجارية"، نيابة الكلالة، العراق، مقال منشور على موقع:

1 <http://naserabushaiba.blogspot.com/2016/04/1.html?m=1>، تاريخ وساعة الاطلاع: 2022/03/25، 16:16.

ثانيا: باللغة الأجنبية

بالغة الانجليزية

1. ROLF T. WIGAND , Electronic Commerce: Definition, Theory, and Context, Graduate Program In Information Resources Management, School of Information Studies, Syracuse University, Syracuse, New York, USA,1997.

2. J. Ohene-Djan, Electronic commerce, Undergraduate study in Computing and related programmes, University of London 2008.

الصفحة	العنوان
/	الشكر والتقدير
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات
01	مقدمة
<b>الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية</b>	
07	المبحث الأول: مفهوم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
07	المطلب الأول: مدلول الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
08	الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
08	أولاً- عدم تخلي المشرع على استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية التقليدية
10	ثانياً- اعتراف المشرع بالدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
13	الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
13	أولاً- الأهمية العامة للدفاتر التجارية المحاسبية
16	ثانياً- الأهمية الخاصة للدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
18	المطلب الثاني: نطاق مسك الدفاتر المحاسبية الإلكترونية
18	الفرع الأول: النطاق من حيث الأشخاص
19	أولاً- مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية كالتزام تجاري
20	ثانياً- مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية كالتزام ضريبي
22	الفرع الثاني: النطاق من حيث الموضوع
22	أولاً- الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية الإلزامية
26	ثانياً- الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية الاختيارية
27	المبحث الثاني: تنظيم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
27	المطلب الأول: شروط مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
28	الفرع الأول: الشروط الشكلية لمسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية

28	أولاً- القواعد والإجراءات التي تكفل صحة الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
29	ثانياً- الشروط الأساسية لتطبيقات المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي
32	ثالثاً- الشروط التقنية لمسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
35	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
35	أولاً- الشروط المقررة عند إنشاء الدفاتر المحاسبية (الترقيم والتوقيع)
36	ثانياً- الشروط المقررة عند استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
39	ثالثاً- مرحلة اقفال السنة المالية (التأشير)
40	المطلب الثاني: حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
40	الفرع الأول: آليات حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
41	أولاً- المحرر الإلكتروني
42	ثانياً- التوقيع الإلكتروني
44	الفرع الثاني: وسائل حفظ الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
44	أولاً- أشكال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
47	ثانياً- مدة الإحتفاظ بالدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
48	ثالثاً- اللغة تدوين قيود الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
<b>الفصل الثاني: أحكام استعمال الدفاتر المحاسبية الإلكترونية في الإثبات</b>	
51	المبحث الأول: حجية الوسائل الإلكترونية المستعملة في مسك الدفاتر المحاسبية الإلكترونية
51	المطلب الأول: حجية عناصر دليل الإثبات الإلكتروني
51	الفرع الأول: حجية الوثيقة الإلكترونية مقارنة بنظيرتها التقليدية
52	أولاً- إقرار مبدأ المساواة في الحجية بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية
54	ثانياً- إقرار مبدأ المساواة في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي
56	الفرع الثاني: أثر التصديق الإلكتروني في حجية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
56	أولاً- مفهوم التصديق الإلكتروني
58	ثانياً- القيمة القانونية لشهادة التصديق الإلكترونية في الإثبات

60	المطلب الثاني: استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات
60	الفرع الأول: مدى تأثير الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في العمل التجاري
61	أولاً- أثر استعمال تكنولوجيا أنظمة الإعلام الآلي على عنصر الائتمان في العمل التجاري
63	ثانياً- توظيف مبدأ حياد القاضي على الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
64	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير مدى صحة الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
64	أولاً- حالة توفر قناعة لدى القاضي
65	ثانياً- حالة تخلف عنصر القناعة لدى القاضي (حالة الشك)
66	ثالثاً- أهمية المعرفة التقنية في حسم مصداقية الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
68	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات
68	المطلب الأول: دور الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات
68	الفرع الأول: الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية حجة للتاجر
68	أولاً- حجيتها بين تاجرين
71	ثانياً- حجيتها بين التاجر والشخص المدني
72	الفرع الثاني: الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية حجة على التاجر
72	أولاً- من حيث المبدأ (القاعدة العامة)
73	ثانياً- من حيث الإستثناء
75	المطلب الثاني: طرق استعمال الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية في الإثبات
75	الفرع الأول: الأمر بالإطلاع على الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية (الإطلاع الكلي)
76	أولاً- الإطلاع من طرف القضاء
78	ثانياً- حالة اطلاع اعوان الضرائب ومحافظي الحسابات
79	الفرع الثاني الأمر بتقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية للقضاء (الإطلاع

	الجزئي)
79	أولاً- طلب تقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية بناء على طلب أحد المتخصصين
80	ثانياً- طلب تقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية بناء على أمر القاضي
81	الفرع الثالث: جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية أو الامتناع عن تقديمها للقضاء
81	أولاً- جزاء عدم مسك الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
84	ثانياً- جزاء عدم تقديم الدفاتر التجارية المحاسبية الإلكترونية
86	الخاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
101	الفهرس

## ملخص الدراسة:

يعد التطور التكنولوجي أحد أهم المحطات ذات التأثير المباشر على كافة الجوانب في حياة الإنسان، وباعتبار النشاط التجاري ركيزة أساسية للتقدم والازدهار، فإن ذلك جعله يحاول دائماً مواكبة كافة التطورات الحاصلة، حتى يضمن سيطرة كاملة على كل جزئيات العمل التجاري، وبالتالي تحقيق أهم مبادئه كالسرعة والائتمان، وقد كان لإدخال الرقمنة في مسك الدفاتر التجارية المحاسبية التي من خلالها يمكن ضبط محاسبة مالية دقيقة، أن تسمح بمعالجة كل الاختلالات الحاصلة في المجال الضريبي واعتمادها إحدى الوسائل المتطورة في الإثبات، لما للتكنولوجيا من تأثيرات إيجابية يمكن الاستعانة بها من طرف الجهات القضائية ومصالح الضرائب في كل ما يتعلق بالإثبات.

## الكلمات المفتاحية:

الدفاتر التجارية الالكترونية، المحاسبة المالية، السرعة والائتمان.

## **Abstract :**

Technological development is one of the most important stations with a direct impact on all aspects of human life, and as a key pillar of progress and prosperity, this has always made him try to keep up with all developments, in order to ensure full control over all aspects of the business, thereby achieving its most important ciples such as speed and credit, and the introduction of digitization in accounting prin business bookkeeping through which accurate financial accounting can be adjusted, allowing all imbalances in the tax field to be addressed and adopted as one of the f digitization in accounting business books through which accurate financial means o accounting can be adjusted, allowing all imbalances in the tax field to be addressed and adopted as one of the means of Advanced evidence, because of the positive ology that can be used by the judiciary and tax interests in all matters effects of techn of proof

## **key words :**

Electronic business books, financial accounting, speed and credit